. العدد الرابع والخمسون

مَبْدَأَ قَبُولِ الآخَر بَيْنَ الْقَانُونِ وَالشَّرِيعَةِ دِرَاسَةُ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ لِحُقُوْقِ الْإِنْسَانِ

الأستاذ الدكتور

سُهَيْلُ حُسَيْنُ الْفَتَالَاوِيُّ (١)

suheilftlawi@yahoo.com

الملخص:

عَانَتْ الْبَشَرِيَّةُ مِنْ جَرَّاءِ التَّعَصُّبِ وَعَدَمِ التَّسَامُحِ، وَيَلاتٍ مرَوِّعةٍ رَاحَ ضَجِيتُهَا الْمَلايينَ مِنَ الْأَبْرِيَاءِ. ذَلِكَ،أَنَّ الْخُرُوبِ وَالْوَيْلاتَ وَالْمآسِيَ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْبَشَرِ كَانَتْ نَتِيجَةً لِهَذِهِ الْتَنَاقُضَاتِ بَيْنَ الْمُجْمُوعاتِ الْبَشَرِيَّةِ، أَوْ أَفْرَادِ الْمُحْتَمَعِ الْوَاحِدِ. وَمُحْمَلُ التَّسَامُحِ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ هُوَقَبُول الاخْتِلافِ وَالتَّسَوِيَّةِ، أَوْ أَفْرَادِ الْمُحْتَمَعِ الْوَاحِدِ. وَمُحْمَلُ التَّسَامُحِ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ هُوَقَبُول الاخْتِلافِ وَالتَّسَوِيِّةِ، مَا فَوْرَهِ الْإِسْلامُ، غَيْرَ أَنَّ نَظْرَةَ الْإِسْلامِ لِلاخْتِلافِ وَالتَّسَوُّعِ غَنْتَلِفُ عَنْ نَظْرَةِ الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ اللهُ عَنْ نَظْرَةِ الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ اللهُ اللهُ وَلَا التَّسَامُ فِي الْمُعْتَلِفُ عَنْ نَظْرَةِ الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

وَإِذَاكَانَ الْعَالَمُ يَشْهَدفِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِمَايُطْلَقُ عَلَيْهِ هَبَّةَ،أَوْفَرْعَةَاللَّهُمُقْرَاطِيَّةِ،الَّتِي تَوجَّهَتْ رِيَاحُهَا العَاتِيَةُ نَحْو الْعَالَمُ الْعُرَبِيِّ، وَالَّتِي رَسَتْ عَلَى سَوَاحِلِ جِنُوبِ البَحْوِلِاَّ بْيَضِ الْمُتَوَسِّطِ وَتَوَطَّنَتْ فِيهِ،لِتَطْبِيقِ العَيْمُ الْعَرْبِيِّ، وَهُوَ أَمْرٌ يُوْجِبُ عليْنَا أَنْ نَعْرِفَ هَلْ يَمْلِكُ الْإِسْلَامُ مُقَوِّمَاتِهَا وَفِي الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ عَلَى وَفْقِ النَّمُوْذَجِ الْعَرْبِيِّ، وَهُو أَمْرٌ يُوْجِبُ عليْنَا أَنْ نَعْرِفَ هَلْ يَمْلِكُ الْإِسْلَامُ مُقَوِّمَاتِهَا وَفِي الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الدِّيمُولِ الآخِرِ وَالتَّسَامُح الَّذِي يُعَدُّ رُكْناً أَسَاسِيًّا لِتَطْبِيقِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ.

وَمَنْ الْمَعْرُوف أَنْ الدِّيمُقُرَاطِيَّةُ تَرتَبِطُ بِثَقَافَةِ قَبُولِ الآخِرِ بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍ وَجَوهَرِيِّ. وَيَمْكُنُ الْقَوْلَ: بِأَنَّهُ لادِّيمُقْرَاطِيَّةَ بِدُونِ ثَقَافَةِ قَبُول الآخِرِ. لِهَذَا فَإِنَّ الدُّوَل الَّتِي تَهْدِفُ اللَّ تَطْبِيقِ الدِّيمُقْرَاطِيَّة، الدِّيمُقْرَاطِيَّة، وَبِخِلافِةِ سَتَكُونُ تَنْشيءُ حِيلاً يَتَقَبَّلُ الآخِرَ، وَبَرْنَاجَاً تَعْلِيمِيناً وَثَقَافِيناً وَاعْلامِيناً، وَمَنْ ثُمَّ تُطبَقُ الدِّيمُقْرَاطِيَّة، وَبِخِلافِةِ سَتَكُونُ الدِّيمُقْرَاطِيَّة وَبَالاً عَلَى الشَّعْبِ وَالدَّوْلَة.

وَقَدْ قَامَت ثَقَافَةُ التَّسَامُحِ عَلَى أَسَاسِ بَقَاءِ الْعَلَاقَاتِ الإِنْسَانِيَّةِ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ، دُونَ أَنْ يَرْتَكِبَ الطَّرَفُ الآخَرُجَيِهَةَ ، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ جَعَلَتْ ضَرُورَةَ التَّسَامُحِ حَتَّى فِي حَالَةِ ارْتِكَابِ جَيِهَةٍ ضِد وَالْآخَرِينَ، وَهذَا مَا يَجْعَلُ الْعَلَاقَاتِ الإِنْسَانِيَّةِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ أَكْثَرُ قُرْباً وَانْسِجَاماً وَقُوَّةً وَيُقُوّي عَصُدَ الْبَشِرِ بَعْضُهُمْ للبَعْضِ الآخرِ، وَيَرْزَعُ الْمَحَبَّةَ وَيَزِيلِ الضَّغَائِنَ، ويَجْعَلُ لِمَنْ تَسَامَحَ مَعَهُ أَكْثَرَ احْتِرَاماً وَتَقَدْيراً الى مَنْ تَسَامَحَ مَعَهُ وَعَفَى عَنْهُ.

الْمُقَدِّمَةُ

قَبُولُ الآخَرِ، أَوْقَبُولُ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ، وَثَقَافَةُ التَّسَامُح، مُصْطَلَحَاتٌ جَدِيدَةٌ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ الْمُعَاصِرِ، طَهَرَتْ نتيجَةَالْمُعَانَاةِ مِنَ الظُّلْمِ وَالاضْطِهَادِ الَّذِي عَانَتْ مِنْهُ الْعَدِيدُ مِنْ شُعُوبِ الْعَالِمِ اللَّاوْنِ وَالْمُوْسِةِ وَالْقُومِيَّةِ وَالْعِرْقِ وَالْأَصْلِ وَالْفِكْرِ وَالْعَقِيدَةِ وَالفَوَارِقِ الاجْتِمَاعِيَّةِ، الَّتِي لا تَزَالُ وَالْمُعَانِينَ مِنْ الْمُعَلِينَ مِنَ الْبَشَرِ. وَالْعَقِيدَةِ وَالْمَلَايِينَ مِنَ الْبَشَرِ.

وَلَمْ يَسْتَحْدِمْ الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ هَذِه الْمُصْطَلَحَاتِ، إِنَّمَا عرف مضْمُونَهَابِمُصْطَلَحَاتٍ مُخْتَلِقَةٍ، بِشَكْل انْسَانِيِّ وَأَخْلَاقِيٍّ أَوْسَعَ مِمَّا هُوَ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ الْمُعَاصِرِ، مِمَّا يَتَطَلَّبُ الأَمْرُالُوقُوفَ عِنْدَهَا وَفَهْمَهَا وَمَدَى مُسَايَرَهَا لِلوَضْع الدَّوْلِيِّ الرَّاهِنِ.

وَإِذَا كَانَ الْعَالَمُ يَشْهَدُ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ هَبَّة، أَوْ فَرْعَةَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ، الَّتِي تَوجَّهَتْ وِيه، وَيَا حُهَالعَاتِيَةُ خُوَ الْعَالَمَ الْعَرَبِيِّ، وَالَّتِي رَسَتْ عَلَى سَوَاحِلِ جِنُوبِ البَحْرِ الاَّبْيَضِ الْمُتَوسِّطِ وَتَوطَّنَتْ فِيه، مُسْنَدَةً بِأَسَاطِيلِ حِلْفِ النَّاتُو، وَهَيَجَانٍ ثَوْرِيِّ إِسْلامِيٍّ مُسَانِدلِتَطْبِيقِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ عَلَى وَفْقِ النُّمُوْذَجِ الْعَرْبِيِّ، وَهُوَ أَمْرٌ يُوْجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ هَلْ يَمُلِكُ أَلْإِسْلَامُ مُقَوِّمَاتِهَا وَفِي مُقَادِمَةَ ذَلِكَ الْقُدْرَةَ عَلَى تَطْبِيقِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ؟.

وإذا كَانَ الْإِسْلَامُ قَدْ جَاءَ لِلنَّاسِ كَافَّةً، بِمُخْتَلَفِ ٱلْوَاضِمْ وَأَجْنَاسِهِمْ وَأَعْرَاقِهِمْ وَقَوْمِيَّاتِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ بِكُلِّ مَا فِيهِمْ مِنَ اخْتِلَافٍ وَتَنَوَّعٍ، لا رَابِطَ يَرْبَعُهِمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ، فَإِنَّ الْمُسْلِمُينَ يُدْرِكُونَ مَبْدَأَقَبُولِ الآخِرِ وَالتَّعَامُلَ مَعَهُ بِشَكْلٍ إِنْسَانِيَّ، وَمُوَاجَهَةُ مَا يُؤثِّرُ عَلَى الْإِسْلَامُ، فَإِنَّ الْمُسْلِمُينَ يُدْرِكُونَ مَبْدَأَقَبُولِ الآخِرِ وَالتَّعَامُلَ مَعَهُ بِشَكْلٍ إِنْسَانِيٍّ، وَمُوَاجَهَةُ مَا يُؤثِّرُ عَلَى ذَلِكَ، مِنَ التَّعَصُّبِ وَالإِقْصَاءِ وَالْغُلُو وَالتَّطَرُفِ وَالإِقْصَاءِ، فَهَلْ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَصُوعَ دِيمُقْرَاطِيَّةً إِسْلَامِيَّةً بَخْمَعُ الْأَضْدَادَ وَلا يُمَوِّقُهُمْ، يَرْفَعُ الظُّلْمَ وَلا يُعْمَعُ الْأَضْدَادَ وَلا يُمَوِّقُهُمْ، يَرْفَعُ الظُّلْمَ وَلا يُوصِّلُهُ يَعِبُهُ الْأَسْدِيَةِ وَالتَّطَرُّفِ وَالإِلْسَانَ وَلا يُعَرِيَّا إِسْلامِيَّا مُتَحَانِساً، يَجْمَعُ الأَضْدَادَ وَلا يُمَوِّقُهُمْ، يَرْفَعُ الظُّلْمَ وَلا يُوسِّلُونَ إِنْسَانَ وَلا يُهِينُهُ، يَسْمُو بِحَضَارِةٍ إِنْسَانِيَّةٍ، وَلا يُجَهِّلُهُ، تَزِيحُ عَنْهُ غُمَّةَ الدِكْتَاتُورِيَّةِ وَالتَطَرُّفِ، وَالتَطَرُّفِ، وَالتَطَرُفِ، وَلا يُجَهِّلُهُ، تَزِيحُ عَنْهُ غُمَّةُ الدِكْتَاتُورِيَةٍ وَالتَطَرُّفِ، ولا يَقْتَلُهُ، مَنْ فَعُ الْمُسْلِمُونَ وَلا تَشُدُّ وَاللَّهُ وَنَاقَهُ، تُقُوِّي السَّوَاعِدَ لِبِنَاءِ الْوَطَنِ، ولا تُهَدِّمُهُ فَعُرَا عَلَيْ الْمُسْلِمُونَ فِي الْإِسْلَامِ، أَمْ فَلَ يَسْتُولِكَ مُنْ فِي الْإِسْلَامِ، أَمْ فِي الْإِسْلَامُ وَنَ أَنْ تَظْهَرَ عَوْرَاتُهُمْ ؟ . وَهَلْ أَنَّ الْمُشْكِلَةَ تَكْمُنُ فِي الْإِسْلَامِ، أَمْ فِي الْمُعْرَاطِيَةِ اللّذِي الْمُولِ الْمُشْكِلَة الدَّيَامِ الْمُثَامِلُونَ اللْمُشْكِلَة اللْمُعْرَامِيَةً وَلَا أَنَّ الْمُشْكِلِة اللْمُشْكِلِة اللْمُعْرَامِيَةً اللْمُسْلِمُونَ اللْمُشَامِلُهُ الْمُعْرَامُ وَلَا أَنَّ الْمُشْكِلَة اللْمُعْمُومُ فَي الْمُؤْمِلُومُ الْمُعْرَامُ اللْمُعْرَاتُهُهُ الْمُعْمَالِقُومُ الْمُسْلِمُولَ الْمُؤْمِلُومُ اللْمُ

إِنَّ البَحثَ عَنْ قَبُولِ الآخرِ والاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ وثَقَافَةِالتَّسَامُحِ فِي الْإِسْلَامِ يَتَطَلَّبُ مَعْرِفَةَمَدَى تَأْثِيرِ ذَلِكَ فِي إِقَامَةِ دِيمُقْرَاطِيَّةٍ إِسْلَامِيَّةٍ خَاصَّةٍ، تَأْخُذُ بِمُتَطَلَّبَاتِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ دُونَ بَحَاوُزٍ، وَهُوَ أَمْرُيْنُونِ عَلْينَاأَنْ نَتَنَاوَلَ قَبْلَ ذَلِكَ مَوْقِفَ الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ الْمُعَاصِرِ مِنَ قَبُولِ الآخرِ وَالتَّسَامُح بِشَكُلٍ مُوجَزٍ لِغَرَضِ التَّمْهِيدِ والْمُقَارَنَةِ وَالْمُوَازَنَةِ بَيْنَ مَا قَرَّرُهُ الْقَانُونُ الدَّوْلِيُّ وَمَا قَرَّرُهُ الْإِسْلَامُ مِنْ قَبُولِ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ، وَفِي قُدْرَةِ الْعَرَبُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَسْلَمَةِ الدِّيمُقُرَاطِيَّةِ فِي دَوْلَةٍ تَحْفَظُ كَرَامَتَهُمْ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ هَذَا الْبَحْثُ الْمَبَاحِثَ الْآتِيَة:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ - مَفْهُومُ قَبُولِ الآخَرِ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيَّ؟

الْمَبْحَثُ الثَّابِي -مَفْهُومُ قَبُولِ الآخر فِي الْإِسْلَامِ؛

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ- اقْتِرَانُ قَبُولِ الْآخِر بِالْمَغْفِرَة وَمُواجَهَةِ الْتَّطَرُّفِ ؟

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ -مَوْقِفُ الْإِسْلَامِ مِنَ الدِّيمُقُرَاطِيَّةِ.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مَفْهُومُ قَبُولِ الآخَرِ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ

قَبُول الآخرِ يَعْنِي قَبُولُ الإِخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ، وَالتَّسَامُح فِي الْوَقْتِ الْخَاضِرِ، وَهِيَ ثَقَافَةٌ جَدِيدَةٌ فِي النَّظَامِ اللِيبرَالِيِّ (٢)، وَجَمِيعُ هَذِه الْمُصْطَلَحَاتُ تُعَدُّ جَدِيدَةً فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ الْمُعَاصِر، ولَمْ يَتَنَاوَلُما فُقُهَاءُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ. وَهَذَا مَا يَتَطَلَّبُ مِنَا أَنْ نَعْرِفَ إِذَا مَا كَانَ الْفُقَهَاءُ الْمُسْلِمُونَ لَم يَسْتَحْدِمُوا هَذِه الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةُ الَّتِي تُطَلِّب مِنَا أَنْ نَعْرُفَ لَذَيْهِمْ؟. وَإِذَا كَانَتْ الْحَرَكَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ الَّتِي تُطَلِّب بِتَطْبِيقِ الدِّيمُ وَاللَّهُ وَلَا كَانَتْ الْحَرَكَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ الَّتِي تُطَالِب بِتَطْبِيقِ الدِّيمُ وَاللَّهُ وَلَا كَانَتْ الْحَرَكَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ الَّتِي تُطَالِب بِتَطْبِيقِ اللَّيمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَلَا إِنَّهَا تُؤْمِنُ بِثَعَافَةِ قَبُولِ اللَّيمُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْحَلَقَامِ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ الْعَامِ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْعَلَالِقُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلِقِ الْعَلَقِ الْعَلَقِ اللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلِقُ اللْعُلَامِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلِي الْمُعْلِمُ اللللْهُ اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُلْعُلِمُ اللَّهُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِي الْمُعْلِمُ اللللْهُ اللَّهُ الْمُعْلِمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِعُلِمُ الْمُعْلِمُ اللَّهُ الللْمُعْلِمُ اللْمُعْلِمُ الْمُعْلِ

لقد عَانَتْ الْبَشَرِيَّةُ مِنْ جَرًّاءِ التَّعَصُّبِ وَعَدَمِ التَّسَامُحِ، وَيَّلاتٍ مُرَوِّعةٍ رَاحَ ضَجِيَتُهَا الْمَلايينَ مِنَ الْأَبْرِيَاءِ. ذَلِكَ، أَنَّ الْحُثُوبَ وَالْوَيْلاتَ وَالْمآسِيَ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْبَشَرِ كَانَتْ نَتِيحَةً لِهِنْهِ الْقَنْفُضَاتِ بَيْنَ الْمُحْمُوعاتِ الْبَشَرِيَّةِ، أَوْ أَفْرَادِ الْمُحْتَمَعِ الْوَاحِدِ^(٣). وَجُحْمَلُ التَّسَامُحِ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ هُو قَبُولُ الاحْتِلافِ وَالتَّنَوُعِ تَخْتَلِفُ عَنْ الْاحْتِلافِ وَالتَّنَوُعِ تَخْتَلِفُ عَنْ الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ وَهَذَا مَا حَرِصَ عَلَيْهِ الْإِسْلامُ، غَيْرَ أَنَّ نَظْرة الْإِسْلامِ لِلاحْتِلافِ وَالتَّنَوُعِ تَخْتِلفُ عَنْ نَظْرةِ الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ وَمَنْ مُّ تَتَنَاوَلُ الاحْتِلافِ وَالتَّسَامُح، لِهِذَا سَنَتَنَاوَلُ قَبُولُ الاحْتِلافَ وَالتَّسَامُح، لِهِذَا سَنَتَنَاوَلُ قَبُولُ الاحْتِلَافَ وَالتَّسَامُح فِي الْقِانُونِ الدَّوْلِيِّ وَمَنْ مُّ تَتَنَاوَلُ الاحْتِلَافَ وَالتَّسَامُح فِي الْإِسْلامِ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ —قَبُولُ الآخرِ وَالتَّسَامُحُ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ أَوَّلًا صَفْهُومُ قَبُولِ الْآخرِ وَالتَّسَامُح فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ الْتَعْسَامُح فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ

إِنَّ الْكَلامَ عَنِ قَبُولِ الْآخِوِ الْآخِوِ Acceptance of Another يَتَطَلَّبُ الْبَحْثَ فِي مَعْنَى الْاحْتِلَافِ Difference وَالتَّسَامُحِ الَّذِي يَعَدُّ أَسَاساً لِقَبُولِ الْآخَوِ، يَتَطَلَّبُ الْاحْتِ، يَتَطَلَّبُ مَعْوِفَةَ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ الْمُعَاصِرِ وَمِنْ ثُمَّ الْبَحْثُ عَنْ مُحْتَوَاهَا فِي الْإِسْلَامِ. فَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ الْمُسَاحَةِ فِي اللَّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وَهِيَ تَعْنِي وَجُودَ خَطَإً مِنْ طرفٍ ضِدَآخرَ، وَإِنَّ مِنْ أَنَّ كَلِمَةَ التَّسَامُح مِنَ الْمُسَاحَةِ فِي اللَّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وَهِيَ تَعْنِي وَجُودَ خَطَإً مِنْ طرفٍ ضِدَآخرَ، وَإِنَّ

الطَّرُفُ الْآخَرُ يُسَاجُهُ عَنْ هَذَا الْحُطَأِ. إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ لا تُعَبِّرُ عَنْ مُصْطَلَحِ التَّسَامُحِ الْوَارِدِ فِي الْقَانُونِ اللَّوْلِيِّ. فَقَدْ عُرِّبَ مُصْطَلَحَ Toleration إِلَى التَّسَامُحِ. وَالتَّسَامُحُ الَّذِي نَبْحَثُهُ هُوَ عَدَمُ وَجُودِحَطَإٍ مِنْ طَرَفٍ، إِنَّمَا يُوجَدُاخِيلافٌ فِي الرَّأْيِ أَوِ الْمُعْتَقَدَاتِ، أَوْ فِي الابِّخَاهَاتِ الْفِكْرِيَّةِ، أَوْ فِي الْبُنْيَةِ الْجُسَديَّةِ، كَاللَّوْنِ، أَوِ الأَصْلِ، دُونَ أَنْ يَكُونَ ثَمَّةً تَعَدِّ مِنْ طَرَفٍ ضِدَّ الآخرِ. فَعِنْدَمَا يَكُونُ الشَّخْصُ أَسْوَداً أَوْ كَاللَّوْنِ، أَو الأَصْلِ، دُونَ أَنْ يَكُونَ ثَمَّةً تَعَدِّ مِنْ طَرَفٍ ضِدًّ الآخرِ. فَعِنْدَمَا يَكُونُ الشَّخْصُ أَسْوَداً أَوْ يَنْتَمِي إِلَى قَوْمِيَّةٍ، أَوْ يُؤْمِنُ بِدِينٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْتَدِ عَلَى الآخرِينَ. لِمَذَافَتَكُونُ كَلِمَةُ قَبُولَ الآخرِ هِي يَتَتَمِي إِلَى قَوْمِيَّةٍ، أَوْ يُؤْمِنُ بِدِينٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْتَدِ عَلَى الآخرِينَ. لِمَذَافَتَكُونُ كَلِمَةُ قَبُولَ الآخرِ هِي الْمَعْنَى الْمُطْلُوبِ. وَلَمًا كَانَ الْمُؤْمِّلُوالْعَامُ لِلْيُونِسْكُو فِي دَورَتِهِ الْقَامِنَةِ وَالْعِشْرِينَ، الْمُنْعَقِدةِ فِي بَارِيسَ، ١٦ تِشْرِينَ التَّانِي/نُوفَمبر ١٩٥، قَدْ عَرَّبَ هَذَالْمُصْطَلَحَ إِلَى التَّسَامُح. فَقَدْ أَصْبَحَ مُصْطَلَحاً شَائِعاً نَتَعَامَلُ مَعَهُ. وَمَعْنَى التَّسَامُح هُو قَبُولُ الاختِلافِ وَالتَّنَوُّعِ، أَيْ قَبُولُ الْآخرِ، فَإِنَّهُ يُعَبِّرُ عَلَى الرَّعْمِ مِنَ وَجُودِ الاختِلافِ وَالتَّنَوُّعِ وَقُبُولِ الْآخِرِ، فَإِنَّهُ يُعَبِّرُ عَلَى التَّسَامُحُ.

ما يَتَنَاقَضُ مَعَ التَّسَامُحِ أَوْ قَبُولِ الْآخِرِ عَلَى الرَّغْمِ مِنَ الاخْتِلافِ وَالتَّنَوُّعِ، هُوَ التَّعَصُّبُ الْأَعْمَى الَّذِي يُلْغِي دَوْرَ الْآخِرِ. وَيَقُومُ التَّسَامُحُ عَلَى الْمَعْمَى الَّذِي يُلْغِي دَوْرَ الْآخِرِ. وَيَقُومُ التَّسَامُحُ عَلَى الْمَرَاهِيَّةِ وَالانْطوَاءِ وَالْعَدَاءِ للْآخَرِينَ، الْفَضِيلَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَقَبُولِ الْآخِرِ، بَيْنَمَا يَقُومُ التَّعَصُّبُ عَلَى الْكَرَاهِيَّةِ وَالانْطوَاءِ وَالْعَدَاءِ للْآخَرِينَ، وَالْعَنْصُرِيَّةُ نُنْتِجُ عُنْصُريَّةً لَدَى الطَّرْفِ الْآخِرِ. وَأَغْلِبُ أَنْواعِ التَّعَصُّبِ هُوَ التَّعَصُّبُ الدِينِ النَّيْ الذِي اسْتَشْرَى فِي العَدِيدِ مِنْ دُولِ العَالَمُ عِمَا الدُّولُ الْمُتَقَدِّمَةُ () . وَالتَّعَصُّبُ لِذَاتِهِ لا يُعَدُّ مُتَنَاقِضاً مَعَ التَّسَامُحِ. فَكُلُ الْعَدِيدِ مِنْ دُولِ العَالَمُ عِلَى الدُّولُ الْمُتَقَدِّمَةُ) . وَالدَّعَصُّبُ لِذَاتِهِ لا يُعَدُّ مُتَنَاقِضاً مَعَ التَّسَامُحِ. فَكُلُ إِنْسَانٍ يَتَعَصَّبُ لِدِينِهِ وَلِقَوْمِيَّتِهِ وَلِقَوْمِيَّةِ وَلِقَوْابِتِهِ الْحُسَدِيَّةِ، وَهَذَاأُمْرًا عَتِيَادِيُّ، وَلَكِنَّ الْمَرْفُوضَ هُوَ التَّعَصُّبُ الَّذِي لِلْمُشَارَكَةِ. يُعْمَلُ عَلَى الْالْحُولِ عَلَى الْمَعْمَدُ لَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمَعْمَدُ اللَّهُ الْمُعَلِيقِ وَلِقَوْمِيَتِهِ وَلِقَوْمِيَّةِ وَلِقَوْابِتِهِ الْحُسَدِيَّةِ، وَهَذَاأُمْرًا عَتِيَادِيُّ، وَلَكِنَّ الْمَرْفُوضَ هُوَ التَّعَصُّبُ اللَّامِ لَيْ الْمُعْمَلُ الْعَرِينَ بِالْمُشَارَكَةِ.

ثَانِياً -مُبَرِّرَاتُ قَبُولِ الْآخرِ

وَالتَّعَامُلُ مَعَ الْبَشَرِ يَتَطَلَّبُ قَبُولَ مَعَ مَنْ نَشْتَرِكُ مَعَهُ بِرِبَاطٍ أَقْوَى مِنْ حِدَّةِ الْخِلافِ، دُونَ الإِيَمَانِ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ. وَيَقْتَضِي الْقَبُولُ بِأَنَّ عَلَى الْبَشَرِ احْتِرَام بَعْضِهِمُ الْبَعْضَ بِكُلِّ مَا تَتَّسِمُ بِهِ مُعْتَقَدَاتُهُمْ وَتَقَافَاتُهُمْ وَلُعَاتُهُمْ وَلُعَاتُهُمْ مِنْ تَنَوُّعٍ. وَيُطْلَقُ عَلَيْهَا بِثَقَافَةِ التَّسَامُحِ Culture Toleration. وَيَنْبَغِي احْتِرَامُ التَّنَوُّعِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالتَّعَاضِي عَنْ مَا قَدْ يُوجَدُبَيْنَهُمْ مِنْ اخْتِلافاتٍ، لا يَنْبَغِي قَمْعُهُا، بَلْ يَجِبُ الاعْتِرَارُ التَّقَوْعِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالتَّعَاضِي عَنْ مَا قَدْ يُوجَدُبَيْنَهُمْ مِنْ اخْتِلافاتٍ، لا يَنْبَغِي قَمْعُهُا، بَلْ يَجِبُ الاعْتِرَارُ بِنَشَاطٍ صَوْبَ تَنْمِيَةِ ثَقَافَةٍ السَّخَاصِهَا وَاحْتِرَامُهُمْ، دُونَ الِالْتِرَام بِتَبَيِّي مَا يَكُونُونَ عَلَيْهِ. وَيَنْبَغِي الْعَمَلُ بِنَشَاطٍ صَوْبَ تَنْمِيَةِ ثَقَافَةٍ السَّلَامِ وَالْخِولِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ وَالْجُمَاعَاتِ وَالْحُضَارَاتِ جَمِيعِهَا (*). فالتَّسَامُحُ يَتَطَلَّبُ الْخُلافَ بَيْنَ الْأَفْرَادِ وَالْجُمَاعَاتِ وَالْحُصَارَاتِ جَمِيعِهَا (*). فالتَّسَامُحُ يَتَطَلَّبُ الْخُلافَ بَيْنَ الْأَفْرَادِ وَالْخُبِقَاءِ الْعِرْقِيِّ. وَعِنْدَ عَدَم وَحُودِ الْخِلافِ بَيْنَ النَّاسِ فَلاتَّسَامُح وَلا تَسَامُح أَيضاً

عِنْدَ الإِيمَانِ بِأَفْكَارِهِمْ أَوْ تَبَنِّيهَا، وَلاَ تَسَامُحَ عِنْدَ الْأَشْخَاصِ الْمُتَوافِقِينَ غَيْرِالْمُحْتَلِفِينَ. فَالتَّسَامُحُ يَتَطْلَّبُ الْتَنَاقُضَ مَعَ بَقَاءِ الانْسِجَامِ لِضِرُورَةِ التَّعَامُلِ الإِنْسَانِيِّ، وَوحْدَةِ المِحْتَمَعِ.

ثَالِثاً -مَفْهُومُ التَّنَوُّع

مَعْنَى التَّنَوِّ، التَّبَائِنُ فِي البُنْيَةِ الْمُلْقِيَّةِ أَوِ الْجُسَدِيَّةِ الَّتِي لا دَحل لِإِرَادَةِ الْإِنْسَانِ فِيهَا كَوْنُهَا مِنْ عَلَقِ اللهِ تَعَالَى، دُونَ تَدَخُّلِ الْبَشَرِ، كَاخْتِلافِ النَّاسِ فِي الْلوَافِيمْ وَأَحْبَاسِهِمْ وَأَعْرَافِهِمْ وَقَوْمِيَّاتِهِمْ وَأَمُّولِهِمْ وَقَوْمِيَّاتِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، أَمَّا الإِخْتِلَافُ فَهْوَ مَا يَخْتَلِف فِيهِ النَّاسُ فِي الدِّينِ وَالْفِكْرِ وَأَفْكُوهِ وَالتَّقَافِيةِ وَالْعَلَقِمْ وَتَقَالِيدِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، أَمَّا الإِخْتِلَافُ فَهُو مَا يَخْتَلِف فِيهِ النَّاسُ فِي الدِّينِ وَالْفِكْرِ وَأَنْهِمْ وَالتَّقَافِيةِ وَالْعَلْوَمِ وَالتَّقَافَةِ وَمَا يُحبُّ أَوْ يَكُونُهُ وَالْمَلْبَسُ وَالْمَاكُلُ وَالْعِلاقَةُ مَعَ الآخَرِيْنَ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمْ يَتَرَتَّبُ عَلَى إِرَادَةِ الْإِنْسَانِ. وَهَذَا الإِخْتِلَافُ وَالتَّنَوُّعُ عِنْدَ الْبَشَرِ لا يُشْكُلُ مُخْتَلِف مُكَنَّ لا يُشْكُلُ مُخْتَلِف مِكْنَا عَلَى وَالتَّنَوُّع بَيْنَ الْبَشَرِ، بَلْ لِمَنْعِ الْأَشْعِيزِ القَائِمِ وَذَك . لِمَنْ الْبَشَرِ القَائِمُ وَلَا يَعْبَلُوهُ وَالتَّنَوُّعِ بَيْنَ الْبَشَرِ، بَلْ لِمَنْعِ الْفَائُونُ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُلْزِمُ الْفَائُونُ الْأَبْيَضَ أَنْ يَتَزَقِّجَ السَوْدَاءَ، أَوْ أَنْ يُلْزِمُ الْفَائُونُ الْأَبْيَضَ أَنْ يَتَعَلِيهِ الْمُسْلِمُ عَمَ مَنْ يَخْتَلِفُ مَعَاقَبَةِ مِنْ يَرْتُكِبُ ذَلِكَ. وإذا كَانَ الْقَائُونُ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُلْرَمُ الْمُسْلِمُ عَلَى هَذَا الاخْتِلَافُ وَلِي الْخَيْوَالِيْفِ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمِ النَّامُونِ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمِ الْمُعْلَمِةِ وَلِكَ أَنْ مِثْلُ هَذِهِ اللْمُودِ الْمُؤْمِلُ الْمُعْرَاقِ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمِةِ وَلِلْمُودِ الْمُعْلَمَةِ وَلَوْلُولُولُ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمِ الْمُؤْمُولُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمَةِ وَلِلْمُولُ الْمُعْلِمُ الْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَاللَّهُ الْمُؤْمُ وَاللَّهُ الْمُؤْمُ وَاللَّهُ الْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ الْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤُمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُولُ الْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ اللْمُؤْمِلُول

رَابِعاً -الْإِلْزَامُ الْقَانُونِيُّ بِقَبُولِ الْآخَر

قَبُولُ الْآخَرَ ثَقَافَةٌ جُنْتَمَعِيَّةٌ، كَمَا أَنَّ التَّعَصُّبَ أَيْضاً ثَقَافَةٌ جُنْتَمَعِيَّةٌ، فَإِنْ ذَلِكَ لا يَعْنِي أَنَّهَا مَتْرَوَكَةٌ إِلَى رَغَبَاتِ الشَّخْصِ، تُمْكِنُهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ كِمَا كَيْفَمَا يَشَاءُ (٢) وَلَمَّا كَانَتْ ثَقَافَةُ التَّسَامُحِ ثَقَافَةً جُنْتَمَعِيَّةً يَخُصُ الْمُخْتَمَعَ، فَقَدْ بَدَأَ الْقَانُونُ الدُّولِيُّ وَالدَّاخِلِيُ يَتَدَخَّلانِ فِي فَرْضِهَا عَلَى الْمُخْتَمَعِ بِأَنْ يَتَصَرَّفَ كَاللَّهُ وَالدَّاخِلِيُ يَتَدَخَّلانِ فِي فَرْضِهَا عَلَى الْمُخْتَمَعِ بِأَنْ يَتَقَبَّلَهَا. وَجَعَلَ مُخَالَفَتَهَا جَرِيمَةً يُعَاقِبُ عَلَيْهَا الْقَانُونُ. وَمِنْه هذَا الْمُنْطَقِ، فَقَدْ تَوَلَى الْقَانُونُ الدُّولِيُّ بِأَنْ يَقَلَّى الْقَانُونُ الدُّولِيُّ بِأَنْ يَقَلَى اللَّهُ وَلَيْ الْقَانُونُ الدُّولِيُّ بِأَنْ يَقَلَى اللَّهُ وَلِي اللَّولِيَّةِ (٨) وَوَسَاتِيرِالدُّولِ يَقْرَانِ المُؤْلِقَةِ، وَمَنْ يُخَالِفُهَا يَتَحَمَّلُ المِسْؤُولِيَّة وَقَوَانِينِهَا (١٠). فَلَمْ يُعَدُّ قَبُولُ الْآخِرِ وَالتَّسَامُحُ الثَّفَاقُ بَيْنَ أَبْنَاءِ المُجْتَمَعِ، بَلْ أَنَّهُ احْتِرَامُ للْقِيمِ الْإِنْسَانِيَّةِ الشَّعْرِارُ (١١). فَلَمْ يُعَدُّ قَبُولُ الْآخِرِ وَالتَّسَامُحُ الثَّقَاقُ بَيْنَ أَبْنَاءِ المُجْتَمَعِ، بَلْ أَنَّهُ احْتِرَامُ للْقِيمِ الْإِنْسَانِيَّة وَالْوَلِيَّةُ السَّالِ الْمُؤْلِقِيَّةُ وَلِي اللَّعَلِي وَالسَّعَمُ وَلِا سُقِعْولِ والتَّعَالُونُ بَيْنَ أَبْنَاءِ الشَّعْمَ ، بَلْ أَنَّهُ احْتِرَامُ للْقِيمِ الْإِنْسَانِيَةِ وَالْعَلَى الْمُعَلِّي السَّعْفُرِ والتَّعَالُونِيَّةً وَلَوْلِيَّةً وَلِي الشَّعْدِ (١١).

وَقَدْ حَصَلَ تَطَوُّرُ مُهِمٌّ فِي فَرْضِ ثَقَافَةِ التَّسَامُحِ عِنْدَمَامَّمَّ إِنْشَاءُالْمَحْكَمَةِ الجُنَائِيَّةِ الدُّولِيَّةِ بِمُوجَبِ نِظَامِ رُومَا الأَسَاسِيِّ الْمَعْقُودِعَامَ ١٩٩٨ الَّتِي تَخْتَصُّ بِأَرْبَعَةِ جَرَائِمٍ كُبْرَى، وَحَصَّصَتْ نَوعَبْنِ مِنَ الْجُرَائِمِ إِذَا كَانَ ارْتِكَابُهَا النِّهَاكَالْنَقَافَةِ التَّسَامُحِ. وَتِلْكُمَا الْحِيْعَتِيْنِ هُمَا: جَرِيمَةُ الْإِبَادَةِ الْجُمَاعِيَّةِ (١٠)، وَالْجُرَائِمُ وَالْجُرَائِمُ وَلَا كُمَا اللَّهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُعَلِّمُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللْهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ الْهُ اللْهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللْهُ الللَّهُ الللْهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللْهُ اللَّهُ اللللَّهُ الللللْهُ الللْ

خَامِساً —دَوْرُ مُؤسَّسَاتِ المُجْتَمَعِ الْمَدَنِيِّ فِي إِرْسَاءِ قَبُولِ الْآخَرِ

قَبُولُ الِاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ: يَغْنِي قَبُولِ الْآخِوهُوَمِنَ الْحُرِيَّةِ وَالْمِهْنِيَّةِ، وَيُنْطَوِي عَمَلُ مُؤسَّسَاتِ الْمُحْتَمَعِ الْمُدَيِيِّ مِنَ الأَحْرَابِ وَالمَنظَّمَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْمِهْنِيَّةِ، فَبُولِ الاخْتِلافِ وَالتَّنَوُّعِ بَيْنَ الذَّاتِ وَالْمَهْنِيَّةِ وَالْمَهْنِيَّةِ وَلَّمَعْنَوِيَّةِ وَتُعْبِي وَتُدَافِعُ عَنْ مصالِحِهِمْ وَالْالتِرَامُ فِي أَنْ يُكَوِّنُوا مُنَظَّمَاتِ الْمُحْتَمَعِ مَدَيِيٍّ تُحَقِّقُ وَتَحْمِي وَتُدَافِعُ عَنْ مصالِحِهِمْ الْمَاديَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ وَتُعْبَّرُ عَنْ أَفْكَارِهِمْ، وَالْالتِرَامُ فِي إِذَارَةَ الْخِلافِ دَاحِلُ مُنظَّمَاتِ الْمُحْتَمَعِ الْمَدَيِّ بَعْضَهَا الْمَاديَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ وَتُعْبَرُ عَنْ أَفْكَارِهِمْ، وَالْالتِرَامُ فِي إِذَارَةَ الْخِلافِ دَاحِلُ مُنظَّمَاتِ الْمُحْتَمَعِ الْمَدَّتِمَعِ الْمُتَعْفِي الْمُعْتَمَعِ وَالْتَعْامُونِ وَالْتَعْامُونِ وَلَيْعَامُونِ وَلَيْعَامُونِ وَلَيْعَامُونِ وَلَاتُعْامُونَ قَدْ فَرَضَ عَلَى الْمُحْتَمَعِ ضَرُورَةً قَبُولِ الْآخِولِ الْآخِولِ الْآخِولِ الْآخِولِ الْآخُولِ الْمُعَلِيقُهُ وَعَلَى الرَّغُمِ مِنْ أَنَّ الْقَانُونَ قَدْ فَرَضَ عَلَى مَنْ يُعْلِقُهُ وَالتَّمَامُح وَعَدَمَ التَّعْمِيزِ لاَيْ مَنْ مَعْمُوسٍ قَانُونِيَّةٍ وَلَيْتَعَامُونَ وَعَدَمَ التَّعْمِيزِ اللَّعْوَالِ، وَبَعْقَى أَقَافُةُ التَّسَامُح ثَقَافَةً مُعْتَمَعِيَّةً مَهْمَا وَضَعْنَا لَمَا مِنْ نُصُوصٍ قَانُونِيَّةٍ وَسَيْحُنَاهَا بِسِيَاجِ الْعُقُوبَاتِ الْرَاحِقِ اللَّوْنِ الْقَالُونَ عَلَى مَنْ يَتَحَوْرُ عَلَى مَنْ يَتَحَلَمُ اللَّعْونِ اللَّعْوِينَةِ عَلَى مَنْ يَتَحَلَقُولُ عَلَى اللَّعْوِينَةِ عَلَى السَّعْمِ مَعَ الآخَوْمِينَ عَلَى مَنْ يَتَحَلَمُ اللَّعْمُونَ إِلَا اللَّعْوِينَةِ عَلَى مَنْ يَتَحَلَمُ اللَّعْوِينَ إِ اللَّعْونَ لا يُلْوَلُونَ اللَّعْوَلِينَ اللَّعْونَ الْعَلْمُ مِنْ يَتَعَلَمُ مَا اللَّعْونَ اللَّعْمِلُولُ اللَّعْونَ اللَّعْمِلُ وَالْمُولُولُ الْمُعْمُولُ الْمُعْمُولُ الْمُعْمِلُولُ الْمُولُ الْمُعْمُولُ الْمُعْمُولُ الْمُؤْمِنَا أَلْ الْقَالُونِ الْمُ اللَّعْمُ الْمُولُولُ الْمُؤْلِ الْمُعْمِلِي الْمُعْمُولُ الْمُعْمُ الْمُعْمُولُ الْمُعْمِلُولُ الْمُعْلِقُولُ الْمُؤْلُولُ الْ

سَادِساً -عَلَاقَةُ قَبُولِ الْآخَرِ فِي تَعْزِيزِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ

تَظْهُو أَهْمِيَّةُ قَبُولِ الآخرِ فِي النِّظَامِ الدِّمُقْرَاطِيَّةُ وَبُولِ الآخرِرُكْنا مِنْ أَركانِ الدِّمُقْرَاطِيَّةِ وَالْمَعْرَاطِيَّةُ وَلَا يُمُكُونُ أَنْ تُطْبَقَ الدِّمُقْرَاطِيَّةُ فِي جُعْتَمَعِ تَسُودُهُ الْعَصِيَّةُ وَالْغَاءِ الآخرِ ذَلِكَ أَنَّ قَبُولَ الْآخرِ وَالدِّمَقُرَاطِيَّةً فِي جُعْتَمَعِ تَسُودُهُ الْعَصِيَّةُ وَالْغَاءِ الآخرِ ذَلِكَ أَنَّ قَبُولَ الْآخرِ وَالتَّمَامُح تَقَافَةً وَالْعَامِ وَحُرِيَّةً وَالْمُسَاحِةِ وَالْمُسَاحِة وَالْمُسَاحِة وَلَقَاتُهُمْ وَلَعَاتُهُمْ مِنْ تَنَوَّع.

سَابِعاً -مَجَالُ تَطْبِيقِ ثَقَافَةِ قَبُولِ الْآخَرِ

نَقَافَةُ قَبُولِ الْآخِوِ والتَّسَامُحُ، غَيْرَ مُحْدُودَةٍ فِي بَحَالاتِ السِّيَاسَةِ وَالافْتِصَادِ فَحَسْبُ، بَلْ إِنَّهَا تَشْمَلُ كُلِّ التَّنَوُّعَاتِ Diversity الْفِكْرِيَّةِ الْمُحْتَلِفَةِ عِمَا فِيهَا الْمَحَالاتِ الْعَسْكَرِيَّة. وتَشْمَلُ الْمُعْتَقَدَاتِ السِّيَاسِيَّة، وَالْقَوْمِيَّةُ (1). فَقَبُولُ الْآخِرَ يَتَطَلَّبُ قَبُولَ شَحْصِ الآخِرَ، كَإِنْسَانٍ لَهُ حَقُّ الْعَيْشِ الْمُشْتَرَكِ. وَجَالاتُ هذَا الْقَبُولِ مُتَعَدِّدَةٌ وَمُتَنَوِّعَةٌ، فَهِي تَشْمَلُ النَّظَامَ السِّيَاسِيِّ وَالْوُصُولَ إِلَى السُّلُطَةِ، وَالْمُكَوِّنَاتِ الْجُرْبِيَّةِ وَالْمُحَمِّعَاتِ الْبِعْتَمَعِ الْمَدَنِيُّ السِّيَاسِيَّةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ وَالْمِهَنِيَّةِ، وَالتَّحَمُّعَاتِ الْنِقَابِيَّةِ وَالشِّحَارِيَّةِ، وَالْمُحَمِيَّةِ، وَالْمُحَمِيَّةِ، وَالْمُحَمِيَّةِ، وَالْمُحَمِّقَاتِ الْنِقَابِيَّةِ وَالشِّحَمِيَّةِ، وَالْمُحَمِيَّةِ، وَالْمُحَمِيَّةِ، وَالْمُحَمِيَّةِ، وَالْمُحَمِيَةِ، وَالْمُحَمِيَّةِ، وَالْمُحَمِيَّةِ وَالْمُحَمِيَّةِ، وَالْمُحَمِيَّةِ وَالْمُحَمِيَةِ وَالْمُعَامِيَّةِ وَالشَّحْمِيَةِ وَالْمُعَلِيَةِ وَالْمُعَلِيَةِ وَالْمُعَامِيَةِ وَالْمُحْمِيَةِ وَالْمُعَاتِ الْمُعْتَمِي وَالْمُحَمِيَةِ وَالْمُعَامِيَةِ وَالْمُعَامِيَةِ وَالْمُعَلِيَةِ وَالْمُعْتِيْقِ وَالْمُعَامِيَةِ وَالْمُعَلِيَةُ وَالشَّعْمِيَةِ وَالْمُعْتَمِي وَالْمُعَامِيَةِ وَالْمُعَامِلِيَةً وَالْمَعْمِيْةِ وَالْمُعْلِيَةِ وَالْمُعْتِهِ وَالْمُعْتِهِ وَالْمُعِيِّةِ وَالْمُعَامِيَةِ وَالْمُعْتِمِ وَالْمُعِيْعِ الْمُعْتِيَةِ وَالْمُعْتِهِ وَالْمُعْتِهِ وَالْمُعْتِهِ وَالْمُعْتَعِلَعُ وَالْمُعْتِيْمِ وَالْمُعْتِهِ وَالْمُعْتِهِ وَالْمُعْتِهُ وَالْمُعْتِهِ وَالْمُعْتِيْمِ وَالْمُعْتَعِلِهُ وَالْمُعْتِيْمِ وَالْمُعْتِهِ وَالْمُعْتِهِ وَالْمُعْتِهُ وَالْمُعْتِهُ وَالْمُعْتِهُ وَالْمُعْتِهِ وَالْمُعْتِهُ وَالْمُعْتَعِلَ وَالْمُعْتِهُ وَالْمُعْتِهُ وَالْمُعْتِهُ وَالْمُعْتَعُولُ وَالْمُعْتِعِ وَالْمُعْتِعُولُ وَالْمُعْتِعُولُ وَالْمُعْتِعِ وَالْمُعْتِعُ وَالْم

وَقَبُولُ الْآخِرِ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ لا يَعْنِي الْمُسَاوَاةَ، أَوِ التَّسَاهُلُ بَلْ أَنَّهُ. وَلا يَجُورُ بَا الْآخِرِينَ الْمُسَامُحِ لِتَسْوِيغِ الْمُسَاسِ بَعَذِهِ الْقِيَمِ الْأَسَاسِيَّةِ. بَلْ يَجِبُ مُعَاقَبَةُ كُلَّ شَحْصٍ اعْتَدَى عَلَى حُقُوقِ الْآخِرِينَ، وَإِنْ تَنَازَلَ الآخَرُونَ عَنْ حُقُوقِهِمْ، لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ حُقُوقٍ عَامَّةٍ تَمَسُّ النَّطَامَ. عَلَى حُقُوقِ الإِنْسَانِ وَالتَّعَدُّدِيَّةِ، وَهِي تَعْنِي أَيْضاً أَنَّ فَقَبُولُ الْآخِرِ مَسْؤُولِيَّةٌ Responsibility تُعْمَلُ عَمَادَ حُقُوقِ الإِنْسَانِ وَالتَّعَدُّدِيَّةِ، وَهِي تَعْنِي أَيْضاً أَنَّ وَقَبُولُ الْآخِرِ مَسْؤُولِيَّةٌ وَهِي تَعْنِي أَيْضاً اللَّهُ الْعَبْرِ (١٧). ويتَطَلَّبُ مِنَ الدَّوْلَةِ أَنْ تَعْمَلَ عَلَى تَعْزِيز وَلَاءِ الْمُواطِنِونَ يَنْتَمُونَ إِلَى دِيَانَاتٍ وَطَوَائِفَ وَقُومِيَّاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ. وَفَرَضَ عَلَى الْغَيْرِ (١٧). ويتَطَلَّبُ مِنَ الدَّوْلَةِ أَنْ تَعْمَلَ عَلَى تَعْزِيز وَطَوَيْهَا الْقَانُونُ الدُّولِيُّ الْعَدِيدَ مِنَ اللَّوْلِونَ يَنْتَمُونَ إِلَى دِيَانَاتٍ وَطَوَائِينَ وَقُومِيَّاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ. وَفَرَضَ عَلَيْهَا الْقَانُونُ الدُّولِيُّ الْعَدِيدَ مِنَ الالرَّزَامَاتِ (١٨٠).

وَهَذِهِ الْمَبَادِئُ تُعَبِّرُ عَنْ تَقَافَةِ التَّسَامُحِ، وَهِيَ تَعْنِي التَّعَامُلَ بَيْنَ الْبَشَرِلَيْسَ مِنْ خِلالِ مُعْتَقَدَاقِيمْ أَوْ صِفَاتِهِمْ، إِنَّمَا ثُمَّةً سِيَاجٌ يَفُوقُ التَّنَاقُضَاتِ بَيْنَ أَبْنَاءِالْمُجْتَمَعِ وَيَعْلُو فَوقَ كُلَّ شَيْءٍ، ألا وَهُوَ ضَرُورَاتُ الْعَيْشِ أَو العَمَل الْمَشْتَرِكِ (١٩٠).

الْمَطْلَبُ الثَّانِي —نِطَاقُ قَبُولِ الْآخَرِ

قَبُولُ الْآخِرِ حَالَةٌ غَيْرُ مُطْلَقَةٍ، بَلْ أَنَّهَا مُحَدَدةٌ بِحِدُودٍ مُعَيَّنَةٍ. وَلَيْسَ ثَمَّةً حَدُّ فَاصِلٌ بَيْنَ حَالَاتِ قَبُولِ الْآخِرِ، وَمِنْ خِلالِ دِرَاسَةِ حَالَاتِ قَبُولِ الْآخِرِ وَإِرْسَاءِ بَيْنَ حَالَاتِ قَبُولِ الْآخِرِ، وَمِنْ خِلالِ دِرَاسَةِ حَالَاتِ قَبُولِ الْآخِرِ وَإِرْسَاءِ تَقَافَةِ التَّسَامُحِ، يُمُكِنُ أَنْ نُورِدَ الْحَالَاتِ الَّتِي يُمُكِنُ فِيهَاقَبُولُ الْآخِرِ بِسَببِ التَّنَوُّعِ وَالاخْتِلَافِ، وَالْحَالَاتِ الَّتِي يُمُكِنُ فِيهَاقَبُولُ الْآخِرِ بِسَببِ التَّنَوُعِ وَالاخْتِلَافِ، وَالْحَالَاتُ اللَّي لَا تُعَدُّ مِنْ قَبِيلِ قَبُولِ الْآخِرِ، وَلاَ تَقْعُ ضِمْنَ دَائِرَةٍ ثَقَافَةِ التَّسَامُحِ، وَإِذَا مَا وَقَعَتْ تُشَكِّلُ جَرَائِمَ مُهُ لَعَقَالِ:

أَوَّلاً -حَالَاتُ قَبُولُ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّع

ثُمَّةً العَدِيدُ مِنَ الْحَالَاتِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا التَّسَامُحُ مَعَ وَجُودِ الاَّخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ. وَمِنْ هَذِهِ الْخُالَاتِ مَا يَأْتِي :

التَّبَايُنُ فِي البُّنْيَةِ الْخُلْقِيَّةِ أَو الجُسَدِيَّةِ الَّتِي لا دَخْلَ لإرَادةِ الْإِنْسَانِ فِيهَا كَوْنُهَا مِنْ خَلْق اللهِ تَعَالَى، دُونَ تَدَخُّل الْبَشَرِ، كَاخْتِلافِ النَّاسِ فِي أَلْوَانِحِمْ وَأَجْنَاسِهِمْ وَأَعْرَاقِهِمْ وَقَوْمِيَّاتِهِمْ وَأُصُولِمْ وَأَفْكَارِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ وَتَقَالِيدِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ؛ إِنْشَاءُ مُؤسَّسَاتِ المِجْتَمَعِ الْمَدَنِيِّ لِتَنْظِيمِ جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ دُونَ الأُخْرَى، كَأَنْ يُؤسَّسُ حِزْباً يَضُمُّ أَشْحَاصاً مِنْ ذَوى الاتِّجَاهَاتِ الْمُعَيَّنَةِ، أَوْ مُنظَّمَةٌ إنْسَانِيَّةٌ، أَوْ خِيريَّةٌ لِمُسَاعَدَةِ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، أَو الْعَكْسُ أَوْ لِمُسَاعَدَةِ فِئَةِ دِينِيَّةِ، أَوْ قَوْمِيَّةِ دُونَ أُخْرَى. ذَلِكَ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ التَّحَمُّعَاتِ وَإِنْ كَانَتْ تَرمي إِلَى مُسَاعَدَةِ جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ بِسَبِ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّع، إِلَّا أَنَّهَا لا تَصُرُّ الآخرِينَ، وَإِنَّ لِلآخرِينَ الْحَقُّ بأَنْ يُنْشِئُوا مُؤسَّسَاتَ المِجْتَمَع الْمَدَينِّ لِتَنْظِيمِهِمْ ؟الِاحْتِلَافُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِكْرِ كَالاخْتِلَافِ فِي الدِّين وَالْفِكْر وَالْمِهنَةِ وَالْعَادَاتِ وَالتَّقَالِيدِ وَالْعُلُومِ وَالتَّقَافَةِ وَاعْتِنَاقِ الْأَفْكَارِ السِّيَاسِيَّةِ، بِشَرْطِ أَلَا تَكُونَ مِثْل هَذِهِ الْأَفْكَارِ مِمَّا تَتَنَاقَضُ مَعَ عَادَاتِ وَتَقَالِيدِ المِحْتَمَعِ وَعَادَاتِهِ ؛ حَقُّ نَشَرِ الْأَفْكَارِيوَسَائِلِ الإعْلامِ الْمَعْرُوفَةِ، الْمَرْئِيَّةِ وَالْمَسْمُوعَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ، وَحَقُّ الدِّفَاعِ عَنِ الْأَفْكَارِوَالْأَوْضَاعِ الْخَاصَّةِ بِجَمَاعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَالْدَعُوةُ إِلَيْهَا بالوَسَائِلِ السَّلْمِيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ، بِشَرْطِ أَلا تُؤَدِّي إِلَى تَفْرِقَةِ وَحْدَةِ المِجْتَمَع ؛ الحُبُّ وَالْكُرْهُ وَالغَرَائِرُ المِخْتَلِفَةُ الشَّخْصِيَّةُ الْخَاصَّةُ بالْإِنْسَانِ، كَالْعَوَاطِفِ الشَّخْصِيَّةِ وَحُبِّ الاخْتِلَاطِ بَيْنَ نَوْعٍ مِنَ الْأَشْخَاسِ، وَالْمَلْبَسُ وَالْمَأْكُلُ وَالْعِلَاقَةُ مَعَ الآخرينَ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَى إِرَادَةِ الْإِنْسَانِ. كَأَن يَرْفُضَ الزَّوَاجَ مِنْ امْرَأَةٍ لِكُوْنِهَا سَودَاءَ أَوْ بِيضَاءَ أَوْ مِنْ قَوْمِيَّةٍ مُعَيَّنةٍ أَوْ مِنْ أُصُولٍ عِرْقِيَّةٍ، أَوْ دِينِيَّةٍ، أَوْ فِكِرِيَّةٍ حَاصَّةٍ ؛ تَقْدِيمُ مُسَاعَدَاتٍ مَادِّيَّةٍ أَوْ مَعْنَويَّةٍ لِفِئةٍ دُونَ أُخْرَى بِسَبِ لَوْنِهِمْ وَدِينِهِمْ وَأَفْكَارِهِمْ لأَسْبَابٍ مُعَيَّنةٍ يُقَدِّرُهَا الشَّحْصُ. كَأَنْ يُقَادِمُ مُسَاعَدَاتٍ مَالِيَّةٍ وَمَعْنَويَّةٍ لحِزْب، أَوْ الْقَلِّيَّةِ مُعَيَّنَةٍ بشَرْطِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمُسَاعَدَاتُ شَّحْصِيَّةً وَلَيْسَتْ رَسْمِيَّةِ، وَأَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمُسَاعَدَاتُ مِنْ أَهْوَالِهِ الْخَاصَّةِ، وَدُونَ أَنْ يَسْتَغْلَّ مَنْصِبهُ الرَّسْمِيِّ؛ أَنْ يَعْلَنَ عَنْ أَفْكَارِهِ، مُدَّعِياً بِأَنَّ قَوْمِيَّتُهُ، أَوْ دِينهُ، أَوْ شَّعْبِهُ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الآخَرِيْنَ وَأَنَّهُ يَمْتَلكُ الْقُدْرَاتِ الْعِلْمِيَّةَ وَيَتَبَنَّى الْأَفْكَارَ الصَّحِيحَةَ أَفْضَلُ مِنْ غَيرِهِ ، وَإِنَّ حِزْبَهُ أَفْضَلُ الأَحْزَابِ الْمَوْجُودَةِ وَاكْثَرَهَا وَطَنِيَّةً، وَإِنَّ غِيرُهُ لا يَعَلِكُ مِثْل ذَلِكَ، وَإِنْ يَطْلُبَ مِنَ الآخَرِينَ الانْضِمَامَ إِلَى مَا يُؤْمِنُ بِهِ، أَو الْحِزْب الَّذِي يَنْتَمِي إِلَيْهِ، دُونَ أَنْ يَسْتَخْدِمَ الْقُوَّةَ فِي فْرْض ذَلِكَ عَلَى الآخرينَ؛أَنْ يَنْتَخِبَ أَشْخَاصاً لِكَوْنِجِمْ يَنْتَمُونَ لِفِئةٍ مُعَيَّنَةٍ عِرْقِيَّةِ، أَوْ قَوْمِيَّةٍ، أَوْ دِينِيَّةِ، أَوْ يَنْتَمُونَ لِحِزْبِ مُعَيَّن، وَيَرْفُضُ انْتَخَابَ غَيْرهِمْ لِجَذِهِ الأَسْبَابِ ؛ التَنْدِيدُ،أَوْ الاتِّهَامُ لِجِهَاتٍ مُعَيَّنَةٍ عَنْ طَرِيقِ الصُّحُفِ أَو الْكُتُبِ أَوِ الْوَسَائِلِ الإعْلامِيَّةِ الْأُخْرَى، كَأَنْ يَتَّهمَ السُّودَ أَو البيضَ بِالضَّعْفِ وَعَدَم الْعِلْمِيَّةِ، أَوْ يَتَّهِمَ حِزْباً بِأَنَّهُ عَمِيلٌ يَعْمَل لِصَالِح الأَجْنَيِّ، أَوْ قَوْمِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مُعَزَزَّةً بِأَدَلَّةٍ وَاقِعِيَّةٍ أَوْ عِلْمِيَّةٍ.

ثَانِياً -حَالَاتُ رَفْضُ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّع

ثَمَّةَ العَدِيدُ مِنَ الْحَالَاتِ لا تُعَدُّ مِنْ قَبِيلِ قَبُولِ الْآخِرِ، وَلاَ تَشْمُلهَا تَقَافَةُ التَّسَامُحِ، وَتُشَكُّلُ هَذِهِ الْحَالَاتُ جَرَائِمَ مُوجِبةً لِلْعِقَابِ ، مِنْهَا :

التَّمْيِيزُفِي التَّعَامُلِ بِسَببِ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّع مِنْ خِلالِ مَوْقِع الْمَسْؤُولِيَّةِ. كَأَنَ يَكُونَ مُوَظَّفاً وَيَقُومَ بِتَسِهِيل مُعَامَلَةِ أَحَدٍ مَعَ مِمَّنْ يَتَّفِقُ مَعَهُ وَيَرْفُضَ ذَلِكَ بِسَببِ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّع مَعَهُ، مَعَ تَوَافُرِ الشُّرُوطِ الْمَطلُوبَةِ في الجُمِيع ؛ فَرْضُ الآرَاءِ، أَوْ الْمُعْتَقَدَاتِ، أَوْ الافَكَارِ عَلَى الْآخَرِينِ بِالْقُوَّةِ، أَوْ فَرْضُ الانْضِمَامَ لمؤسَّسَةٍ سِّيَاسِيَّةٍ أَوْ اقْتِصَادِيَّةٍ أَوْ تَقَافَيَّةٍ أَوْ أَيَةٍ مُؤَسَّسَةٍ أُخْرَى؛ إِكْرَاهُ الآخرِينَ بِالتَّحَلِّي عَنْ آرَائِهِمْ وأَفْكَارِهِمْ وَمُعْتَقَدَاقِيمْ وَاخْتِيَارَاتِهِمْ، أَوْ إِكْرَاهُهُمْ بِالتَّحَلِّي عَنْ الْمُؤَسَّسَاتِ الَّتِي يَنْضَمَّونَ إِلَيْهَا بِالْقُوَّةِ، أَوْ فَصْلُ أَشْحَاص مِنْ وَظَائِفِهِمْ بِسَبِ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّع؛ التَّمْيِيزُ فِي التَّعَامُل بِسَببِ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّع؛ فِي القَضَايَا الْإِنْسَانِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ الشَّخْصُ لَيْسَ فِي مَوْقِع الْمَسْؤُولِيَّةِ، كَالطَّبِيبِ الَّذِي يَرْفُضُ مُعَالِحَةَمَرِيضٍ عِنْدَ مُرَاجَعَتِهِ لِعِيَادَتِهِ الْخَاصَّةِ، بِسَبِ الْخِلَافِ وَالتَّنَوُّع؛ التَّمْيِيزُ وِفي التَّعَامُل بِسَبب الاِحْتِلَافِ وَالتَّنَوُّع فِي الْحَيَاةِ الْعَامَّةِ، كَانَ يَرْفُضُ صَاحِبُ مَحَلِ بِيعَ مَوَادَأَلْأَشْخَاصِ يَخْتَلِفُ مَعَهُمْ، أَوْ يَرْفُضُ سَائقُ تَكسِي أَنْ يَحْمِل شَحْصًا بِسَببِ الِاحْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ؛ اتِّهَامُ الآخرِينَ بِسَببِ الاحْتِلَافِ وَالتَّنَوُّع دُونَ أَنْ يَمْتَلِكَ أَدِلَّةً قَانُونِيَّةً أَوْ مَادِّيَّةً ثُوِّيِّدُ اتِّهَامِهُ، كَأَنْ يَتَهَمَ السُّودَ بِطَابِعِ السَّرِقَةِ، أَوِ النّساءَ بِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى العَمَلِ، أَوْ يَتَّهِمَ اتَبَاعَ دِين مُعَيَّنِ بِأَنَّهُمْ كَفَرَة، دُونَ أَنْ تَكُونَ لَدَيهِ أَدِلَّةٌ تَثْبِتُ ذَلِكَ، بِصَرْفِ النَّظَرِ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْقِعِ الْمَسْؤُولِيَّةِ مِنْ عَدَمِهَا. وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ إِذَا كَانَ عَمَلُ الشَّحْصِ مِمَّا يُوجِبُ ذَلِكَ، كَأَنْ يُوجِّهُ الْقَاضِي إِلَى شَخْص مُعَيَّن تُهْمَةُ السَّرقَةِ، وَتَبتَ أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ لَمْ يَقُمْ بِذَلِكَ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُعَاقَبُ صَاحِبُ الاتِّهَامِ الْكَاذِبِ، وَلاَ يُعَاقَبُ الْقَاضِي؛ الامْتِنَاعُ عَنْ تَقْلِيمِ الْمُسَاعَدَةِ، كأَنْ يَرْفُضَ شَخْصٌ انْقَاذَ آخر بِسَببِ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّع، أَوْ يَرْفُضَ مُسَاعَدَةً شَخْصٍ يَتَعَرَّضُ لِحَالَةِ الحَرِيقِ أَوِ الغَرِيقِ أَوِ الإِسْعَافِ وَإِنْ كَانَ الشَّخْصُ فِي غَيْرٍ حَالَةِ الْمَسْؤُولِيَّةِ، أَوْ تَرفُضَ مُنَظَّمَةٌ إِنْسَانِيَّةٌ مُسَاعَدَةً شَخْص بِسَببِ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّع، مَعَ تَوَافْرِ الْقُدْرَةِ عَلَى الإِنْقَاذِ؛ الْجُرَائِمُ الْمَنْهَجيَّةُ، كأَنْ يَقُومَ شَخْصٌ بِقَتْل، أَوْ تَعْذِيبٍ، أَوْ اغْتِصَاب، أَوْ اخْتِطَافِ، أَوْ اضْطِهَادِ أَوْ إِبعَادِ أَشْخَاصٍ بِسَببِ الِاخْتِلَافِ وَالتَّنَقُعِ وَبِشَكْلٍ مَنْهَجِي ضِدَّ بِحُمُوعَةٍ مُعَيَّنَةٍ. وَهَذِهِ الْجَرِيمَةُ وَإِنْ كَانَتْ تُعَدُّ جَرِيمَةٌ بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ حَالَةِ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّع، وَلَكِنْ ارتِكَابَهَا بِسَبِ الإخْتِلَافِ، أَوِ التَّنَوُّعِ تَكُونُ الْعُقُوبَةُ مُشَدَّدةً طِبْقًا للْقَوَانِينِ الدَّاخِلِيَّةِ وَالْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ وِجِحَاصَّةٍ نِظَامُ رُومَا لِلْمَحْكَمَةِ الجِّنائِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ الْمَعْقُودُ عَامَ ١٩٩٨، الَّذي عَد مِثْلَ هَذِهِ الجُّرَائِمَ، جَرَائِمَ مُشَدَدَة الْعُقُوبَةِ عَلَى مِنْ يَرْتَكبِهَا إِذَا مَا ارْتُكِبَتْ بِسَببِ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّع وَبِشَكْلِ مَنْهَجِيِّ (٢٠). جَرَائِمُ الْإِبَادَةِ الْمَنْهَجِيَّةِ، أَوِ الْمُحُومُ عَلَى الْمَدَنِيِّينَ، أَوِ الِاسْتِرْقَاقُ، أَوِ التَّعْذِيبُ، أَوِ الْحُمْلُ الْقَسْرِيُّ، أَوِ الاَسْتِرْقَاقُ، أَوِ الْقَاءُ الْقَبْضِ عَلَى أَيِّ أَشْخَاصٍ، أو احْتِحَازُهُمْ، أو اخْتِطَافُهُمْ، وَحِرْمَانُ جَمَاعَةٍ مِنَ السُّكَّانِ، أَوْ جَعْمُوعِ السُّكَّانِ حِرْمَاناً مُتَعَمِّداً وَشَدِيداً مِنَ الْحُقُوقِ الْأَسَاسِيَّةِ، بِشَكْلٍ مَنْهَجِيِّ بِسَبِ السُّكَانِ، أَوْ جَعْمُوعِ السُّكَّانِ حِرْمَاناً مُتَعَمِّداً وَشَدِيداً مِنَ الْحُقُوقِ الْأَسَاسِيَّةِ، بِشَكْلٍ مَنْهَجِيِّ بِسَبِ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ، وَهَذِهِ الجُرْائِمُ وَإِنْ كَانَتْ جَرَائِمَ بِدُونِ أَنَّ يَتَوَافُرَ رُكُنُ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ، غَيْرَ أَنَّ تُوافِرَ هَذِهِ الرُّكُنِ يُشَدِّدُ مِنْ الْمُقُوبَةِ الْمُرْتَكَبَةَ عَلَى الشَّخْصِ (٢١)؛ إِصْدَارُ قَوَانِينَ، أَوْ أَنْظُمَةٍ أَوْ قَرَارَاتٍ عُنْصُرِيَّةٍ ضِدَّ جُمُوعَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ السُّكَّانِ بِسَبِ الاخْتِلافِ وَالتَّنَوُّعِ. وَفِي هَذِهِ الْخَالَةِ يُعَدُّ الشَّخْصُ الْمُسْؤُولُ عَنْ إِصْدَارٍ مِثْلِ هَذِهِ الْقُونِينَ وَمَنْ قَامَ بِتَنْفِيذِهَا مَسْؤُولاً جِنَائِيَّا (٢٢٠)؛ التَحْرِيضُ ضِدَّ الْأَشْخَاصِ الْمَسْؤُولُ عَنْ إِصْدَارٍ مِثْلِ هَذِهِ الْقَوانِينَ وَمَنْ قَامَ بِتَنْفِيذِهَا مَسْؤُولاً جِنَائِيَّا (٢٣٠)؛ التَحْرِيضُ ضِدَّ الْأَشْخَاصِ بِسَبِ الاخْتِلافِ وَالتَّنَوُّعِ، كَارْتِكُابٍ جَرَائِمَ ضِدَّهِمْ أَوْ مَقَاطَعَتِهِمْ أَوْ التَشْهُورِ بَهِمْ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي مَفْهُومُ قَبُولِ الآخَرِ فِي الْإِسْلَامِ

إذا كَانَ قَبُولُ الآخِرِ يَعْنِي قَبُولَالاخْتِلافِ وَالتَّنَوُّعِ، فَإِنَّ الاخْتِلافَ وَالتَّنَوُّعِ، فَإِنَّ الاخْتِلافَ وَالتَّنَوُّعِ، فَإِنَّ الاخْتِلافَ وَالتَّنَوُّعِ، لِكَوْنِهَا تَشْمَلُ حَضَارَاتٍ وَقَارَّاتِ وَأَعْرَاقٍ وَسِمَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ إِنْسَانِيَّةٌ. فَالْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ أُمَّةُ الاخْتِلافِ وَالتَّنَوُّعِ، لِكَوْنِهَا تَشْمَلُ حَضَارَاتٍ وَقَارَاتِ وَأَعْرَاقٍ وَأَلُوانٍ وَقَوْمِيَّاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ. فَقَدْ حَرَّمَ الْإِسْلَامُ التَّعَامِلَ بِشَكْلٍ مُخْتَلِفٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعُيْرِ بِسَبَّبِ الاخْتِلافِ وَالتَّنَوُّعِ، وَوَضْعَ الْقُواعِدَ الْخَاصَّة، بِشَكْلٍ إِنْسَانِيٍّ وَعِلْمِيٍّ يَخْفَظُ كَرَامَةَ الْإِنْسَانِ وَخُصُوصِيَّتِهُ. وَمَعْوفَةُ مَفْهُومٍ قَبُولِ الآخِرِ يَتَطَلَّبُ مَعْوفَةً مَوْقِفَ الْإِسْلَامِ مِنَ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ -مَفْهُومُ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَقُع فِي الْإِسْلَامِ

الاختِلَافُ وَالتَّنَوُّعُ حَالَةٌ مَوْجُودَةٌ فِي كُلِّ مُحْتَمَعٍ مِنَ الْمُحْتَمِعَاتِ، وَمِنْهَا المَحْتَمَعُ الْإِسْلَامِيُّ. وَبِسَبَبِ الْمُتِدَادِ الْإِسْلَامِ فِي عِدَّةِ قَارَّاتِ، وَفِيهِ مُسْلِمُونَ مِنْ مُخْتَلَفِ الْجِيْسِيَّاتِ وَالْأَقْوَامِ وَالْأَصُولِ وَالْأَلُوانِ، فَإِنَّهُ مِنْ الْمُتْدَادِ الْإِسْلَامِ فِي عِدَّةِ قَارَاتِ، وَفِيهِ مُسْلِمُونَ مِنْ مُخْتَلَفِ الْجَيْسِيَّةِ، وَلَمْ تَكُنْ مُشْكَلِه الِاخْتِلَاف وَالتَّنَوُع مِنَ الْمُوضُوعَاتِ الْمُقْلِقِةِ فِي الْإِسْلَامِ لِكَوْعِهَا حَالَةٌ طَبِيعِيَّةً، إلَّا أَنَّهَا أَصْبَحَتْ ذَاتَ أَهْبَةٍ فِي الْوَقْتِ الْمُقْونِ مِنَ المُعْلِمِةِ وَانْتِشَارِ الدِّمُقُرَاطِيَّةِ فِي الْعَالَمَ، خَأَ الْكِتَابُ الْمُحْدِثُونَ ("")، إلى إذكاءِ التَّعُدِدِيَّةِ الْمُعالِمِ وَالتَّنُوعِ فِي الْإِسْلَامِ وَقَبُولِ الآخَوِوالتَّأْكِيدِ عَلَى نَشْرِ ثَقَافَةِ قَبُولِ الآخَرِ، مِنْ أَجْلِ اشْعَارِ وَالتَّنَوُعِ فِي الْإِسْلَامِ وَقَبُولِ الآخَرُوالتَّأْكِيدِ عَلَى نَشْرِ ثَقَافَةِ قَبُولِ الآخَرِ، مِنْ أَجْلِ اشْعَارِ الْآخَرِينَ ،أَنَّ الْإِسْلَامَ وَقَبُولِ الآخَتِلَافِ وَالتَّالَيْتِيْ عَلَى نَشْرِ ثَقَافَةِ وَبُولِ الآخَرِ، مِنْ أَجْلِ اشْعَارِ الْآخَرِينَ ،أَنَّ الْإِسْلَامَ وَيْ الْإِسْلَامِ وَقَبُولِ الآخَتِلَافِ وَالتَّالَيْقِ عَلَى عَلَى الْوَقْفِهِ وَالْوَلِيقِ إِيْكُولِ الْمُعْتِلُفِ أَنْواعِهِ. الْآخَوْدِينَ ،أَنَّ الْإِسْلَامَ وَيْنَ مُعَاصِرٌ وَمُتَسِعٌ للأَنْظِمِةِ الَّتِي تَعْتَمُ الْإِنْسَانَ وَتَحْمِيَّهِ مِنَ التَّمْيِيزِ بِمُحْتَلَفِ أَنْواعِهِ.

أَوَّلاً الاخْتِلَافُ فِي الْإِسْلَامِ

سَبَقَ الْقُوْلُ أَنَّ ثَقَافَةً قَبُولِ الآخرِ وَالتَّسَامُحَ تَظْهَرُ عِنْدَمَا يَكُونُ ثُمَّةً اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَبْنَاءِ المِحْتَمَع. وَقَدْاعْتَمَدَ الْإِسْلَامُ الاخْتِلَافَ وَالتَّنَوُعَ مِنْ طَبِيعَةِ الكُوْنِ وَالحِيَاةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ ٱلْسِنَتِكُمْ وَٱلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ} (''). أي اخْتِلَافُ لُغَاتِكُمْ وأَصُوَاتِكَمْ وصُورَكِمْ وَأَلوَانِكُمْ ، لأَنَّ الحَلقَ يَشْمَلُ كُلُّ عَرَبِيٍّ وَعَجَمِيٍّ وَأَسُودٍ وأَحْمٍ وأَبْيَضَ (''). وَقَوْلِهُ تَعَالَى: { وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيما فِيهِ يَعْتَلِفُونَ } ('''). إِنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْجِنْسُ الْبَشَرِيُّ فِي جُمُلتِهِ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً عَلَى الْفِطْرَةِ ، إِذْ كَانُوا يَعْشَونَ عِيشَة السَّذَاجَةِ وَالْوَحْدَةِ كَأْسُوةٍ وَاحِدَةٍ ، حَتَّى كَثُرُوا وَتَفَرَّقُوا فِي الأَرْضِ فَصَارُوا عَشَائِرَ فَقَبَائِلَ يَعِيشُونَ عِيشَة السَّذَاجَةِ وَالْوَحْدَةِ كَأُسُوةٍ وَاحِدَةٍ ، حَتَّى كَثُرُوا وَتَفَرَّقُوا فِي الأَرْضِ فَصَارُوا عَشَائِرَ فَقَبَائِلَ يَعِيشُونَ عِيشَة السَّذَاجَةِ وَالْوَحْدَةِ كَأُسُوةٍ وَاحِدَةٍ ، حَتَّى كَثُرُوا وَتَفَرَّقُوا فِي الأَرْضِ فَصَارُوا عَشَائِرَ فَقَبَائِلَ وَيَعْمَلُوا عَنَائِلَ عَيْلَاثُ فِيهُمُ النَّبِيِّينَ فَي التَّنَازُعِ فِيهَا ، فَبَعَتَ الللهُ فِيهُمُ النَّبِيِّينَ وَالْمُوسَلِينَ فِيدَائِينَ فِيدَائِينَ فِي الْمُرْسَلِينَ فِيدَائِينَ عَلَى الْمُولِي وَلَعْهُمُ النَّبِيِّينَ وَلَعْمَا بَعْنَا بَيْنَهُمُ وَالْمُوسَلِينَ فِيدَائِلَ عَلَيْهُمُ الْوَالِةِ الاَخْتِلَافِ بِكِتَابِ اللهِ وَوَحْيِهِ ، ثُمُّ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ نَفْسِهِ أَيْضَا بَعْنَا بَيْنَهُمُ وَالْمُولِ فِي الْكِرَابِ نَفْسِهِ أَيْضًا بَعْنَا بَيْنَهُمُ وَالْهُمُ وَالِهِمُ (''').

الفُرُوعِ أَشَدَّ اخْتِلَافِ (٢٨). وَلِقَوْلِهِ (صلى الله عليه وسلم): « أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطاً فَلَهُ أَجْرًانِ » (٢٩) ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ وَكَلَ بَيَانَ بَعْضِ الأَحْكَامِ إِلَى اجْتِهَادِ العُلَمَاءِ وَأَنَّهُ أَحْرَزَمِنْ أَصَابِ مِنْهُمُ الأَجْرَيْنِ الْمَوعُودَيْنَ أَحَدِهُمَا بِالاجْتِهَادِ بَعْضِ الأَحْكَامِ إِلَى اجْتِهَادِ العُلَمَاءِ وَأَنَّهُ أَحْرَزَمِنْ أَصَابِ مِنْهُمُ الأَجْرَيْنِ الْمَوعُودَيْنَ أَحَدِهُمَا بِالاجْتِهَادِ وَالاَحْرِ بِإِصَابَةِ العَيْنِ الْمَطلُوبَةِ بِمَاعَلَيْهَامِنَ الدَّلالَةِ فِي الْكِتَابِ أَوِالشَّةِ وَأَنَّهُ أَحْرَزُمِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطاً أَجْراً وَالعَنْ إِلَاجْتِهَادِ وَأَجْرُ وَالحَدِينَ وَفِي الْحَلَمِينَ مُخْطعاً وَمُصِيباً (٢٠)، أَيْ أَجْرُ الإجْتِهادِ وَأَجْرُ وَاللهِ وَالمَحْتَهِدِينَ وَفِي الحَلكِمِينَ مُخْطعاً وَمُصِيباً (٢٠)، أَيْ أَجْرُ الإجْتِهادِ وَأَجْرُ الْإِحْتِهادِ وَأَجْرُ الْمُحْتَهِدِينَ وَفِي الحَلكِمِينَ مُخْطعاً وَمُصِيباً (٢٠)، أَيْ أَجْرُ الإجْتِهادِ وَأَجْرُ الْإِصَابَةِ. قَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم): «مَهْمَا أُوتِيتُمْ مِنْ كِتَابِ اللّهِ فَالْعَمَلُ بِهِ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي تَوْكِهِ ، فَإِنْ مَ لَمُ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللّهِ فَسُنَّةٌ مِنِي مَاضِيةٌ ، فَإِنْ مُ تَكُنْ شُنَةٌ مِنِي فَمَا قَالَ أَصْحَابِي ، إِنَّ اللهُ الشَّوبَةِ التَّهُونِ وَمَعْقَا إِنْ المُعْتَادِ وَأَمَّا أَوْتَلْكُمْ مُنْ اللهُ الْمُعْتَادِ وَأَنَّهُ مِنْ كِتَابِ اللّهِ فَالْعَمَلُ بِهِ لَا عُلْرَالُ وَسِعِينَ فِرْقَةً أَوْ النَّتَهُنِ وَسَعْعِينَ فِرْقَةً أَوْ الْنَتَيْنِ وَسَعْعِينَ فِرْقَةً أَوْ الْنَتَيْنِ وَسَعْعِينَ فِرْقَةً أَوْ النَّتَقُنِ وَسَعْعِينَ فِرْقَةً أَوْ الْنَتَيْنِ وَسَعْعِينَ فِرْقَةً اللهُ الْمُعْتِلَافُ فِي فَكِر الْمُسْلِعِينَ جَائِلُو وَمُقْبُولً.

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ الْمُسْلِمُونَ فِي الاخْتِلافِ وَالتَّنَوُّعِ، بِأَنَّهُ حَاجَةٌ مِنَ الْحَاجَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ لِأَيِّ جُحْتَمِعٍ مِنَ الْمُحْتَمَعَاتِ. فاللهُ تَعَالَى الَّذِي حَلَقَ الجِيَاةَ لَا فِهَايَةَ لَمَّا ، فَأَعْطَى اسْتِعْدَاداً لِعِلْمٍ لَا حَدَّ لَهُ ، يَهْدِي إِلَى مِنَ الْمُحْتَمَعَاتِ. فاللهُ تَعَالَى الَّذِي حَلَقَ الجِيَاةَ لَا فَهَا مَا اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى التَّعَاوُنِ عَلَيْهَا مِنْ وَازِعٍ نَفْسِيٍّ وِحْدَانِيٍّ يَزَعُ كُلَّا أَعْمَالٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا فِهَايَةَ ، فَلَا بُدَّ لِجَمَاعِتِهِ فِي التَّعَاوُنِ عَلَيْهَا مِنْ وَازِعٍ نَفْسِيٍّ وِحْدَانِيٍّ يَزَعُ كُلَّا وَمِنْ الْبَعْيِ وَالْعُدُوانِ عَلَى غَيْرِهِ مِكَنْ لَا يَتِمُ عَلْمُهُ وَبُرُوزُ اسْتِعْدَادِهِ إِلَّا بِهِمْ أَيْنَمَا كَانَ وَكَانُوا (٢٠٤).

وَقِيلَ: كَيْفَ جَازَ لِلصَّحَابَةِ الاخْتِلَافُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَعَ قَوْلهِ (صلى الله عليه وسلم): (الْتُتُونِي أَكْتُبُ) وَكَيْفَ عَصَوْهُ فِي أَمْرِه؟. فَاجْتَوَابُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ، أَنَّ الْأَوَامِرَ تُقَارِنُهَا قَرَائِنُ تَنْقُلُهَا مِنَ

النَّدْبِ إِلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ مَنْ قَالَ : أَصْلهَا لِلنَّدْبِ ، وَمِنْ الْوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ عِنْد مَنْ قَالَ : أَصْلهَا لِلنَّدْبِ ، وَمِنْ الْوُجُوبِ إِلَى النَّدْب عِنْد مَنْ قَالَ : أَصْلهَا لِلْوُجُوبِ. وَظَهَرَ مِنْهُ (صلى الله عليه وسلم) مِنَ الْقَرَائِنِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِمْ، بَلْ جَعَلَهُ إِلَى الْحُتِهَادِهِمْ، وَهُوَ دَلِيل عَلَى رُجُوعِهِمْ إِلَى الاجْتهاد فِي الشَّرْعِيَّاتِ (٣٠). وَذَهَبَ الْأَكْتُرُونَ إِلَى أَنَّ الحُقَّ فِي الاجْتِلَافِ فِي جَمِيعِهَا وَأَنَّ كُلَّ جُعْتهِدٍ مُصِيبٌ فِيمَا عِنْدَ الشَّرْعِيَّاتِ (٣٠). وَذَهَبَ الْأَكْتُرُونَ إِلَى أَنَّ الحُقِّ فِي الاجْتِلَافِ فِي جَمِيعِهَا وَأَنَّ كُلَّ جُعْتهِدٍ مُصِيبٌ فِيمَا عِنْدَ الشَّرْعِيَّاتِ (٣٠). وَذَهَبَ الْأَكْتُونَ إِلَى أَنَّ الحُقِقَ فِي الاجْتِلَافِ فِي جَمِيعِهَا وَأَنَّ كُلَّ جُعْتِهِدٍ مُصِيبٌ فِيمَا عِنْدَ اللّهِ وَمُصِيبٌ فِي الْقُواعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، وَاخْتَلَقُوا فِي الْعَدِيدِ مِنْهَا. وَهَذَا الاجْتِلَافُ يُعَبِّرُ عَنْ حُرِّيَّةٍ مَا لَمُ الْمُذَاهِبُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي الْقُورَانِ وَالسُّنَةِ. وَمِنَ الوَاضِحِ أَنَّ الدُّولَ قَدْ تَخْتَلَفُ فِي كُلِّ شَيءٍ إلا الدُسْتُورَ فَإِنَّهُ لِيسَامُعِ وَقُبُولِ الآخِرِيمِ وَالسَّنَةِ فَهُو وَاحِبُ التَّطْبِيقِ، وهذا مَا يَجَدُ اصْلهُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَةِ، وَفِي تَفْسِيرِهِمَا.فَمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الدَّولِ السَّنَةِ فَهُو وَاحِبُ ، وَمَا عَدَاهُ وَدُ فِي الْقُرْآنِ اللَّهُ فِي الْإِسْلَامِ عَنِ التَّسَامُحِ وَقُبُولِ الآخِرِ، يَتَجَلَى فِي الْمُنْ اللهُ وَالسَّنَةِ وَلَى اللَّسُونَ وَلَا اللَّهُ مِن الْإَسْلَامِ عَنِ التَّسَامُحِ وَقُبُولِ الآخِرِ، يَتَجَلَى فِي الْمُنْ اللهُ وَلَى اللهُ وَلِي الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ، وَلَى اللْمُؤَلِ الْإِسْلَامِ عَنِ التَّسَامُحِ وَقُبُولِ الآخِرِ، يَتَجَلَى فِي الْمُؤَلِ الْوَاسِمِ اللْمُؤْنِ الْمُؤَلِّ الْمُؤَلِّ الْمُؤْنِ وَلَالْمُ وَلَا اللْمُولِ الْمُؤْنِ وَلَالْمُؤْنِ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِ الْمُؤْنِ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِ الْمُؤَلِقُ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولِ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِ الللْمُؤْلِ الْمُؤْلِ الْمُؤْلُ

ثَانِياً -التَّنَوُّعُ فِي الْإِسْلَامِ

أَوْجَبَ الْإِسْلاَمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُعُوبِ الْعِرْفِيَةِ بَيْنَهُمْ، كَمَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا حَلِيمًا حَبِيرٌ } وَرُويَ أَنَّ النَّبِيِّ (صلى الله شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهِ عَلِيمٌ حَبِيرٌ } وَلا لِقَحَمِيِّ عَلَى عَرِيٍّ، وَلا لِقَحْمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلا لِأَسْوَدَ عَلَى أَمْمَرَ، وَلا لَأَمْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ إِلّا بِالتَّقُوي، إِنَّ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجْمِيٍّ، وَلا لِعَجْمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلا لاَسْوَدَ عَلَى أَمْمَرَ، وَلا لاَمْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ اللهِ التَّعْلَوْقِ، إِنَّ الْمُعْرَعِيقِ وَاحِدٌ هُوَ الله تَعَالَى، وَوَحْدَةُ الْحَالِقِ تَقْضِي وَحْدَةً الْمَالِمُ اللهُ التَّعَارُفَ: فَقَدْ حَلَقَ اللهُ وَمِنْ ذَلِكَ يَتَضِحُ مَا يَأْتِي: إِنَّ رَبَّ الجُمِيعِ وَاحِدٌ هُوَ الله تَعَالَى، وَوَحْدَةُ الْحَالِقِ تَقْضِي وَحْدَةً الْمُحْوَى، إِنَّ الْمُنْمَرَ مَهْمَا اخْتَلَفَتُ أُصُولُم فَهُمْ يَرِجِعُونَ لاَدَمَ عَلَيْهِ السَلاَمُ وَحْدَةُ الحَالِقِ تَقْضِي وَحْدَةً الْمُعْوَى، إِنَّ الْمُعْرِعِ وَاحِدٌ هُو الله تَعَالَى، وَوَحْدَةُ الْحَالِقِ تَقْضِي وَحْدَةً اللهُ التَّعَارُفَ: فَقَدْ حَلَقَ اللهُ التَّعَارُفَ: فَقَدْ حَلَقَ اللهُ التَّعَارُفَ: وَعَلَى أَنْ يَنْفِيهُ عَنْ اللّهُ وَصَالِمُ وَصَالِمُ وَصَالِهُ وَصَعْلَ لَكُمْ مِنْهُ الْتَعَارُفَ: يَا عَجَمِيُّ، وَلِلْعَجَمِيٍّ: يَا عَرَبِيُّهُ، وَخُو ذَلِك مِمَا يَقَعُ بِهِ لِلْعَرِيِّ: يَا عَجَمِيُّ، وَلِلْعَجَمِيِّ: يَا عَرَبِيُّهُ، وَخُو ذَلِك مِمَا يَقَعُ بِهِ السَلامُ أَنْ يَنْفِيهُ عَنْ رَهُطِهِ وَحَسَبِهِ، بِقُولِهِ لِلْعَرِيِّةِ: يَا عَجَمِيُّ، وَلِلْعَجَمِيِّ: يَا عَرَبِيُّ عَنْ رَهُطِهِ وَحَسَبِهِ، بِقُولِهِ لِلْعَرَبِيِّةُ: يَا عَجَمِيُّ ، وَلِلْعَجَمِيِّ : يَا عَرَبِيَّهُ وَلَا عَمْ اللهُ عَلَى الللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ مَا اللهُ اللهُ وَلَا عَلْهُ اللهُ الْعَلَا عَلَى اللهُ اللهُ الْعَلَى اللهُ اللهُ اللهُ ا

الْمَطْلَبُ النَّانِي - التَّسَامُحُ وَالتَّنَازُلُ عن الْحَقِّ فِي الْإِسْلَامِ

سَبَقَ الْقُولُ أَنَّ الْقَانُونَ الدَّوْلِيَّ الْمُعَاصِرَ، أَقَرَّ التَّسَامُحَ القَائِمَ عَلَى قَبُولِ الآخر. وَلَمُّ يُقِتِّ التَّنَازُلَ عَنِ حَقِّهِ، عَنِ حَقِّهِ، عَنْ حَقِّهِ، وَنَنَازَلَ الْمُعْتَدَى عَلَيْهِ عَنْ حَقِّهِ، فَإِنَّ الْحُقِّ الْعَامَ يَبْقي قَائِمٌ فِي الْإِسْلَامِ. فَإِنَّ الْحُقَّ الْعَامَ يَبْقي قَائِمٌ فِي الْإِسْلَامِ.

ذَلِكَ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مِنْ ثَقَافَةِ التَّسَامُحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ شِعَاراً سَامِياً. فَمِنْ أَجْلِ سِيَاسَةِ التَّسَامُحِ فِي الإِسْلاَمِ مَنَحَ اللهُ الْمُسْلِمَة وَلَّهُ التَّسَامُحِ وَالتَّنَازُلِ عَنْ حَقَّهِ مِنْ أَجْلِ بَقَاءِ الْعِلاَقَاتِ الإِنْسَانِيَّةِ قَائِمَةٌ. فَأَجازَ لِلْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَةِ أَنْ يَتَنَازَلا عَنْ حَقَّهِمَا الَّذِي أَقَرُهُ الشَّرْعُ مِنْ أَجْلِ بَقَاءِ الْعِلاَقَاتِ الإِنْسَانِيَّةِ قَائِمَةٌ، وَجَعَلَ هَذَا التَّنَازُلَ حَيْراً يَسْتَحِقُ صَاحِبُهُ النَّوَاب، وَانَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ، كَمَا الْعِلاَقَاتِ الإِنْسَانِيَّةِ قَائِمَةٌ، وَجَعَلَ هَذَا التَّنَازُلَ حَيْراً يَسْتَحِقُ صَاحِبُهُ النَّوَاب، وَانَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ، كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (''').

وَيَأْمُرُ اللهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِناتِ بِالْعَدْلِ فِي الْقَصَاصِ، وَالْمُمَاثَلَةِ فِي الاسْتِيفَاءِ لِلْحَقِّ، فَإِنْ أَحُدُ رَجُلٌ مِنْكُمْ شَيْئاً، فَحُذُوا مِثْلَهُ. وَفِي مَعْرَكَةِ أُحُدٍ قُتِلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمُّ الرَّسُولِ (صلى الله عليه وسلم) لِلَلِكَ كَثِيراً وَقَالَ : " لَئِنْ عليه وسلم) وَمَثَّلَ الْمُشْرِكُونَ بِجُثَّيْهِ، فَاغْتَاظَ الرَّسُولُ (صلى الله عليه وسلم) لِلَلِكَ كَثِيراً وَقَالَ : " لَئِنْ أَظْهَرِينِ اللهُ عَلَيهِمْ لأَمْثَلَنَّ بِثَلاثِينَ رَجُلاً مِنْهُمْ " فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَيْنَ مُنْ مَنْلُوا مِنْهُمْ " فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَيْنَ مُنْ مَلِكُمْ مَنْ ذَلِكَ اللهُ عَلَى إِللهُ مَنْ فَلِكَ عَنْ ذَلِكَ اللهُ تَعَالَى إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا مِبْلُوا مَنْ مَنْ فَلِي وَلَيْنَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهَا مَنْ فَلِكَ عَنْ ذَلِكَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهَا مَنْهُ عُلُ المُعْتَدَى عَلَيْهِ حَيراً إذا صَبَرَعَ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ عَقْصُوا لأَنْفُسِهِمْ، كَانَ ذَلِكَ الْعُتِدَاءِ.. وَهِي تَشْمَل الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ. ذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا صَبَرُوا، وَلَمْ يَقْعُوا وَلَمْ يَعْدَاءٍ وَكَيْتُهَا الْإِسْلامُ مَثِينً الْأَعْدَاءِ فَكَيْفَ كُلُكُ مُنْ الْأَعْدَاءِ فَكَيْفَ عَلْهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمُعْتَذَلَةُ الْإِسْانَيَّةُ الَّتِي أَوْجَبَهَا الْإِسْلامُ مَبْنُ الْأَعْدَاءِ فَكَيْفَ يَكُونُ الأَمْرُ بَيْنَ الأَحْبَابِ عِنْدَ حُرُوج أَحَلِهِمْ بِسَبَبِ ظُلُوفٍ طَارِئَةٍ؟.

وَلِمِنْدِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَمْثَالٌ فِي الْقُرْآنِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْعَدْلِ وَالنَّدْبِ إِلَى الْفَضْلِ، كَقُولِهِ تَعَالَى: {وَجَزَاءُ سَيَّعَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُ الظَّالِمِينَ} (٢٠٤). وفي هذه الآيَةِ أَوْجَبَ اللهُ عَلَى أَنْ تَكُونَ سِيَاسِةُ التَّسَامُحِ هِيَ الأَسَاسُ فِي الإِسْلاَمِ. فَلِلشَّخْصِ الَّذِي يَتَنَازَلُ عَنْ حَقِّهِ فِي إِلْحُاقِ الْعِقَابِ مِمَنْ أَضَرَّهُ إِنَّمَا يَعَرِّزُ الْتَلاحُمَ الإِنْسَانِيَّ. ذَلِك أَنَّ الْصَفْحَ وَالْمَغْفِرَةَ إِنَّمَا تُعَرِّزُ الْعلاقَاتِ بَيْنَ الْطَوْفَاتِ مَنْ حَقِّه فَإِنَّهُ يَعْرَزُ الْعَلاقَاتِ الإِنْسَانِيَّ فِي أَنْ يَتَنَازِلَ عَنْ حَقِّه فَإِنَّهُ يَعْرَزُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ التَّنَازُلُ عَنِ الْحُقِّ إِنَّا التَّنَازُلُ عَنِ الْحُقِّ إِنَّا التَّنَازُلُ عَنِ الْحُقِّ إِنَّا الْعَنْوَ وَالْصُلُحِ. وَهَذَا التَّنَازُلُ عَنِ الْحُقِّ إِنَّا اللهَ الْعَلْوَ وَالْصُلُحِ. وَهَذَا التَّنَازُلُ عَنِ الْحُقِّ إِنَّا الْإِنْقَاءَ عَلَى الْعِلاَقَاتِ الإِنْسَانِيَّةِ قَائِمَةً بَيْنَ الْعُلْوَاتِ الإِنْسَانِيَّةِ قَائِمَةً بَيْنَ الْمُعْلُو وَالْصُلُحِ. وَهَذَا التَّنَازُلُ عَنِ الْحُقِّ إِنَّا مُرَدَهُ الإِبْقَاءَ عَلَى الْعِلاَقَاتِ الإِنْسَانِيَّةِ قَائِمَةً بَيْنَ

الجُّمِيعِ. فَقَدْ يَأْخَذُ الْمُسْلِمُ وَالْمُسْلِمَةُ حَقَّهُمَا مِنَ الْمُسِيئِ وَلَكِنَّ الْعَلاقَةَ تَبْقَى غَيْرَ إِنْسَانِيَّةٍ مَعَ مَنْ تَمَّ التَّحَاوُرُ عَلَى حُقُوقِهِ وَأَسِيءَ إِلَيْهِ. وَعِنْدَمَا يَعْفُو عَنْ غَرِيهِ فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْفَضْلُ عَلَيْهِ وَبِالْتَالِي تَعُودُ الْعِلاقَاتُ الإِنْسَانِيَّةُ أَفْضَلَ مِمَّا كَانَتْ. وَفِي الْغَالِبِ فَإِنَّ الْمُنَازَعَاتِ وَالْمَشَاكِلَ تَنبُعُ مِنَ الأَقْرَبِينَ أَوْ مِنَ الْمُعَارِفِ. وَإِنَّ مَا نَعتقِدُهُ ضَرُورَةً هُو نَشْرُ تِلْكَ الأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ لِضَمَانِ تَطْبِيقِ سِيَاسَةِ التَّسَامُحِ فِي الْمَعَارِفِ. وَإِنَّ مَا نَعتقِدُهُ ضَرُورَةً هُو نَشْرُ تِلْكَ الأَحْكَامِ الشَّرَعِيَّةِ لِضَمَانِ تَطْبِيقِ سِيَاسَةِ التَّسَامُحِ فِي الْمُعَارِفِ. وَإِنَّ مَا نَعتقِدُهُ ضَرُورَةً هُو نَشْرُ تِلْكَ الأَحْكَامِ الشَّرَعِيَّةِ لِضَمَانِ تَطْبِيقِ سِيَاسَةِ التَّسَامُحِ فِي الْمَحْدَافِلُ مَا اللَّهُ مِنَ الْأَوْتِقُامِ وَلَيسُودَ السَّلَامُ وَالْمَحَبَّةُ بَيْنَ الْجُمْعِيَةِ مَا مُنَا اللَّعُونَ النَّاسُ عُقْدَةً الْثَالُ وَالْأَبِقَامِ وَلَيسُودَ السَّلَامُ وَالْمَحَبَّةُ بَيْنَ الْجُمْونِ مَا يَتَحَاوَزُ النَّاسُ عُقْدَةً الْثَالُ وَالاَتِقَامِ وَلَيسُودَ السَّلَامُ وَالْمَحَبَّةُ بَيْنَ الْجُعْرِفِي .

كَذَلِكَ وَرَدَتْ سِيَاسَةُ التَّسَامُحِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ وِالْعَبْدُ وِالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ الْقَتْلَى الْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ } (أَنْهُ فِي نَظَرِ الشَّرِيعَةِ مُسَاوٍ لِلْمَقْتُولِ فَيُؤْخَذُ بِهِ.

إِنَّ الشُّدُود تُوضَعُ حَيْثُ بَعْدَ أَنْ بَيْنَ اللهُ تَعَالَى وُجُوبَ الْقِصَاصِ وَهُوَ أَصْلُ الْعَدْلِ، ذَكْرَ أَمْرَ الْعَفْوِ وَهُوَ مُقْتَصَى التَّرَاحُمِ وَالْقَصْلِ، فَقَالَ : {فَمَنْ عُفِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ } (''). أَيْ: فَمَنْ عَقَا لَهُ أَحُوهُ فِي الدِّينِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الدِّمِ عَنْ شَيْءٍ مِنْ حَقِّهِمْ فِي الْقِصَاصِ، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ هَذَا الحُقَّ الأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَهُمْ وَسَقَطَ الْقِصَاصُ، وَإِنَّكَا يَعْفُو مَنْ لَهُ حَقُّ طَلَبِ القِصَاصِ، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ هَذَا الحُقَّ الأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَهُمْ وَسَقَطَ الْقِصَاصُ، وَإِنَّكَا يَعْفُو مَنْ لَهُ حَقُّ طَلَبِ الْقِصَاصِ، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ هَذَا الحُقَّ الْأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَهُمْ عَصَبَتُهُ الذِينَ يَعْتَلُونَ بِوَحُودِهِ، وَيُهَانُونَ بِقَعْدِهِ، وَغُرَّهُونَ مِنْ عَوْنِهِ وَرِفْدِهِ وَلِفْدِهِ وَوَفْدِهِ النَّشَاحُنُ وَالْجَعْمُ، وَلَا يَقْتَصُّ عَصَالُهُ الْمُعْلَقِ الْمُعْلَقِ الْمُعْلَقِ الْمُعْلَقِ الْمُعْلَقِ الْمُعْلِقِ اللَّمِعُولُ وَالْقَاتِلِ الْعَلْوِ السَّيْعُطَافُ الْقَاتِلِ الْعَفْوِ السَّيْعُطَافُ الْقَاتِلِ وَقَوْمِهِ النَّسَانِيَةِ، فَهِي مِثْلِ هَذِهِ وَقَوْمِهِ النَّسَانِيَةِ مُن السَّابِ الْعَفْوِ السَّيْعُطَافُ الْقَاتِلِ الْعَلْوِ السَّيْعُطَافُ الْقَاتِلِ الْعَنْ عَنْ الْعَلْوِ السَّيْعُطَافُ الْقَاتِلِ الْمُعْوَقِ إِذَا طَلَبُوا الْقِصَامُ الْعَلْقِ وَإِنْ الْقَيْقِ اللَّيْعَلِي الللَّهُ وَالْمُعْقَالُ فُلْوَلَهُمْ عَلَى مُحْولِهُ الْمُعْوِقِ إِذَا طَلَبُوا الْقِصَاصَ فَتَحْقَطُ قُلُوبَهُمْ ، وَلَيْعِنْ الْعَلْو وَالْمَالُوا الْقِصَاصَ فَتَحْقَطُ قُلُوبَهُمْ ، وَلَيْعِنْ الْمُعْوقِ وَ وَلَوْلَةِ الاَنْتِعْلَ الْمُعْلِقِ وَإِنْ اللّهُ مَعْلَى مُحْمِع أَولِيَا اللّهُ تَعَالَى حُجْبِ مِنْ عَلِيهِ اللْمُعُولِ وَلَوْلَكَ فَرَضَ النَّامُ وَتَعَلَى مُنْ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّمَامِ وَالْمُعَلِقِ وَالْمُ عَلَى اللَّهُ ع

أَمَّا الامْتِنَانُ فَهُوَ التَّخْفِيفُ كَمَا وَرَدً فِي قَوْلِهِ: {ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ} ((ذَ وَلَكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ((ذَ اللهُ عَنْهُ بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ مِنَ المالِ ؟ فَهَذِهِ رَحْمَةٌ تَخْفِيفٍ وَرُحْصَةٍ أَفْضَلُ مِنْ حَجْبِ الدَّمِ بِتَجُويِزِ الْعَفْوِ وَالاَّتِقَاءِ عَنْهُ بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ مِنَ المالِ ؟ فَهَذِهِ رَحْمَةٌ

مِنْهُ سُبْحَانَهُ كِمَذِهِ الْأُمَّةِ إِذْ رَغَّبَهَا فِي التَّرَاحُمِ وَالتَّعَاطُفِ وَالْعِفْوِ وَالْإِحْسَانِ، وَأَمَّا الْوَعِيدُ عَلَى الاغْتِدَاءِ بَعْدَهُ فَقَوْلُهُ : {فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ} أَيْ : بَعْدَ الْعَفْوِ عَنِ الدَّمِ وَالرِّضَى بِالدِّيَّةِ بِأَنْ انْتَقَمَ مِنَ القَاتِلِ {فَلَهُ عَدَّابٌ أَلِيمٌ} قِيلَ مَعْنَاهُ : إِنَّهُ يَتَحَتَّمُ قَتَلَ الْمَوْلَى الْعَافِي أَوْ غَيْرِهِ إِذَا قَتْلَ الْقَاتِلِ بَعْدَ الْعَفْوِ وَلا يَجُوزُ الْعَفْو عَنْ الْعَلْوِ وَلا يَجُوزُ الْعَفْو عَنْهُ وَلِي الْمَقْتُولِ (٤٩).

وَنُقَافَةُ قَبُولِ الآخِرِوالتَّسَامُحُ فِي الإِسْلاَمِ أُوسَعُ بِكثيرٍ مِنْ ثَقَافَةِ التَّسَامُحِ فِي الْغَرْبِ. ذَلِك أَنَّ تَقَافَةَ التَّسَامُحِ فِي الْغَرْبِ تَعْنِي التَّسَامُح فِي الْأَفْكَارِ الْسَّيَاسِيَّةِ وَالْسَمَاحُ لِلآخِرِينَ بِمُمَارَسةِ حُقُوقِهِمْ، وَلا تَقْفَهُ التَّسَامُحِ فِي الْإِسْلاَمِ تَقُومُ عَلَى تَنَازُلِ تَعْنِي الْمُعْتَدِينَ مِنَ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي يَفْرِضُهَا الْقَانُونُ. بَيْنَمَا ثَقَافَةُ التَّسَامُحِ فِي الإِسْلاَمِ تَقُومُ عَلَى تَنَازُلِ لَتَعْنِينَ مِنَ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي يَفْرِضُهَا الْقَانُونُ. بَيْنَمَا ثَقَافَةُ التَّسَامُحِ فِي الإِسْلاَمِ تَقُومُ عَلَى تَنَازُلِ الشَّرْعُ الْمُشَرِّعُ الْصُلْحَ مَعَ مَنْ الشَّرْعُ الْمُشَرِّعُ الْمُسَامِقُ فِي عَلَيْهِ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ : اقْبِرَانُ قَبُولِ الْآخِرِ بِالْرَّحَمَةِ وَالْمَعْفِرَةِ وَمُواجَهَةِ الْتَطَرُّفِ

سَبَق أَنْ أَوْضَحْنَا أَنَّ قَبُولَ الْآخَرِ والتَّسَامُحُ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ لا يَعْنِي التَّنَازُلَ عَنِ الْحَق. فَاللَّوْنُ وَالجُنْسُ وَالْأَصْلُ فَاللَّنَازُلُ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ يَقُومُ عَلَى أَسَاسِ عَدَم وَجُودِ خَطَإً مِنَ الطَّرَفِ الْآخَرِ. فَاللَّوْنُ وَالجُنْسُ وَالأَصْلُ وَالْقَوْمِيَّةُ وَالدِّينُ وَالْفِكُرُ لا يَعْنِي جَرِعَةً ارْتَكَبَهَا الشَّخْصُ. فَيَلْكَ الأُمُورُ لا إِرَادَةَ للْإِنْسَانِ فِيهَا. فَالتَّنَوُّحُ الْبَشَرِيُّ مِنْ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى، وَالِاخْتِلَافُ يَتَعَلَّقُ بِالْفِكْرِ. أَمَّا إِذَا ارْتَكَبَ هَذَا الشَّخْصُ جَرِعَةً ضِدَّ آخَرَ، فَإِلَّ اللهُ عَلَى وَالْمُومُ الْمُعْتَدَى عَلَيْهِ عَنْ حَقَّه، إِذَا مَا وَجَدَ فِيهِ حَقًا عَامًا. أَمَّا الْإِسْلامُ فَإِنَّ التَّسَامُحَ جَائِزٌ وَإِنْ ارْتَكَبَ الطَّرْفُ الْاَخَرُ جَرِعَةً ضِدَّ الْآخَرِ:

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ -اقْتِرَانُ قَبُولِ الْآخَرِ بِالْرْحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ

 وسلم).وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ مِنْ جِهَةِ اللهِ تَعَالَى، أَيْ أَبْلِغْهُمْ مِنَّا السَّلاَمَ، وَعَلَى الوَجْهَيِّنِ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِهِمْ وَمَكَانَتِهِمْ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ: أَنَّ مِنَ الرَّمْمَةِ التي كَتَبهَا اللّهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ أَمْهَلَ الكُفَّارَ وَأَمدٌ لَمُمْ فِي الدُّنْيا لِعَلَّهُمْ يَغنَمُونَ الفُرْصَةَ وَيدِينُوا بِدِينِ الحُقِّ. وَأَنَّ مِنْهَا حِكْمَتَهُ الَّتِي اقْتَضَتْ البَعْثَ وَالحِسَابَ الأُخْرُويَّيْنَ لِيَنَالَ أَهْلُ الدُّنْيَا جَزَاءَ أَعْمَالِهِمْ خَيْراً كَانَتْ أَمْ شَرَّا. وَهَذَا اسْتِعْطَافَ مِنْهُ لِلْمُتُولِّينَ عَنْهُ الإِقبَالَ الأَخْرُويَيْنَ لِيَنَالَ أَهْلُ الدُّنْيَا جَزَاءَ أَعْمَالِهِمْ خَيْراً كَانَتْ أَمْ شَرَّا. وَهَذَا اسْتِعْطَافَ مِنْهُ لِلْمُتُولِينَ عَنْهُ الإِقبَالَ عَلَيْهِ وَإِخْبَارٌ بِأَنَّهُ رَحِيمٌ بِعِبَادِهِ وَأَنَّهُ لا يُعَجِّلُ بِالعُقُوبَةِ بَلْ يَقْبَلُ التَّوْبِةُ وَالإِنَابَةَ مِمِّنْ تَابَ. قَالَ الوَاسِطِيُّ: بِرَحْمَتِهِ وَصَلُوا إِلَى عِبَادَتِهِ، لا بِعبَادْتِهِمْ وَصَلُوا إِلَى رَحْمَتِهِ، وَبِرَحْمَتِهِ نَالُوا مَا عِنْدَهُ، لا بِأَفْعَالِمِمْ لأَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عبد وسلم) يَقُولُ : «ولا أَنَا إلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ وَالْهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ مِنْ اللهُ مِنْهُ بَرَحْمَتِهِ وَسَلُوا عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَلِي اللّهُ عَلَيْهُ وَلَهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَلِي اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا أَنَا إِلاَ أَنْ يَتَعَمَّدَى اللّهُ مِنْهُ بُومُ اللّهُ عِلَاهُ عَلَى وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَالَا اللّهُ عَلَى اللّهُ عِنْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ الْعَلْمُ اللّهُ عَلَيْهُ الْعَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ اللّهُ عَلَى الْعَلَالِمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ أَنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّه

إِنَّ الَّذِي يَعْمَلُ السُّوءَ بِحَهَالَةٍ وَهُوَ الَّذِي يَرْتَكِبُ الذَّنْبِ فِي خَظَةٍ مِنْ خَظَاتِ الطَّيْشِ أَوِ الانْفِعَالِ، أَوِ الطَّيْفِ الإِنْسَانِيِّ، أَوِ الهُوَى الجَامِحِ أَوْ ثُوْرَةِ الغَصَبِ. وَمَا مَاثُلَ تِلْكَ الأَحْوَالُ، وَهُو يَعْلَمُ أَنَّهُ الاَنْفِعَالِ، أَوِ الطَّيْفِ الإِنْسَانِيِّ، أَو الهُوَى الجَامِحِ أَوْ ثُورَةِ الغَصَبِ. وَمَا مَاثُلَ تِلْكَ الأَحْوَالُ، وَهُو يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَتُوبُ إِلَى نَفْسِهِ يَنْدَمُ عَلَى الدَّنْبِ وَهُو يَشْعُرُ فِي نَفْسِهِ النَّدَامَةَ، ثُمَّ حِينَمَا يَثُوبُ إِلَى نَهْمِ عَلَى مَا فَعَلَ، وَيَتُوبُ إِلَى رَبِّهِ، وَيَسْتَغْفِرُهُ، وَهُو يَشْعُرُ بِيْقَلِ الذَّنْبِ عَلَى نَفْسِهِ. وَهَذَا غَيْرُ حَالِ مِنْ أَقْدَمَ عَلَى الذَّنْبِ وَهُو مُسْتَخِفٌ بِالدِّينِ وَبِحُرُمَاتِ اللهِ، غَيْرَ عَابِي كِمَا وَغَيْرَ مُسْتَشْعِرٍ نَدَماً عَلَى فِعْلِهِ. عَلَى الذَّنْبِ وَهُو مُسْتَخِفٌ بِالدِّينِ وَبِحُرُمَاتِ اللهِ، غَيْرَ عَابِي كِمَا وَغَيْرَ مُسْتَشْعِرٍ نَدَماً عَلَى فِعْلِهِ. كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَة، أَيْ قَضَى رَبُّكُمْ وَأَوْجَبَ الرَّحْمَة تَقَصُّلاً مِنْهُ وَإِحْسَاناً ٢٥٠. فالإِسْلامُ دِينُ المُسْلِمُ طَيِّبَ النَّفْسِ مُتَسَاعِاً يَقْبِلُ الاخْتِلافَ وَالتَّنَوُعَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ المُسْلِمُ طَيِّ النَّفْسِ مُتَسَاعِاً يَقْبِلُ الاخْتِلافَ وَالتَّنَوُعَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ غَيْرِهِمْ، بَعْمُعُهُمْ حَيَاةٌ مُشْتَرَكَةٌ.

الْمَطْلَبُ النَّانِي- تَطْبِيقَاتُ التَّسَامُح وَقَبُولِ الآخرِ فِي الْإِسْلَامِ

ثُمَّةَ الْعَدِيدُ مِنْ حَالَاتِ قَبُولِ الآخرِ وَالتَّسَامُحِ فِي الْإِسْلَامِ.وَمِنَ الصُّعُوبَةِ أَن نُورِدَ كُلَّ الحَالَاتِ الحُاصَّةِ بثَقَافَةِ قَبُولِ الاحْتِلَافِ وَالتَّنَوُّع فِي الْإِسْلَامِ، وَسَنَتَنَاوَلُ الْمَعْرُوفَ مِنْهَا:

دَوْلَةُ الْمَدِينَةِ إِنَّ أَوَّلَ دَوْلَةٍ أَقَامَهَا الإِسْلامُ قَامَتْ عَلَى ثَقَافَةِ التَّسَامُحِ. وَقِيلَ أَنَّ أَوَّلَ دُسْتُورٍ فِي الإِسْلامِ وَهُوَ الْعَهْدُ Covenant أَوِ المِيقَاقُ أَوِ الاتِّفَاقُ الَّذِي أَعْطَاهُ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) لأَهْلِ الْمَدِينَةِ قَامَ عَلَى تَقَافَةِ قَبُولِ الآخرِ وَالتَّسَامُحِ. إِذْ يَشْمَلُ هَذَا الْعُمَلُ الْقَانُونِيُّ جَمِيعَ مَنْ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ مِنَ الْمُدِينَةِ مِنَ الْمُدِينَةِ مِنَ الْمُدِينَةِ مِنَ الْمُدِينَةِ مِنَ الْمُدِينَةِ مِنَ الْمُدِينَةِ مَنْ وَمُشْرِكِينَ. وَهذه الجَبْهَةُ العَرِيْضَةُ الَّتِي تَعَاهَدَتْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعُهَا مُعَادِيَةٌ لِلسِّلْمِينَ وَيَهُودَ وَمَسِيحِيِّينَ وَمُشْرِكِينَ. وَهذه الجَبْهَةُ العَرِيْضَةُ الَّتِي تَعَاهَدَتْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعُهَا مُعَادِيَةٌ لِلسِّلْمِينَ وَيَهُودَ وَمَسِيحِيِّينَ وَمُشْرِكِينَ. وَهذه الجَبْهَةُ العَرِيْضَةُ الَّتِي تَعَاهَدَتْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعُهَا مُعَادِيَةٌ لِلْإِسْلامِ. وَلَكِنَّ الْإِسْلامِ عَنَّالِ التَّعَامُلُ مَعَهُا، مَعَ بَقَاءٍ كُلِّ مِنْهُمْ عَلَى مُعْتَقَدَاتِهِ السَّابِقَةِ. وَهَذَا كَمَا نَرَى قِيلًا تَقَافَةِ التَّسَامُحِ بَدَأً بَعَالَمُ مَعَ عَيْرِ الْسُلامُ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْضَعْفِ بَلْ مِنْ بَابِ التَّعَامُلَ مَعْ عَيْرِ الْمُسْلِمِين. وَهُذُو الْمُسْلِمِين.

الْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ: مِنْ أَبْرِ مَظَاهِرِ تَقَافَةِ قَبُولِ الآخَرِ والتَّسَامُحِ فِي الإِسْلامِ هُوَ أَنَّهُ طَبَقَ قَاعِدَةً: "الإِسْلامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ" مُطْلَقًا، إذ يَسْقُطُ كُلُّ ذَنْبٍ كَانَ قَبْلَ الإِسْلامِ (٥٠). مَغْزَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ لا تَعْنِي مَا قَبْلُهُ الْعَصْرَ الْجُاهِلِيَّ الَّذِي كَانَ قَبْلَ الإِسْلامِ، بَلْ الْمُشْرِكُ عِنْدَمَا يَدخْلُ الإِسْلامَ لا يُحْاسَبُ عَنْ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ إِسْلامِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَدَثَ هَذَا الْيُوْمَ.

جَّاوُرُ الْمِحَنِ: إِنَّ الدُّوَلَ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ تُسَامِحُ مُوَاطِنِيهَا عَنْ مُعَارَضَتِهِمْ لَهَا، وَتَسْتَثْنِي مِنْ ذَلِكَ مَنْ تَلطَّحَتْ يَدُهُ بِدِمَاءِ مُوَاطِنِيهَا. وَلَكِنَّ سَمَاحَةَ الْإِسْلَامِ بَجَّاوَرَتْ هَذِهِ الْمُعْضِلَةَ. الْعَفْوُ الْعَامُّ: عِنْدَمَا مَنْ تَلطَّحَتْ يَدُهُ بِدِمَاءِ مُوَاطِنِيهَا. وَلَكِنَّ سَمَاحَةَ الْإِسْلَامِ بَجَّاوَرَتْ هَذِهِ الْمُعْضِلَةَ. الْعَفْوُ الْعَامُّ: عِنْدَمَا مَمَّ فَتْحُ مَكَّةَ قُبِضَ عَلَى عَدَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ فِي عُنْفُوانِ طُغْيَاغِمْ وَعِرَّةٍ وَسُلطَةٍ. وَقَالَ : «أَنْتُمُ (صلى الله عليه وسلم) يَوْمَ الْفَتْحِ كِتَذِهِ الْوَصَايَا فَعَفَا عَنْ قُدْرَةٍ، وَحِلْمٍ وَعِرَّةٍ وَسُلطَةٍ. وَقَالَ : «أَنْتُمُ الْطُلَقَاءُ» وَأَحْسَنَ إِلَى الْمُؤْمِن وَالْكَافِر وَالْبَرِّ وَالْفَاحِر^(١٥).

عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ: تُعَدُّ قَاعِدَة عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ مِنْ أَهَمِّ الْقُوَاعِدِ الإِنْسَانِيَّةِ. فَقَدْ صَفَحَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ عُتْبَةَ الَّتِي شَقَّتْ بَطْنَ الْحُمْزَة فَأَحَذَتْ مِنْهَا كَبِدَهُ، فَجَعْلَتْ تَلُوكُهَا ثُمَّ تَطرَحُها، فَأَهْدرَ دَمَهَا (٥٥). وَعِنْدَ فَتحِ مَكَّةً قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) لهِنْدٍ: «عَفَى اللهُ عَمَا سَلف»، وَعَفَى عَنْهَا. وَهْذَا يُمُثِّلُ أَرْوَعَ صُورَةٍ للتَّسَامُحِ فِي الإِسْلامِ. وَفِي هَذِهِ الوَاقِعَةِ ثَبَتَ أَنَّ الْإِسْلامَ وَفِي هَذِهِ الوَاقِعَةِ ثَبَتَ أَنَّ الْإِسْلامَ وَيِي هَذِهِ الوَاقِعَةِ ثَبَتَ أَنَّ الْإِسْلامَ وَيُ فَضِيلةٍ وَتَسَامُح مَعَ مَنْ ارْتَكَبَ الجَرَائِمِ ضِدً الْمُسْلِمِينَ.

التَّوْبَةُ:قِيلَ فِي الْمُحَارِبِينَ الْمُفْسِدُينَ مِنَ الكُفَّارِ إِذَا تَابُوا عَنِ الكُفْرِ وَالْخُرْبِ وَالْفَسَادِ وَدَحَلُوا فِي الْإِسْلامِ قَبْلَ الْإِسْلامِ قَبْلَ الْإِسْلامِ (٢٥). فَقَدْ جَاءَ فِي قَوْلِه تَعَالَى: { فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (٧٥).

اسْتِمْرَارُ ثَقَافَةِ التَّسَامُحِ: تَسْتِمَرُّ ثَقَافَةُ التَّسَامُحِ فِي الإِسْلامِ إِلَى آخْرِ خَظَةٍ فِي حَيَاةِ الإِنْسَانِ. لَمَذَا قِيلَ: أَمَّا مَنْ تَابَ مِنْ شِرْكِهِ قَبْلَ حُضُورِ الْمَوْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ ؛ لأَنَّ الإِسْلامَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ (٥٠). وَنَظَرِيَّةُ التَّوبَةِ فِي الْإِسْلامِ لِقَتْحِ صَفْحَةٍ جَدِيدَةٍ لَخْيَاةِ التَّوبَةِ فِي الْإِسْلامِ لِقَتْحِ صَفْحَةٍ جَدِيدَةٍ لَخْيَاةِ الْإِنْسَانِ فِي الْإِسْلامِ لِقَتْحِ صَفْحَةٍ جَدِيدَةٍ لَخْيَاةِ الْإِنْسَانِ فِي الانْدِمَاجِ وَالتَّسَامُحِ.

التَّسَامُحُ مَعَ الْأَذْيَانِ: نَظَرَ الْإِسْلَامُ للأَدْيَانِ السَّمَاوِيَّةِ نَظرَةَتَسَامُحٍ. فَكَانَ عَدَاءُ الْيَهُودِ اللَّمُسْلِمِينَ عَدَاوَةً سِيَاسِيَّةً جِنْسِيَّةً ، لَيْسَتْ مِنْ طَبِيعَةِ الدِّينِ وَلَا مِنْ رُوحِهِ ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ ضَلَعُ الْيَهُودِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الشَّامِ وَالْأَنْدَلُسَ لِمَا زَأُوا عِنْدَ مُسْلِمِي الْعَرَبِ مِنَ الْعَدْلِ الْمُزِيلِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الرُّومُ وَالْقُوطُ مِنَ الْعَدْلِ الْمُزِيلِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الرُّومُ وَالْقُوطُ مِنَ الْجُورِ عَلَيْهِمْ وَالظُّلْمِ ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ عَدَاوَةُ النَّصَارَى لِلْمُسْلِمِينَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَلِ لِلْإِسْلامِ سِيَاسِيَّةً ؛ وَلِذَلِكَ كَانَتْ عَلَى الرُّومَانِ) الْمُسْتَعْمِرِينَ لِلْبِلَادِ الْمُجَاوِرَةِ لِلْحِجَازِ ؛ كَالشَّامِ وَلِلْكِكَ كَانَتْ عَلَى أَشُدِّهِمْ وَلِيْلِ لِلْمِكْمِ وَبَيْنَ الرُّومَ (الرُّومَانِ) الْمُسْتَعْمِرِينَ لِلْبِلَادِ الْمُجَاوِرَةِ لِلْحِجَازِ ؛ كَالشَّامِ

وَمِصْرَ ، وَكَانَ نَصَارَى الْبِلَادِ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيْلِ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ مَا وَثِقُوا بِعَدْلِهِمْ لِمَا كَانُوا يُقَاسُونَ مِنْ ظُلْمِ الرُّومِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ دِينِهِمْ ، وَهَذَا شَأْنُ النَّاسِ فِي الْعَدَاوَةِ وَالْمَوَدَّةِ أَبَدًا ؛ يَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ مَصَالِحُهُمْ وَمَنَافِعَهُمْ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَا ذُكِرَ وَصْفًا ذَاتِيًّا لَهُمْ أَوْ لِدِينِهِمْ (٥٩).

التَّسَامُح لِحَيِيعِ مَراحِلِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّة: شَمِلتْ ثَقَافَةُ قَبُولِ الآخَوِالتَّسَامُح جَمِيعَ مَرَاحِلِ الدَّوْلَةِ الإِسْلامِيَّة مُنْذُ قِيَامِهَا إِلَى الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، عِبْرَ قَبُولِهَا التَّعَايُشَ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ اليَهُود وَالمِسِيحِيِّينَ الْمُوجُودِينَ فِي الدَّوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ وَجَمَايَتِهَا. وَهَذَا لا يَجِدُ الْمُوجُودِينَ فِي الدَّوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ وَجَمَايَتِهَا. وَهَذَا لا يَجِدُ لَهُ أَيْ تَطبيقٍ فِي الأَدْيَانِ الأُخْرَى حَتَّى وَقْتٍ قَرِيبِ. بَلْ أَنَّ بَعْضَ الدُّولِ مِنْ غَيْرِ الإِسْلامِيَّةِ لا تَسْمَحُ للْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ رَعَايَاهَا بِارْتِداءِ الزَّيِّ الْإِسْلامِيِّ أَوْ أَدَاءِ الطُّقُوسِ الدِّينِيَّةِ. وَهَذَا مَا يُبَيِّنُ عِلْوَ الإِسْلامَ فِي تَقَبُّلِ ثَقَافَةِ التَّسَامُح.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ - مُوَاجَهَةُ التَّطَرُّفِ وَالْمِرَاءِ

مِنَ الْمَشَاكِلِ الَّتِي تَعَرَّضَتْ لَهَا الْبَشَرِيَّةُ عَلَى مَرِّ الزَمَنِ وَبِخَاصَّةٍ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ هِيَ التَّطَرُّفُ وَالْمِرَاءُ. فَالتَّطُرُّفُ أَدَى إِلَى الكَثِيرِ مِنَ الْمآسِي بِسَببِ انْدَفَاعِ الْمُتَّطَرِّفِينَ إِلَى اسْتِحْدَامِ الْقُوَّةِ الْمُسَلَّحَةِ. وَالْمِرَاءُ. فَالتَّطُرُّفُ وَلَى الْمُتَعَرِّفِينَ إِلَى المُحْتَمَعِ الوَاحدِ. لِحِدَا فَقَدْ وَقَفَ كَمِيرةٍ بَيْنَ أَبْنَاءِ المِحْتَمَعِ الوَاحدِ. لِحِدَا فَقَدْ وَقَفَ الْإِسْلَامُ ضِدَّالتَّطَرُّفِ، وَالْمِرَاءِ:

أَوَّلاً —مُوَاجَهَةُ التَّطَرُّفِ

كَثِيراً مَا الْمُمْ الْمُسْلِمُونَ بِالتَّطَرُّفِ Radicalismوَقَدْ الْخُذَتْ الْعَدِيدُ مِنَ الْإِجْرَاءَاتِ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ الْمُقيمِينَ فِي الْخُارِجِ. كَمَا تُمَّ غَلْقُ الْعَدِيدِ مِنِ الْمُنظَّمَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْخُيْرِيَّةِ. وَقَدْ ازْدَادَتْ هَذِه الْمُسْلِمِينَ الْمُقيمِينَ فِي الْخُارِجِ. كَمَا تُمَّ غَلْقُ الْعَدِيدِ مِنِ الْمُنظَّمَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْخُيْرِيَّةِ. وَقَدْ ازْدَادَتْ هَذِه الْإِجْرَاءَاتِ بَعْدَ أَحْدَاثِ الْخُادِي عَشَرَ مِنْ أَيلُولَ عَامِّ ٢٠٠١، بِضَرْبٍ بُرْجَيِّ التَّجَارَةِ الْعَالَمِيَّةِ فِي نِيويُورْكَ، وَالْمُعَانَاةِ الَّتِي عَاشَهَا الْعَرْبُ مِنَ التَّطَرُّفِ، وَاللَّيْعَاسِيُّ وَالاَقْتِصَادِيُّ الَّتِي انْتَهَتْ بِحُرُوبٍ دَامِيةٍ (٢٠٠).

وَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ يَقُومُ عَلَى قَوَاعِدِ شَرْعِيَّةٍ، فَلا يُمْكِنُ فَهْمَهُ وَإِدْرَاكَهُ إلا بِتَوَفُّرِ الْمُدُوءِ وَالسِّلْمِ لإدرَاكِ قَوَاعِدهِ. وَهذَا مَا يَتَنَاقَضُ مَعَ اسْتِحْدَامِ الْقُوَّةِ ضِدَّ الغَيْرِ، وَأَنَّ الْعُلُوِ عَوَاعِدهِ. وَهذَا مَا يَتَنَاقَضُ مَعَ اسْتِحْدَامِ الْقُوَّةِ ضِدَّ الغَيْرِ، وَأَنَّ الْعُلُو Extravagance والتَّعَصُّب Fanaticism يُنَفِّرالْآخَرِينَ وَيُبْعِدُهُمْ عَنْهُ. لِجِنَا فَقَدْ وَرَدتْ الْعَدِيدُمِنَ الْآيَاتِ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ النَّاسِ وَيكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً} (١٦٠). وقِيلَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنْ فِي لَفْظِ الْوَسَطِ إِشْعَارًا بِالسَّبَبِيَّةِ ، فَكَأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَيْكُمْ شَهِيداً } أَنْ الْمُسْلِمِينَ خِيَارٌ وَعُدُولٌ ؛ لِأَنَّهُمْ وَسَطَّ ، لَيْسُوا مِنْ أَنْهَابِ الْغُلُوّ فِي الدِّين

الْمُفْرِطِينَ ، وَلَا مِنْ أَرْبَابِ التَّعْطِيلِ الْمُفَرِّطِينَ ، فَهُمْ كَذَلِكَ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ .فَلاغُلُوَّ فِي الْمُفَرِّطِينَ ، فَهُمْ كَذَلِكَ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَخْلَقِ ، وَلَا مِنْ أَرْبَابِ النَّعْطِيلِ الْمُفَرِّطِينَ ، فَهُمْ كَذَلِكَ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَخْلَقِ ، فِي كُلِّ شِيءٍ مُحَاوِزَةُ حَدِّهِ (٢٢).

ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ عَلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ تَقْضِي عَلَيْهِ تَقَالِيدُهُ بِالْمَادِّيَّةِ الْمَحْضَةِ، فَلَا هَمَّ لَهُ إِلَّا الْحُظُوظَ الجُسَدِيَّةَ كَالْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ ، وَقِسْمٌ خَكُمُ عَلَيْهِ تَقَالِيدُهُ بِالرُّوحَانِيَّةِ الْمَحْضَةِ، فَلَا هَمَّ لَهُ إِلَّ الْحُظُوظَ الجُسَدِيَّةَ كَالْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ ، وَقِسْمٌ خَكُمُ عَلَيْهِ تَقَالِيدُهُ بِالرُّوحَانِيَّةِ الْمُلْوِحِةِ وَتَرْكِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا مِنَ اللَّذَاتِ الجُسْمَانِيَّةِ ، كَالنَّصَارَى وَالصَّابِيْنَ وَطَوَافِفَ مِنْ وَنَيْنِي الْمِيْدِ وَحَقِّ اللهُ مَلَ اللهُ لَمَا فِي دِينِهَا بَيْنَ الْحُقَرِّنِ : حَقِّ الرُّوحِ ، وَحَقِّ الْمُصَاتِ. وَأَمَّا الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فَقَدْ جَمَعَ اللهُ لَمَا فِي دِينِهَا بَيْنَ الْحُقَرِقِ الْإِنْسَانِيَّةِ. فَعَا اللهِسلامُ الجُستدِ ، فَهِي رُوحَانِيَّةٌ جِسْمَانِيَّةٌ ، وَإِنْ شِفْتَ قُلْتَ إِنَّهُ أَعْطَاهَا جَمِيعَ حُقُوقِ الْإِنْسَانِيَّةِ. فَعَالَ الإسلامُ لِيتَحقيقِ مَطَالِبِ الجَسَدِ بِلا إِسْرافٍ وَلاَ مُبَالَغَةٍ ، مَعَ اللهُ مَعْمَ اللهُ مَلِي اللهُ عَلَى السُمُو الرُّوحِيِّ ، لأَنَّ الإنسَانَ جَسَدٌ وَمُؤلِاءٍ ، فَقَالَ بِتَحقيقِ مَطَالِبِ الجَسَدِ بِلا إِسْرافٍ وَلاَ مُبَالَغَةٍ ، مَعَ المُحَفَقِقَةِ عَلَى السُمُو الرُّوحِيِّ ، لأَنَّ الإنسَانَ جَسَدٌ وَرُوحٌ (٣٠).

وَالْغُلُوُّ مَذْمُومٌ خَارِجٌ مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ وَصِرَاطِ الدِّينِ مَعًا ، وَمَا نَهَى اللهُ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنِ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَذَمَّهُمْ عَلَى التَّشَدُّدِ فِيهِ إِلَّا عِبْرَةً لَنَا ، وَقَدْ نَهَانَا عَنْهُ نَبِيُّنَا وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ الْبُحَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) دَعَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَارَ مِشْلَ الْمُنْخِ الْمَنْتُوفِ فَقَالَ لَهُ : «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو الله بِشَيْءٍ ؟» قَالَ : نَعَمْ كُنْتُ أَقُولُ : اللهُمَّ مَاكُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَّلُهُ لَهُ : «هَلْ كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَّلُهُ لِي إِللَّهُمْ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَّلُهُ لَهُ يَقِيلُ وَلَا تَسَنَّطِيعُهُ فَهَالًا إِلَيْ إِلَيْ اللهُ وَسلم) : «سُبْحَانَ اللهِ إِذًا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ وَلَا تَسْتَطِيعُهُ فَهَالًا فَلْ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : «سُبْحَانَ اللهِ إِذًا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ وَلَا تَسْتَطِيعُهُ فَهَالًا فَلْتَ اللهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ اللهُ اللهُ

وَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْإِسْرَافِ Waste فِي الدُّنْيَا وَذَلِكَ عَيْنُ الْعَدْلِ ، فَهَذَا هُوَ الْقِسْطُ فِي الْقِسْطُ فِي الْآدَابِ وَالْأَخْلَاقِ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْقُرْآنِ هُوَ الْقِسْطُ فِي الْآدَابِ وَالْأَخْلَاقِ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْقُرْآنِ مُو الْقِسْطُ فِي الْآدَابِ وَالْأَخْلَاقِ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْقُرْآنِ مُصَرَاحَةِ الْأَمْرِ بِالْعَدْلِ فِي الْأَحْكَامِ. قَالَ تَعَالَى : {إِنَّ الله يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} ($^{(70)}$ وَقَالَ : {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} $^{(70)}$.

والْغُلُوُ عَيْرُ مَرْغُوبٍ فِيهِ لَيْسَ فِي دَائِرةِ الدِّينِ فَحَسْبُ، بَلْ فِي الْعَلَاقَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ. فَقِيلَ: إِنَّ حُبَّ الْوَلَدِ وَإِنْ كَانَ لَا يَرُولُ وَحُبُّ الْمَرْأَةِ قَدْ يَرُولُ لَا يَعْظُمُ فِيهِ الْغُلُوُ وَالْإِسْرَافُ كَحُبِّهَا ، وَكَمْ مِنْ رَجُلٍ حَتَى عِشْقُهُ لِلْمَرْأَةِ عَلَى أَوْلَادِهِ حَتَى إِنْ كَثِيرًا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ تَزَوَّجُوا بِأَكْثَرَ مِنَ الْمَرَّأَةِ ، فَعَشِقُوا وَاحِدَةً وَمُلُوا أُخْرَى قَدْ أَهْمَلُوا تَرْبِيَةً أَوْلَادِ الْمَمْلُولَةِ ، وَحَرَمُوهُمُ الرِّزْقَ مِنْ حَيْثُ أَقَاضُوا نَصِيبَهُمْ عَلَى أَوْلَادِ الْمَمْلُولَةِ ، وَحَرَمُوهُمُ الرِّزْقَ مِنْ حَيْثُ أَوْلَادُهُ عَلَيْهِ ؟ وَكَمْ مِنْ عَنِي يَعِيشُ أَوْلَادُهُ عِيشَةَ الْفُقَرَاءِ الْأَذِلَادِ الْمَحْبُوبَةِ، فَكَيْفَ بَمْ يُونِ بِنَلِكَ وَيَعْزِمُ عَلَيْهِ ؟ وَكَمْ مِنْ غَنِي يَعِيشُ أَوْلَادُهُ عِيشَةَ الْفُقَرَاءِ الْأَذِلَاءِ لِيَسْتِقِ وَالِدِهِمْ لِغَيْرٍ أُمِّهِمْ (٢٠٧). وقِيلَ: الْإِخْلَاصُ أَنْ يُخْلِصَ العَبدُ دِينَهُ وَعَمَلَهُ فَلا يُشْرِكُ بِه فِي دِينَهِ ولا

يُرَائِي بِعَمَلِهِ. وَقِيلَ: تَرْكُ الْعَمَلِ لأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءٌ، وَالْعَمَلُ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ، وَالْإِخْلَاصُ أَنْ يُعَافِيكَ اللهُ منْهُمَا (٦٨). اللهُ منْهُمَا (٦٨).

ثَانِياً - الْمِرَاءُ

مِنْ صُورِ التَّسَامُحِ فِي الإِسْلاَم، عَدَمُ النَّمَارِي Wrangle. وَالْمُمَارَاةُ: الْمُحَادَلَةُ وَي كَذَا لِكَنَّهُ ضَمِنَ مَعْنَى الْعَلَبَةِ Disputatious بِالْبَاطِلِ فَكَأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَتَعَدَى بِفِي يُقَالُ جَادَلْتُهُ فِي كَذَا لِكَنَّهُ ضَمِنَ مَعْنَى الْعَلَبَةِ فَتَعَدَى يَغِي يُقَالُ جَادَلُتُهُ فِي كَذَا لِكَنَّهُ ضَمِنَ مَعْنَى الْعَلَبَةِ فَتَعَدَى يَغِي يُقَالُ جَادَلِيُنِ فَتَعَدَى يَعْدِيتَهَا لأَنَّ الْمُمَارِي يَقْصِدُ بِفِعْلَهِ عَلَبَةَ الْخُصْم، وَاشْتِقَاقِهِ مِنْ مَرْيِ النَّاقَةِ كَانَ كُلُّ مِنَ الْمُتَحَادِلِيْنِ يَعْدِيتَهَا لأَنَّ الْمُمَارِي يَقْصِدُ بِفِعْلَهِ عَلَبَةَ الْخُصْم، وَاشْتِقَاقِهِ مِنْ مَرْيِ النَّاقَةِ كَانَ كُلُّ مِنَ الْمُتَحَادِلِيْنِ يُولِي اللَّهُ عَلِي طَرَفٍ مِنَ الْمُحَادِينِ اللَّهُ وَيَعْلَى طَرَفٍ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الْخُلُورِ، مَعَ رَفْضِ فِكْرَتِهِ، دُونَ الاسْتِمْرَادِ بِالنَّفَاشِ وَالْحُدَلِ، حِفَاظاً عَلَى الْمُودَةِ وَالْعِلاقَةِ بَيْنَ الْطَرَفَيْنِ. وَبِعِبَارَةٍ أَدَقُ، قَطْعُ الْمُحَادَثَةِ مَالِي اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الْحُلْورِ، الجُدَلُ مِنْ أَجْلِ الجُدَلِ اللَّذِي لا يَنتَهِي إِلَى حَلَّ الْمُشْكِلَةِ الْمُحَارُوحِة. وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الْحُلَورِ، الجُدَلُ مِنْ أَجْلِ الجُدَلِ الَّذِي لا يَنتَهِي إِلَى حَلَّ الْمُشْكِلَةِ الْمُعُرُوحِة. وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الْحُلْورِ، الجُدَلُ مِنْ أَجْلِ الجُدَلِ الَّذِي لا يَنتَهِي إِلَى حَلَّ الْمُشْكِلَةِ الْمُعْرَادِ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الْحُلْورِ، الجُدَلُ مِنْ أَجْلِ الجُدَلِ اللَّذِي لا يَنتَهِي إِلَى حَلَّ الْمُشْكِلَةِ الْمُعْرَادِ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الْخُلِقِي الْمُعْرَادِ عَلَيْهِ الْمُعْتَى الْمُعْرَادِ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الْحُلْورِي الْمُؤْلِقِي الْمُعْرَادِ عَلَيْهِ الْمُؤْلِ الْمُعْرَادِ عَلَيْهِ الْمُعْرِقِ وَلَولِهُ الْمُعْرَادِ اللْمُعْرِقِ وَلِي الْمُعْولُ الْمُعْرِقِ الْمُعْرَاقِ الْمُرْتِهِ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِقِي الْمُعْمَالُ الْمُعْرَاقِ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِ الْمُعْرِقِ الْمُعْرَاقِ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِي الْمُعْرَاقِ الْمُعْرِقِ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِ الْمُو

فَالْمِرَاءِ. فَعَدَمُ الْمُرَاءُ يَعْنِي عَدَمُ قَبُول الْآخَرِ وَالجُّدَلُ بِدُونِ فَائِدَةٍ. لِهَذَا فَإِنَّ الإِسْلاَمَ يَقَفُ ضِدَّ الْمِرَاءِ. فَعَدَمُ الْمَرَاءِ يَعْنِي قَبُولُ الْآخَرِ، وَلَيْسَ قَبُولُ فِكْرَتِهِ أَوْ دَعْوَتِهِ، وَإِنَّمَا لِعَلْقِ الجَدَلِ وَالكَلامِ بِدُونِ فَائِدَةٍ الْمِرَاءِ. فَعَدَمُ الْمُرَاءِ الإِنْسَانِيَّةِ وَالتَّوَادِدِ قَائِمَةً بَيْنَ الجَمِيع.

والْمِرَاءُ سَوَاءٌ صَدرَ مِنَ المِسْلِمِ أَوِ المِسْلِمَةِ فَهُوَ يَعْنِي التَّعَصُّبُ وَعَدَمُ الرُضُوخِ لِلْوَاقِعِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ مَوْقِفُ الْإِسْلَامِ مِنَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ

إِنَّ الكَلامَ حَوْلَ مَوْقِفِ الْإِسْلامِ مِنَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ يَتَطَلَّبُ إِعْطَاءَ فِكْرَةً مُوْجَزَةٍ عَنِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ، وَمِنْ ثُمُّ يَتَطَلَّبُ مَعْرِفَةَ مَوْقِفِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلامِيَّةِ مِنْ تَقَبُّلِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ، وَمَدَى الاسْتِعَانَةِ بِالْمَشُورَةِ وَالرَّأْيِ يَتَطَلَّبُ مَعْرِفَةَ مَوْقِفِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلامِ لَتَسْيِيرِ شُؤونِ الدَّوْلَةِ، وَهَذَا مَا سَتَتَنَاوَلُهُ الْمَطَالِبِ الْآتِيَةِ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ - مَفْهُومُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الْغَرْبِيَّةِ

الدِّعُمُّرَاطِيَّهُ Democracy مُصْطَلَحٌ عَرِيٌّ، يَتَكُونُ مِنْ كَلمَتِينِ Demos وَتَعْنِي عَامَّةُ النَّاسِ، وَالنَّانِيَة كَامَّةُ النَّاسِعِ قَبْل كَالَتَ بَعْنِي حُكمْ وَجَعْهُمَا كُمُّ الشَّعْبِ، ظَهَرَتْ فِي القِرِّنِ التَّاسِعِ قَبْل الْمِيلادِ فِي أَثِينَا. وَهُوَ مُصْطَلَحٌ يُونَانِيٌّ الأصلِ وَمَعْنَاهُ حُكْمُ الشَّعْبِ. والدِّيمُقْرَاطِيَّةُ الْمِثَاليَّةُ هِيَ مَا يُسَمَّى بِالدِّيمُقُرَاطِيَّةِ الْمُبَاشِرَةِ الَّتِي يُقَالُ أَنَّهَا كَانَتْ ثُمَارَسُ فِي أَثِينَا، أَوَّ لُدُولَةٍ دِّيمُقُرَاطِيَّةٍ نَشَأَتْ فِي الْقَرْنِ الْخَامِسِ بِالدِّيمِةُ فِي الْعُرْنِ الْخَامِسِ وَمَعْنَاهُ خُولَ الشَّعْبِ (النَّبُلاءِ) كَانَ يَجْتَمِعُ فِي الْعَامِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً لِينَاقِشُ كُلَّ القَصْايَا

السِّيَاسِيَّة الْمُهِمَّة، مُنَاقَشَة مُبَاشِرَةً وَيُصْدِرُ فِيهَا قَرَارَاتَهُ. لأَنَّ الَّذِينَ أَسَّسُوا النِّظَامَ الدِّيهُ مُنَاقِبَة كُلُ وَ اللَّيْعِبِ الْحُاكِمِ وَمَنْ الَّذِي لا قَلِيلَةً مِنَ النَّاسِ هُمُ الَّذِينَ يُقَرِّرُونَ مَنْ الَّذِي يَسْتَحِقُ أَنْ يَدخُلَ فِي مُسَمَّى الشَّعْبِ الْحُاكِمِ وَمَنْ الَّذِي لا يَسْتَحِقُ ، فَاسْتَقْنُوا النِّسَاءَ، وَالرَّقِيق، وَكُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَصْلِ غَيْرِأَنْيِيِّ مَهْمَا طَالَ مَكْثُهُ فِيهَا؛ وَعَلَيْهِ فَلَمْ يَكُنْ النَّيْلَة مِنَ الْمُوَاطِيْنَ. كَانَ يَكْفِي لا عْتِبَارِالا جُتِمَاعِ مُنْعَقِداً أَنْ الْقَرارَاتِ الْمُتَحَذَة فِيهِ لَمْ تَكُنْ قَرَارَاتُ تِلْكَ يَحْفَرُهُ سِتَّة وَثَلاثِينَ أَلْفَ عُصْوٍ، أَيْ إِنَّ الْقَرارَاتِ الْمُتَحَذَة فِيهِ لَمْ تَكُنْ قَرَارَاتُ تِلْكَ يَحْفَرُهُ سِتَّة وَثَلاثِينَ أَلْفَ عُصْوٍ، أَيْ إِنَّ الْقَرارَاتِ الْمُتَحَذَة فِيهِ لَمْ تَكُنْ قَرَارَاتُ تِلْكَ يَحْضُرُهُ سِتَّة أَلافٍ مِقَادِي عَلَى الْفَرَارَاتِ الْمُتَحَذَة فِيهِ لَمْ تَكُنْ عَرَارَاتُ تِلْكَ يَعْفِيهُ اللَّهُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّي أَعْوَلِيتُ حَقَّ الحُكُمِ. كَانَتْ مُدَّةُ الاجْتِمَاعِ لا تَتَحَاوِرُعَشْر سَاعَاتٍ؛ فَلَمْ يَكُنْ بِإِمْكَانِ النِّيقِيَّة تَابِعَة كُلِّهَا الَّتِي أَعْفِيلُهُ النِّي أَعْفِيلِيثَ حَقَّ الْحُكُمِ. كَانَتْ مُدَّةُ الاجْتِمَاعِ لا تَتَحَاوِرُعَشْر سَاعَاتٍ؛ فَلَمْ يَكُنْ بِإِمْكَانِ النِّي أَعْفِيلُهُ اللَّهِ يَلْ الْمُولِيقِ فِي الْمُدَاولِاتِ، وَإِفَّا كَانَ الَّذِي يَسْتَأَيْرُهُ بِالكَلام بَعْضُ قَادَقِمِمْ، وَكَانَتْ البَقِيَّةُ تَابِعَلَا أَنْ يُشَارِكُوا فِي الْمُدَاولِاتِ، وَإِقَاكَانَ الَّذِي يَسْتَأْتُولُ بِالكَلام بَعْضُ قَادَقِمْ، وَكَانَتْ البَقِيَّةُ تَابِعَة لَيْكُولُ الْمُدَاولِاتِ، وَإِلْمُ اللَّهُ لِي يَصْولُولُونَ اللَّهُ لِي يَعْتَلُولُونَ الْمُولِيقَةُ الْمُولِي الْمُعْلِقُولُونَ مَنْ الْمُعَلِقُولُونَ الْمُولِيقَ الْمُولِيقَةُ الْمُولِيقُولُونَ اللَّهُ لِيَعْتُولُونَ الْمُولِيقِيلُونَ الْمُولِيقِيلُونَ الْمُولِيقِيلُونَ الْمُولِيقِيلُونُ اللَّهُ الْمُولِيقُ الْمُعْلِقُ الْمُولِيقِيلُونُ اللْمُولِيقُولُونَ اللْمُولِيقُولُونَ الْمُولِيقُولُ الْمُعْلِيقُولُونُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُونَ ال

وَعِنْدَمَا بُعِثَتُ الدِّيمُقُرَاطِيَّةُ مَرَةً تَانِيةً فِي الْقَرْنِ التَّامِن عَشَر فِي أُورُبًا، كَانَ مِنَ الْمُتَعَذَّرِأَنْ تَكُونَ دِّيمُقُرَاطِيَّةٌ مِثْلَ دِّيمُقُرَاطِيَّةٌ مِثْلَ دِّيمُقُرَاطِيَّةٌ مِثْلَ دِّيمُقُرَاطِيَّةٌ مِثْلَ دِيمَاءِهِمْ. وَلَكِنْ بَدَلاً مِنْ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الدِّيمُقُرَاطِيَّةً بَعْنَى حُكْمِ الشَّعْبِ غَيْرَكُمْ كِنَةٍ الآن، وَاقْتَرَ أَنْ تَكُونَ الدِّيمُقُرَاطِيَّةً الْحِيثَةَ، دَّيمُعُرَاطِيَّةً عَيْرَكُمْ كِنَةٍ الآن، وَاقْتَرَ أَنْ تَكُونَ الدِّيمُقُرَاطِيَّةً الْحِيثَةَ، دَيمُعُرَاطِيَّةً عَيْرُ مُبَاشِرَةٍ، أَوْدَيمُقُرَاطِيَّةً مَنْ التَّطْبِيقَاتِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ هِيَ الدِّيمُقُرَاطِيَّةُ اللِيرِاليَّةِ وَالدِيمُقُرَاطِيَّةُ اللِيرِاليَّةِ اللِيرِاليَّةِ عَلَى عِدَةِ أَنْوَاعٍ، وَأَغْلَبُ التَّطْبِيقَاتِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ هِيَ الدِيمُقْرَاطِيَّةُ اللِيرِاليَّةِ اللِيرِاليَّةِ اللِيرِاليَّةِ اللَّيرِاليَّةِ اللَّيرِاليَّةُ اللَّيرِاليَّةِ اللَّيْرِاليَّةِ اللَّيرِاليَّةِ اللَّيرِاليَّةِ اللَّيْرِاليَّةِ اللَّيرِاليَّةُ اللَّيْرِاليَّةِ اللَّيْرِيرَالِيَّةُ اللَّيْرِاليَّةُ اللَّيْرِاليَّةِ اللَّيْرِاليَةِ اللْمُعْتَى اللَّيْرِاليَّةِ اللَّيْرِاليَّةِ اللَّيْرِاليَّةِ اللْمِيرِاليَّةِ اللْمُعْتَى اللَّيْرِاليَّةِ اللَّيْرِاليَّةِ اللْمُعْتَى اللَّهُ اللَّيْرِاليَّةِ اللَّيْرِاليَّةِ اللَّيْرِاليَّةُ اللَّيْرِاليَّةِ الْمُعْتَى اللْمُعْتِ فَيْرَاطِيَّةُ اللَّهُ اللَّيْرِاليَّةِ الْمُعْلِيْرِاليَّةِ اللْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى اللْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُعْتَى اللَّهُ الْمُعْرَاطِيَّةُ اللْمُعْتَى الْمُعْتَى اللْمُعْتَى اللْمُعْتَوْقِ الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَالِيَّةِ اللْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْلِقِيقَالِيْلِيقِيقِيقِ الْمُؤْتِ الْمُعْتَى الْمُعْتَى وَالْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَعِيقِيقِيقِيقِيقِ الْمُعْتَى الْمُعْتَعِلَى الْمُعْتَى الْمُعْتَعِيقِيقِ الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَعِيقُولِ الْمُعْتَى الْمُعْتَعِيقِيقِ الْمُعْتَعِيقِيقِيقِيقِ الْمُعْتَعِيقِ

وَكَثِيراً مَا يُحْصَلُ الخَلطُ بَيْنَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَالْحُرِيَّاتِ الْعَامَّةِ وَالْحُرِيَّاتِ الْعَامَةِ وَالْمَعْرَاطِيَّةِ وَالْمَعْرُعِةِ مِنَ الْحُقُوقِ السِّيَاسِيَّةِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِمَاالشَّحْصُ وَتَعْنِي "حُكْمُ الشَّعْبِ" (٢٢). وَحَدَّدَ الإعْلانُ الْعَالَمِيُ لِمُقُوقِ الْإِنْسَانِ (٢٢)، وَالْعَهْدُ الدَّوْلِيُّ الْخُلُقُ فِي الْمُنْتَرَاكِ فِي إِدَارِةِ الشُّوونِ الْعَامَةِ لِيلادِهِ إِمَّا مُبَاشَرَةً (٢٠٠)، أَنَهُ لِكُلِّ فَرْدِالْحُقُّ فِي الاشْتِرَاكِ فِي إِدَارِةِ الشُّوونِ الْعَامَةِ لِيلادِهِ إِمَّا مُبَاشَرَةً (٢٠٠)، أَنَّهُ لِكُلِّ فَرْدِالْحُقُّ فِي الاشْتِرَاكِ فِي إِدَارِةِ الشُّوونِ الْعَامَةِ لِيلادِهِ إِمَّا مُبَاشَرَةً (٢٠٠)، مُثَلِّ فَيْ اللهُ السَّلَةِ لَكُلِّ فَرْدِالْحُقُ فِي الاشْتِرَاكِ فِي إِدَارِةِ الشُّوعِيَّةِ وَالتَّمْقِيلِ الْعُرْمِ إِمَّا مُبَاشِرَةً وَالسَّيَاسِيُّ وَاسْتِعْلال السُّلُطَةِ لأَعْرَاضِ الْمَنْفَعَةِ الشَّخْصِيَّةِ وَالتَّمْقِيزُالاجْتِمَاعِيِّ وَاحِدا مِنْ أَكْبَرِ الْمُشْكِلاتِ السَّيَاسِيُّ وَاسْتِعْلال السُّلُطَةِ لأَعْرَاضِ الْمَنْفَعَةِ الشَّخْصِيَّةِ وَالتَّمْقِيزُالاجْتِمَاعِيِّ وَاحِدا مِنْ أَكْبَرِ الْمُشْكِلاتِ السَّيَاسِيَّةِ فِيهِ هَذَاللْمِعَالِ (٢٧٠). السُّلُطَةِ لِأَعْرَاضِ الْمَنْفَعَةِ الشَّيْعِيقِ الدِّيْقَانِي اللَّمْقُرَاطِيَّةُ بِدُولِ الآخِوِ بَعْمُ اللَّهُ لِي مُولِ الآخِو بِشَكُلِ مُبَاشِوهِ وَهُوهِ وَيَّ وَيَعْرَاطِيَّةُ بِدُولِ الْالْمُعْرَاطِيَّةُ وَبَالاً عَلَى الشَّعْمِ وَيَعْلَمُ وَاللَّهُ وَبَالاً عَلَى الشَّعْفِ اللَّهُ وَلَا اللَّيْعِيقِ الدِّيْفِةِ سَتَكُونُ الدِّيَمُقْرَاطِيَّةَ وَبَالاً عَلَى الشَّعْبِ وَاللَّهُ عَلَى الشَّعْبِ وَاللَّهُ وَبَالاً عَلَى الشَّعْبِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَبَالاً عَلَى الشَّعْبِ وَاللَّهُ وَبَالاً عَلَى الشَّعْبِ وَاللَّهُ عَلَى الشَّعْبُ وَاللَّهُ اللللْمُلُولُ اللْمُولُ اللْمُنْفَقِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْعُلُولُ اللْمُولُولُ اللْمُلُولُ اللْمُلْعُولُ اللْمُنْفِقِ اللْمُلْعُلُولُ الللْمُلْعُلُولُ اللَّهُ ال

وَتَرَبَّبِطُ الدِّمُقُرَاطِيَّةُ فِي الْعَرْبِ ارْتِبَاطاً وَثِيقاً بِالثَّقَافَةِ الْمُحْتَمَعِيَّةِ الْمُحْتَلِفَةِ بِشَكْلٍ اسَاسِيِّ عْنِ النُّقَافَةِ الْمُحْتَمَعِيَّةِ فِي الدُّولِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ.

الْمَطْلَبُ النَّانِي - السُّلْطَةُ السِّيَاسِيَّةُ وَالدِّينِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ

اخْتَلَفَ الْكِتَّابُ فِي مَوْقِفِ الْإِسْلَامِ مِنَ اللَّهُ قُرَاطِيَّةِ. فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ دِّعَمُّرَاطِيَّةِ، وَمِنْهُمْ مِنْ وَجَدَ خِلافَ ذَلِكَ (٢٧٠)، غَيْرَ أَنَّ الحَرَكَاتَ الْإِسْلَامِيَّةَ الْمُعَاصِرةَ وَجَدتْ فِي النِّعُقْرَاطِيَّةِ الْعُرْبِيَّةِ طَرِيقاً لِلْوُصُولِ لِلسُّلُطَةِ، وَوَسِيلةً لِلتَّحَلُّصِ مِنْ حُكَّامِهِمْ، بِمُسَانَدةِ الْعُرْبِ وَمُسَاعَدَتِهِ. وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلِقِ يَشْهَدُ الْوَطَنُ الْعَرَبِيُّ حِرَاكاً شَعِيبًا كَبِيراً تَقُودُهُ الحَرَكَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ، لِلمُطَالَبَةِ بِتَطْبِيقِ وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلِقِ يَشْهَدُ الْوَطَنُ الْعَرَبِيُّ حِرَاكاً شَعِيبًا كَبِيراً تَقُودُهُ الحَرَكَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ، لِلمُطَالَبَةِ بِتَطْبِيقِ اللَّهُ الْمُعْرَاطِيَّةِ.

نَزَلَ الْإِسْلَامُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ. فَهَلْ الْعَرَبُ يَحْمِلُونَ صِفَةَ التَّسَامُحِ وَيَتَقبَّلُونَ الدِّيمُقُّرَاطِيَّةً؟. وَإِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ لَمْ يُعلِّبُقْ الدِّيمُقُّرَاطِيَّةً فِي الدِّيمُقُّرَاطِيَّةً فِي الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَتَعَارَضُ مَعَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَمْ لا تَتَعَارَضُ. وَإِذَا كَانَتْ الدِّيمُقُّرَاطِيَّةُ تَطبِيقاً غَرْبِياً فَهَلْ يَسْتَطِيعُ الْعَرَبُ وَالْمُسْلِمُونَ ارْتِدَاء جُبَةِ الدِّيمُقُرَاطِيَّة دُونَ أَنْ تَظْهَرَعُورَاتُهُمْ وَتَنْكَشْفَ مَثَالِهُهُمْ؟.

أُوَّلاً —التَّشْرِيعُ الْإِسْلَامِيُّ فِي نِطَاقٍ الدِّيمُقْرَاطِيَّةٍ

مِنْ الثَّابِتِ أَنَّ جُوْهَرَ الدِّيمُقُرَاطِيَّة هُو وَصُولُ عَدَدٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ لْمُؤْسَسَةٍ تَشْرِيعِيَّةٍ يُطْلَقُ عَلَيْهِ بِالسُّلُطَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ، يَتَوَلُّونَ وَضْعَ عَلَيْهَا بِالبَرْلَمَانِ Parliament، بِحَسَبِ تَسْمِيَّةِ كُلِّ دَوْلَةٍ، يُطْلَقُ عَلَيْهِ بِالسُّلُطَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ، يَتَوَلُّونَ وَضْعَ الْقُوانِينِ لِلدَّوْلَةِ وَيَخْتَارُونَ أَعْضَاءَ السُّلُطَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ وَالقَصَائِيَّةَ عَلَى وِنْقِ النِّظَامِ الدِسْتُورِيِّ لِكُلِّ دَوْلَةٍ. وَهَذَا القَوْانِينِ لِلدَّوْلَةِ وَيَخْتَارُونَ أَعْضَاءَ السُّلُطَةِ التَّنْفِيعِ الْإِسْلامِيِّ (أَدِلَّةُ الْأَحْكَامِ) وَثُمِّرُهَا عَلَى الْأُسْلُوبِ الدِّمُقْرَاطِيِّ الْإِسْلامِيِّ (أَدِلَّةُ الْأَحْكَامِ) وَمُمَّرَهَا عَلَى الْأُسْلُوبِ الدِّمُقْرَاطِيِّ لِلدِّعْفُرَاطِيِّ لِللَّهُ مُقْرَاطِيًّ لِللِّهُ مُقْرَاطِيَّةِ:

١-النُّصُوصُ الْمُنَزَّلَةُ: مِنَ الْوَاضِحِ، أَنَّ الأَحْكَامَ التَّشْرِيعِيَّةَ الْمُنَزَّلَةَ مِنَ الله تَعَالَى وَهِيَ النُّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِي الْقُوْرِنِ الْكُرِيمِ وَالسُّنَةِ النَّبُويَّةِ، تُعَدُّ تَشْرِيعاً سَمَاوِيّاً مُنَزِلاً وَثَابِتاً لا يَخْضَعُ لِلْإِجْرَاءَاتِ الدِّيمُقْرَاطِيَّة. فَلَيْسَ مِنَ الْمُوْلِ إِمْكَانُ الْغَلَيّة، فَلا تَتَقَبَّلُ نِظَامَ التَّصُوبِيتِ. وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ لِحِكْمِ الْأَحْتَرِيَّةٍ أَوِ الأَقَلِيّة، فَلا تَتَقَبَّلُ نِظَامَ التَّصُوبِيتِ. وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ مُنَزَّلَةً مِنَ اللهِ تَعَلَى، فَلَيْسَ مِنَ الْقُولِ إِمْكَانُ الِغَانِهَا، أَوْ تَعْدِيلِهَا مِنْ قِبَلِ الْأَكْتَرِيَّةِ. فَهِي وَاجِبةُ التَّمْبِيقِ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَلا دِيمُقْرَاطِيَّة فِي اخْتِيَارٍ أَوْ عَدَمِ اخْتِيَارٍأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ اللَّابِيَةِ الْقَائِمَةِ السَّرْعِيَّةِ الْقَائِمَةِ الْقَائِمَةِ الْقَائِمَةِ اللسَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ فَإِنْ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةِ القَائِمَةِ الْقَائِمَةِ وَاجِبةُ وَالْمَالِيقِ التَّالِيَةِ الْقَائِمِ وَالتَّالِيَّةِ الْقَائِمِ وَالتَّالِيَّةِ الْقَائِمِ وَالتَّالِيقِ اللَّالِيَّ وَالرَّأَي الْآخَرِ، إلَّا بِتَشْرِيعِ قَوانِينَ تَأَحْدُ بِالنَّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي السَّرِيعَةِ كَمَا لَقَى مَا لَيْ وَلَا الْتَصُوبُ الْقَائِمُ وَلَا اللَّولِيَةُ وَالْمِنَامِ وَالْمَائِيسُ وَاللَّالُولُولِ الْمَالُولِيَةِ فَى اللْفَالِي اللْمُعَلِيقِ الْمَالِيقِ الرَّالِي اللْمُعَلِيمِ اللللْعَلِيمِ الْمَالِيقِ الْمَلْولِيقِ الْمَلْولِيقِ الْمَلْقِيقِ الْمُنْ الْمُؤْمِلُولُ الْمَلْمُ الْمُعَلِيمِ اللْمُعَلِيمِ الْمُؤْمِلُولُ الْمَالِمُ الْمُؤْمِلُولُ الْمَلْمُ الْمُنْ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُعْلِيمِ الْمُؤْمِلُ الْمَلْمُ الْمُعْلِقُولُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُولُولُولُ الْمُؤْمِلُولُولُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُع

٢-الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تَتَعَدَّدُ فِيهَا التَّفْسِيراتُ وَأَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ المِحْتَلِفَةُ: فَهَذِهِ يُحْكِنُ أَنْ تَكُونَ بَحَالاً لِتَطْبِيقِ اللَّمُقُرَاطِيَّةِ وَاحْتِيَارِ مَا يَصْلُحُ مِنْهَا لِلْزَمَانِ وَالْمَكَانِ بِشَرْطِ أَن لا تُخَالِف نَصَا شَرْعِياً صَرِيحاً. فَعِنْدَمَا تَتَعَدَّدُ الآرَاءُ فِي الشَّرِيعَةِ، فَفِي هَذِهِ الْحُالَةِ يُمْكِنُ للأَغْلَبِيَّةِ احْتِيَارُ مَا تَرَاهُ مُنَاسِباً لَهَا، طَالَمَا أَنْ ذَلِكَ لا يَتَعَارَضُ مَعَ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَالسُّتَةِ النَّبُويَةِ.

٣-الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْقَائِمَةُ عَلَى الْمُرْفِ: يُعَدُّ الْمُرْفُ مَصْدَراً مِنْ مَصَادِر التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ. وَقَدْ وَرَدَتْ الْعَرْفِ فِي الْقُرَافِ الْكَرِيم، وَوَرَدَتْ الْعَرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْحُالِمِ الْكَرِيم، وَوَرَدَتْ مُوَنِّ الشَّوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُوْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْحُلُوفِ فِي الْقُرَافِ. وَفِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: { لَحُدِ الْعَفْوَ وَأَمْرُ بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجُلُوفِ ثَابِتٌ بِدَليلٍ شَرِعِيًّ. الْفُقْهَاءُ وَوَاعِدَ لاعْتِمَادِ الْعُرْفِ عَلَيلٍ شَرِعِيًّا. وَقَاعِدَةُ "الثَّابِتُ بِالعُرْفِ كَالثَّابِتِ بِالنَّصِّ. وَقَاعِدَةُ اللَّهُ الْعَلْوَ كَالْفَايِّتِ بِاللَّهِ شَرِعِيًّا وَلَا عُرَافًى وَقَاعِدَةُ "الثَّابِتُ بِالعُرْفِ كَالثَّابِتِ بِالنَّصِّ. وقالَ الْفُقْهَاءُ: " لَكُوفُ كَالْقَاقِتِ عَرْفَ كَالثَّابِتِ بِالنَّصِّ. وَلَا فِي اللَّهُ فِي وَلَا فِي اللَّهُ فِي وَلَا فِي اللَّهُ فِي وَلَا فِي اللَّهُ وَلَا فِي اللَّعْفِ الْمَعْرُونُ كَالثَّابِ وَلَعُرْفُ الْمُقْبُولُ، هُو الْمُؤْوِنُ الْمُقْبُولُ، هُو الْمُورِقُ مَنْ الْمُقْبُولُ اللَّعْبُولُ الْمُقْبُولُ الْمُؤْوفِ الْمُقْبُولُ الْمُقْرِقُ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْهِدِهُمُ اللَّيْعِيلِ الْمُؤْمِلُ الْمُقَلِقُ عَلَى الْمُولِقِ اللَّعْرِفُ مَنْ عَهْدِ الصَّحَابِ النَّاسِ. فَكُورُمِ الْمُقْولُ الْمُعْرُونِ الْمُولِقِ اللَّعْرِفِ تَتَعَيَّرُ أَلْمِانِ الْمُقَلِقُ وَلَا لَعْبُولُ الْمُقْرَاقِيقِ وَالْمَالِيَةُ وَعَلَالُولُ النَّعُونُ وَالْمَالِ اللَّعُونِ اللَّهُ وَلَا اللَّمُ وَلَعِ الْمُولِقِ الْمُؤْلِقِ عَلَى اللَّمُ الْمُولِقِ الْمُولِقِ وَالْمَالِ اللَّهُ وَلَاكُونُ الْعُلُولُ الْمُؤْلِقِيقِ الْمُؤْلِقِيقِ وَالْمَالِ اللْمُولِقِ الْمُولِقِيقِ الْمُؤْلِقِيقِ اللْمُولِيقِ اللْمُولِقِ الْمُؤْلِقِيقِ الْمُؤْلِقِيقِ الْمُؤْلِقِيقِ الْمُؤْلِقِيقِ الْمُؤْلِقِيقِ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقِيقِ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقِيقِ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقِ الْم

ثَانِياً الختِيَارُ عُلَمَاءِ الدِّين وَالْإِمَامَةِ

لا تُوجَدُ طَبَقَةٌ فِي الْإِسْلَامِ يُطْلَقُ عَلَيْهَا طَبَقَةٌ رِجَالِ الدِّينِ. وَإِنَّمَا تُوجَدُ جُمُوعَةٌ مِنَ النَّاسِ يُطْلَق عَلَيْهِمُ الْعُلَمَاءُ أَوِ الْفُقَهَاءُ. وَأَغْلَب الْمَذَاهِ الْإِسْلامِيَّة لا يُوجَدُ فِيهَامَنْ هُوَ يُمثِّلُ الْمَذَهِ وَيُعَبِّرُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ بَحْمُوعَةٌ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يَتْبَعُونَهُمْ. وَتَقُومُ العَدِيدُ مِنَ الدُّولِ الإِسْلامِيَّة بِتَعِينَ مُفْتِينِ يَفْتُونَ فِي الْمُسَائِلِ الدِّينِيَّةِ إِلَى جَانِبِ السُّلُطَةِ السِّيَاسِيَّةِ. كَذَلِكَ ثَمَّةً مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَعْمَلُونَ فِي مُقْتِينِ يَفْتُونَ فِي الْمُسَائِلِ الدِّينِيَّةِ إِلَى جَانِبِ السُّلُطَةِ السِّيَاسِيَّةِ. كَذَلِكَ ثَمَّةً مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَعْمَلُونَ فِي الْمُسَائِلِ الدِّينِيَّةِ إِلَى جَانِبِ السُّلُطَةِ السِّيَاسِيَّةِ. كَذَلِكَ ثَمَّةً مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ الدُّولَةِ وَيَتَقَاضُونَ فِي الْمُسَائِلِ الدِّينَةِ وَيَتَقَاضُونَ الْمُوطَّفِينَ الَّذِينَ يُعَيِّنُونَ بِأَمْرٍ مِنَ الدَّوْلَةِ وَيَتَقَاضُونَ رَوَاتِيَهُمْ مِنْهُ وَلُاءِ عَلَى وِفْقِ شُرُوطٍ تُحَدَّدُهَا الدَّوْلَةُ. فلا يَخْضَعُ مِثْلُ هَؤُلَاءِ لِنِظَامِ الدِّيَقِقِ شُرُوطٍ تُحَدَّدُهَا الدَّوْلَةُ. فلا يَخْضَعُ مِثْلُ هَؤُلَاءِ لِنِظَامِ الدِّيَقِةِ فِي الْمُسَائِلِ الدَّيْنَامِ هِمُ عَنْهُ مَوْلِهُ عَلَى وَفْقِ شُرُوطٍ تُحَدَّدُهَا الدَّوْلَةُ. فلا يَخْضَعُ مِثْلُ هَؤُلَاءِ لِنِظَامِ الدَّمُقُولَاعِيَّةِ فِي الْمُسَائِلِ اللَّهُ الْعَلِيَةِ فِي الْمُعَلِّيَةِ فِي الْمُوسِلُونَ اللَّوْلِةُ اللَّيْقِيلُونَ مِنْهِ اللْعَلَيْلُونَ السَّيَامِيْمِ الْعَلَى اللَّهُ الْمُوسُلُونَ اللَّهُ الْعَلَمُ الْعَلَيْلُونَ اللَّهُ الْعَلَى الْمُسَائِلِ اللْعَلَيْمَ اللْهُ الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَيْلُولُهُ اللْعَلَمُ اللَّهُ الْعَلَمُ اللْعُلَاءِ اللْعَلَى اللْعَلَمِ الللَّهُ الْعَلَيْلُ الْمُؤْلِقِ الْعَلَمُ اللَّهُ الْعَلَمُ اللَّهُ الْعَلَمُ اللْعُلِيلُ الْمُؤْلِقِ الْعَلَمَ اللَّهُ الْعَلَيْلُ الْمَلْعُلُولُولُولِ الْعَلَمُ الْعَلَمُ الْعَلَيْلُولُولُ الْعَلَمُ الْعَلَمُ الْمِنْ الْعَلَمُ الْعَلَيْلُولُولُ الْعَلَمُ الْمُؤَلِّ الْعَلَمُ الْعَلَقُ الْمُولِلَّةُ الْمَا اللَ

وَهَذَا الوَضْعُ بِخِلافِ مَا يَجْرِي فِي الفَاتِيكَانِ، إِذْ يَتِمُّ اخْتِيَارُ البَابَا عَنْ طَرِيقِ بَحْلِسِ الكَرَادِلَةِ مَدَى الْحَيَادُ الوَضْعُ بِخِلافِ مَا يَجْرِي فِي الفَاتِيكَانِ، إِذْ يَتِمُّ اخْتِيَارُ البَابَا عَنْ طَرِيقِ بَحْلِسِ الكَرَادِلَةِ مَدَى الْحَيَاةُ (١٨).

وَبِالنِّسْبَةِ لِخُطَبَاءِ الجُوامِعِ وَالْمَسَاجِدِ فَإِنَّ بَعْضَ الدُّولِ تَتَوَلَّى تَعِينَهُمْ كَمُوظَفِينَ يَتْبَعُونَ وِزَارَةَ الاَوْقَافِ وَالنَّسْبَةِ لِخُطَبَاءِ الجُوامِعِ وَالْمَسَاجِدِ فَإِنَّ بَعْضَ الدُّولِ تَتَوَلَّى إِدَارَة الجَامِع أَوِ الْمَسْجد الاَوْقَافِ وَالشُّؤُونَ الدِّينَةِ. وَفِي دُولٍ أُخْرَى تُفْرَضُ شَّخْصِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ نَفْسِهَا تَتَوَلَّى إِدَارَة الجَامِع أَوِ الْمَسْجد. وَالخُطْبَةَ فِيهِ وَيَتَولَّى الْصَرَّفَ عَلَيْهِ، أَوْ مِنْ سُكَّانِ الْمَنْطَقةِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الجَامِعُ أَوِ الْمِسْجدُ. فلا بَحَالُ لِتَطْبِيقِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ فِي احْتِيَارِ هَؤُلاءِ.

أَمَّا اخْتِيَارُ الْفَقِيهِ أَوِ العَالِمِ الْمُسْلِمِ، فَلا بَحَالَ لللِّمُقْرَاطِيَّةِ فِي اخْتِيَارِالْفَقِيهِ أَوِ العَالِمِ الْأَصْلحِ. ذَلِكَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْإِخْتِيَارِ يَخْضَعُ لِتَقْوِيمِ أَشْحَاصٍ لَمُمْ صِفَةٌ مُعَيَّنَةٌ مُحْصُورَةٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فَحَسْبُ. فَهُمْ وَحُدَهُمْ يَعْرِفُونَ مَنْ تَقَصفُ فِيهِ شُّرُوطُ الْفَقِيهِ. ذَلِكَ، إِنَّ مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ تُعَدُّ مِنَ الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي وَحُدَهُمْ يَعْرِفُونَ مَنْ تَقَصفُ فِيهِ شُرُوطُ الْفَقِيهِ. ذَلِكَ، إِنَّ مِثْلِ هَذُهِ الْأُمُورِ تُعَدُّ مِنَ الْأَمُورِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي يَصْعُبُ عَلَى الْعَامَّةِ مَهْمَا كَانُوا عَلَى دَرَجَةٍ مِنَ الْوَعْيِ أَنْ يُقَدِرُوهَا. وَلاَيُؤْخَذُ فِي هَذِهِ الْخُالَةِ رَأْيُ عَامَةِ النَّي مُقْرَاطِيَّةِ فِي اخْتِيَارِ مِثْلِ هَؤُلَاء.وَلِكُلِّ مِنْ هَؤُلاءِ عَدَدٌ مِنَ الْأَشْحَاصِ مِمَّنَ يَتُعْمِ اللَّاسُونَ اللَّهُ الْعَلَى الْعَلْمَةِ عَلَيْهِ اللَّهُ الْعَلَى الْعَلَقَةُ مَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى الْعَلَقُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى الْعَلْمَ اللَّهُ الْفَامِلُولُولُهُ اللَّهُ الْعَلَى الْمُعْلَى اللَّهُ اللْهُ الْمُعْلَى الْمُعْلَى اللَّهُ الْعُلَامِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلِي اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللِي اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ ا

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ-تَطْبِيقَاتُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ

مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يُطَبِّقُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةَ الْمَعْرُوفَةَ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، وَإِنَّمَا عَرِفَ بَعْضَ مَظَاهِرِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَمِنْ ذَلِكَ:

أَوُّلاً - اخْتِيَارُ السُّلُطَاتِ الْعُلْيَا فِي الدَّوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ

١ - السُّلطَتَان السِّيَاسِيَّة وَالدِّينِيَّةُ:

عَلَى عَدَم بَحْوِيدِ السَّلْطَةِ السِّيَاسِيَّةِ عَنِ الكِيَانَاتِ الَّتِي دَخَلَتْ الْإِسْلَامِ بِيَدِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ (صلى الله على عَدَم بَحْوِيدِ السُّلْطَةِ السِّيَاسِيَّةِ عَنِ الكِيَانَاتِ الَّتِي دَخَلَتْ الْإِسْلَامَ. عِنْدَمَا أَبْقَى النَّبِيُ مُحَمَّدٌ (صلى الله عليه وسلم) مُلُوكَ وَأُمْرَاءَ وشُيُوحَ المِمَالِكِ والإمَارَاتِ وَالْقَبَائِلِ الَّتِي دَخَلَتْ الْإِسْلاَمَ فِي مَنَاصِبِهِمْ. وَأَرْسَلَ عليه وسلم) مُلُوكَ وَأُمْرَاءَ وشُيُوحَ المِمَالِكِ والإمَارَاتِ وَالْقَبَائِلِ الَّتِي دَخَلَتْ الإِسْلاَمَ فِي مَنَاصِبِهِمْ. وَأَرْسَلَ اللهِ عَلَيه وسلم) وَأَبْلَعَهُ أَنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ فَإِنَّهُ سَيُبقِيهِ فِي مُلكِهِ. وَكَانَ النَّبِيُ مُحَمَّدٌ (صلى الله عليه وسلم) وَقُبْلَعَهُ أَنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ فَإِنَّهُ سَيُبقِيهِ فِي مُلكِهِ. وَكَانَ النَّبِيُ مُحَمَّدٌ (صلى الله عليه وسلم) وَقُبْلَعَهُ أَنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ فَإِنَّهُ سَيُبقِيهِ فِي مُلكِهِ. وَكَانَ النَّبِيُ مُحَمَّدٌ (صلى الله عليه وسلم) وَأَبْلَعَهُ أَنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ فَإِنَّهُ سَيُبقِيهِ فِي مُلكِهِ. وَكَانَ النَّبِيُ مُحَمَّدٌ (سلى الله عليه وسلم) وَأَبْلَعَهُ أَنَّهُ إِنْ أَسْلِمُ يَسُلمُ اللهُ عليه وسلم) إلَيْ هُوذَه بْنِعِلِي مَلِكَ اليَمَامَةِ ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْمُذَكِّرَةِ الَّتِي أَرْسَلَهُ اللهُ عليه وسلم) إلَى هُوذَه بْنِعِلِي مَلِكَ اليَمَامَةِ ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْمُذَكِّرَةِ الَّتِي أَرْسَلَهُ اللّهُ عليه وسلم) إلَى هُوذَه بْنِعِلِي مَلِكَ اليَمَامَةِ ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْمُذَكِّرَةِ الَّتِي أَرْسَلَهُ اللّهُ عليه وسلم) إلَيْهِ " فَاسْلِمْ يَسْلمْ، وَأَجْعَلُ لَكَ مَا تَصْلِكُ عَنْ يَدِكَ " اللهُ عليه وسلم) اللهُ عليه وسلم) إلَيْهِ " قَاسْلِمْ يَسْلمْ، وَأَجْعَلُ لَكَ مَا تَصْدِهُ يَعِلْهُ عَلَى اللهُ عليه وسلم) إلَيْهِ " قَاسْلِمْ يَسْلمْ، وَأَجْعَلُ لَكَ مَا تَصْدِعُ يَدِكَ " الْكَامُ اللهُ عليه وسلم) اللهُ عليه وسلم) إلَيْه اللهُ عليه وسلم) إلَيْه اللهُ عليه وسلم إلَهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَمْ لَكُ مَا تَصْدُ يَعْلِكُ اللهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلْهُ اللهُ عَلْهُ اللّهُ عَلْهُ اللهُ عَلْهُ اللّهُ عَلْهُ اللّهُ عَلْهُ اللهُ عَلْهُ اللهُ عَلْهُ اللهُ عَلْهُ اللهُ عَلْهُ اللهُ عَلْهُ

وَيُلْحَظُ أَنَّ الإِسْلاَمَ مَنَحَ هَذِهِ الدُّولَ وَالْقَبَائِلِ اسْتِقْلاَهُمَّ السِّيَاسِيَّ فَأَبقَى عَلَى النِّظَامِ الَّذِي تُطبَّقُهُ سَابِقاً، مَعَ احْتِفَاظِ هَذِهِ الدُّولِ وَالْقَبَائِلِ بِرُؤسَائِهَا وَشِيُوحِهَا وَعِلاقَاتِمَا وَحَيْشِهَا وَتَنْظِيماتِهَا الْمَالِيَّةِ بِصَرْفِ النَّظْرِ عَمَا إِذَا كَانَ شَعْبُهَا جَيِعُهُ دَحَلَ الإِسْلاَمَ أَوْ تَعَدْدَتْ فِيهِ الأَديَانُ السَّمَاوِيَّةُ. كَمَا إِنَّ ارْيَبَاطَ هَذِهِ الدُّولِ وَالْقَبَائِلِ سُلطَتَانِ ،الأُولِ وَالْقَبَائِلِ سُلطَتَانِ ،الأُولِ وَالْقَبَائِلِ بالْإِسْلاَمِ هُوَ ارْيَبَاطُ هَذِهِ الدُّولِ وَالْقَبَائِلِ سُلطَتَانِ ،الأُولِي وَالنَّائِيَةُ السُّلطَةُ الدِّينِيَّةُ السَّيَاسِيَّةُ النَّي تَتَمَتَّعُ بِاسْتِقْلَالٍ تَامٍ عَنْ السُّلطَةُ الدِّينِيَةُ السَّيَاسِيَّةُ النَّي عَلَى ذَلِكَ وَالْمَورَ إِلَى الشَّيْوِ الدَّوْلَةِ الإِسْلاَمِيَةِ. وَالنَّائِيةُ: السُّلطَةُ السِّيَاسِيَّةُ التَّي عَلَى ذَلِكَ وَالْمَورَ إِلَى الشَّيْعِ الإِسْلاَمِي وَتَرَكَ هَذِهِ الْأَمُورَ إِلَى الشَّيْعِ الْمُسْتَقِي الْعُرْفِ الْقَبْولِ وَالْأَمْرَاءِ وَالْأَمْرَاءِ وَالْأَمْرَاءِ وَشُيُوخِ الْقَبَائِلِ، وَتَرَكَ هَذِهِ الْأَمُورَ إِلَى الشَّيْعِ الْمُسْتَعِي اللهُ وَلَالَةُ اللَّي عُلَالِهُ عَلَى ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ عَلَى الشَّعُوبِ الْعُرْفِ الْقَبْولِ اللهُ عليه وسلم) العَدِيدَ عِنْ الْمُنْورَ اللهُ عُلَي مُعْمَد (صلى الله عليه وسلم) بِنَشْرِ الإِسْلاَمِ سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ فِي مَكَّةُ مَ مَعَ الْمُسَلَّعِ الْمُسَلِّعِ الْمُسَلِّعِ الْمُسَلِّعِ الْمُسَلِّعِ الْمُسَلِّعِ الْمُسَلِّعِ الْمُسَلِّعِ الْمُسَلِّعِ الْمُسَلِّعِ الْمُسَلِّي الْمُسْلَعِ الْمُسَلِّعِ الْمُسَلِعِ الْمُسَلِّعِ الْمُولِ وَالْمُسُلِّعِ الْمُسَلِّعِ الْمُسَلِّعِ الْمُسَلِعِ الْمُسَلِعِ الْمُسَلِّعِ الْمُسَلِّعِ الْمُسَلِّعِ الْمُسَلِّعِ الْمُسَل

٢ - اخْتِيَارُ الْخُلَفَاءِ الرَاشِدِينَ:

مِنَ الْوَاضِحِ، أَنَّ النَّبُوُّةَ فِي كُلِّ الأَدْيَانِ، مِنْ اخْتِيَارِ الله تَعَالَى لا دَحْلَ لِإِرَادَةِ الْإِنْسَانِ فِيهَا. أَمَّا الْجُلَافَةُ فِي الْإِسْلَامِ فَقَدْ بَدَأَتْ بِوَصِيَّةِ النَّبِيِّ بِاخْتِيَارِ بَحْمُوعَةٍ مُحَدَدَةٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ شَخْصاً وَاحِداً يَتَوَلَّى وَيَادَتُهُمْ. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مَؤُلَاءِ الْأَشْخَاصِ مُؤهَّلٌ لأَن يَكُونَ هُوَ الْخَلِيفَةُ الأَوَّلُ. وَهَذَا مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ بِاخْتِيَارِ النَّحْبَةِ. وَالقِيمَةُ الْعَمَلِيَّةُ لِهَذَا الْإِخْتِيَارِ هُوَ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْمُرَشَّحِينَ لِهَذَا الْمُنْصِبِ الْوَقْتِ الْحَاضِرِ بِاخْتِيَارِ النَّحْبَةِ. وَالقِيمَةُ الْعَمَلِيَّةُ لِهَذَا الْإِخْتِيَارِ هُوَ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْمُرَشَّحِينَ لِهَذَا الْمُنْصِبِ يَعْفِي الْجَارِفَةِ.

٣-اخْتِيَارُ الْخُلَفَاءِ الْأُمَوِيِّينَ وَالْعَبَّاسِيِّينَ وَالْعُثْمَانِيِّينَ

بَعْدَ انْتِهَاءِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ أَصْبَحَتْ الْخِلَافَةُ الإِسْلامِيَّةُ خِلَافَةً وِرَاثِيَّةٍ، إِمَا عَمُودِيَّةٌ أَيْ تَنتَقِلُ إِلَى الابْن الأَكْبَرَ ثُمَّ إِخْوَانِهِ. الابْن الأَكْبَرَ ثُمَّ إِخْوَانِهِ.

وَقَدْ قَالَ كِبَارُ النَّظَّارِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ بِأَنَّ السُّلْطَةَ فِي الْإِسْلَامِ لِلْأُمَّةِ يَتَوَلَّاهَا أَهْلُ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ الَّذِينَ يُنَصِّبُونَ عَلَيْهَا الْخُلْفَاءَ وَالْأَئِمَّة، وَيَعْزِلُونَهُمْ ، إِذَا اقْتَضَتِ الْمَصْلَحَةُ عَزْهُمْ. قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ فِي الْقَيْدِ فِي النَّيْنِ وَالدُّنْيَا لِشَخْصٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ. وَقَالَ فِي الْقَيْدِ الْأَحِيرِ (الَّذِي زَادَهُ عَلَى مَنْ قَبْلُهُ) هُوَ احْتِرَازٌ عَنْ كُلِّ الْأُمَّةِ إِذَا عَزَلُوا الْإِمَامَ لِفِسْقِهِ. وَأَنَّ رِئَاسَتَهُمْ عَلَى مَنْ عَدَاهُمْ أَوْ عَلَى كُلِّ الْأُمَّةِ لِذَوْلَةِ الْإِسْلَامِ أَعْظَمُ إِصْلَاحٍ سِيَاسِيِّ عَدَاهُمْ أَوْ عَلَى كُلِّ الْأُمَّةِ الْمَاسِيَّةُ لِدَوْلَةِ الْإِسْلَامِ أَعْظَمُ إِصْلَاحٍ سِيَاسِيِّ

لِلْبَشَرِ، قَرَّرَهَا الْقُرْآنُ فِي عَصْرِ كَانَتْ فِيهِ جَمِيعُ الْأُمَمِ مُرْهَفَةً بِحُكُومَاتٍ اسْتِبْدَادِيَّةٍ اسْتَعْبَدَتْهَا فِي أُمُورِ دِينِهَا وَدُنْيَاهَا ، وَكَانَ أَوَّلَ مُنْقِذٍ لَمَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَلَمْ يَكُنْ يَقْطَعُ بِأَمْرٍ مِنْ أُمُورِ السّيَاسَةِ وَلُائِنَاهَا ، وَكَانَ أَوَّلَ مُنْقِذٍ لَمَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَلَمْ يَكُنْ يَقْطَعُ بِأَمْرٍ مِنْ أُمُورِ السّيَاسَةِ وَالْإِدَارَةِ الْعَامَةِ لِللْأُمَّةِ إِلَّا بِاسْتِشَارَةِ أَهْلِ الرَّأَي وَالْمَكَانَةِ فِي الْأُمَّةِ ؛ لِيَكُونَ قُدُوةً لِمَنْ بَعْدَهُ .

ثَانِياً -جَمَاهِيرِيَّةُ الْإِسْلَام

مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ اللَّيْعُقْرَاطِيَّةَ الْغَرْبِيَّةَ هِيَ دِّيمُقْرَاطِيَّةُ الطَّبَقَةِ الطَّبَقَةِ الطَّبَقَةِ الطَّبَقَةِ الطَّبَقَةِ الطَّبَقَةِ الطَّبَقَةِ الطَّبَقَةِ الطَّبَقَةُ اللَّهُ عُرَى. وَمِنَ النَّادِرِ أَنْ جَبَدَ الطَّبَقَةَ الفَقِيرةَ هِيَ الَّتِي تَتَولَى السُّلُطَةَ فِيهَا. فَهَذِهِ الطَّبَقَةُ هِيَ الطَّبَقَةُ الْمَحْكُومَ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَطْلُومِ قَبْلِ الْمُحْكُومِ قَبْلِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَظْلُومِ قَبْلِ اللهِ اللَّهُ عَيْنَ اللَّهُ عَلَى عَنْ ظُلْمِهِ. وَجِلالَ مُدَّةِ وَجُودِ النَّبِيِّ فِي مَكَّةَ لَمْ يَسْتَخْدِمُ الْمُسْلِمُونَ الْقُوَّةَ وَنُو الطَّيْقِ فِي مَكَّةَ لَمْ يَسْتَخْدِمُ الْمُسْلِمُونَ الْقُوَّةَ وَحُودِ النَّبِيِّ فِي مَكَّةَ لَمْ يَسْتَخْدِمُ الْمُسْلِمُونَ الْقُوَّةَ وَلَا يَنْ يَطْلُبَ مِنْ الظَّالِمُ التَّحَلِّي عَنْ ظُلْمِهِ. وَجِلالَ مُدَّةِ وَجُودِ النَّبِيِّ فِي مَكَّةَ لَمْ يَسْتَخْدِمُ الْمُسْلِمُونَ الْقُوَّةَ وَلَا يَنْ اللَّهُ وَيَعُوا السَّلَاحَ بِوَجِهِ الْمُسْلِمِينَ. وَيَكَادُ الْإِسْلَامُ يَكُونُ هُوَ الدِّينُ الوَحِيدُ النَّاسِ كَافَةً اللهَ عَلَى السَّلَامُ وَهُمْ عَلَى دِينِ إِبرَاهِيمِ وَيَعْقُوبِ، وَإِنَّهَا حَاصَّةٌ بَنِي إِسْرَائِيلِ فَحُسْبُ. وَجَاءَتُ الْمَسْلِمِيتَ أَلُو عَنْ الطَّالِمُ مُ اللهُ اللهُ عَلَى قَبُولِ السَّلَامُ وَهُمْ عَلَى دِينِ إِبرَاهِيمِ وَيَعْوْبِ، وَإِنَّهَا حَاصَّةٌ بَنِي السَّالُمُ فَقَدْ جَاءَ اللهَ النَّاسِ كَافَةً، وَلَمْ يَكُو ذِي إِنْقَاذِهِمْ مِنْ بَرَاثِنِ ظُلُمِهِمْ وَالْحِرَافِهِمْ. وَالْحَرَافِهِمْ وَالْحَرَافِهِمْ وَالْمُؤْلُولُ فَحَسُّ اللهُ اللَّهُ وَعُولُ الْمُسْلِمِينَ أَلْهُ وَعُرَافِهِمْ وَالْمُؤْلِلُ فَحَسُّ الْمُعْلِيلُ فَحَسُّ الْمُشْرِكِينَ، أَيْ النَّاسِ كَافَةً ، وَلَا يَوْفِقَ دُونَ أَخُونَ . الْسَلَامُ مَنْ الطَّالِمُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الْمُشْرِكِينَ ، أَيْ النَّاسِ كَامُ عَلَى اللَّهُ وَلَا أَوْ تَعَشَّ لِفِيهُ وَلَا أَوْ تَعَصُّ الْمُعْلِقُ أَعْمَلُوا أَكُومُ وَلُولُ الْمُعْلِقُولُ الْمُعْرِلِ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللْهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللّهُ الْمُعْولِلُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ ا

ثَالِثاً - الاستِشَارَةُ فِي الْإِسْلَامِ

مِنْ أَوْجْهِ قَبُولِ رَأْي الآخِرِ هُوَ الِاسْتِشَارَةً. قَالَ تَعَالَى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْوِفَإِدَاعَرَمْت فَتَوَكُّلُ عَلَى اللهِ إِنَّ الله يُحِبّ الْمُتَوَكِّلِينَ } (صلى الله على الله عِلى الله عَلَى الله عَلَى الله وسلم) بِالْمُشَاوَرَةِمَعَ كَمَالِ عَقْلِهِ وَجَزَالَةِ رَأْيِهِ، وَنُزُول الْوَحْيِ عَلَيْهِ وَوُجُوبِ طَاعَتِهِ على الْخُلْقِ فيما أَحَبُو اوَكُوهُوا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَخَاصٌ فِي المَعْنَى أَي: وَشَاوِرَهُمْ فِي مَالَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ مِنَا اللهِ تَعَالَى عَقْدٌ، قَال الْكَلْيُّ: يَعْنَى نَاظِرْهُمْ فِي لِقَاءِ الْعُدُقِ وَمَكَايِد الْحُرْبِ عِنْدَالْغَرْو.

 وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنْ لايَسْتَشِيرْ أهل العِلْمِ والدِّين، فعَزْلُه واجبٌ، هَذَام مَّا لاحلاف فِيه، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرةٌ فِي الْإِسْتِشَارَة، وَمُشَاوَرَتُهُ (صلى الله عليه وسلم) إِنَّمَاهِيَ فِي أُمُورِالحَرْبِ والبُعُوثِ وَغُوهِ مِنْ أَشْحَاصِ النَّوازِلِ، فَأَمَّافِي حَلالٍ، أَوْحَرَامٍ، أَوْحَدِّ، فَتِلكَ قَوانِين شَرْعٍ، مَافَرَّطنَا فِي الكِتَابِ والبُعُوثِ وَغُوهِ مِنْ أَشْحَاصِ النَّوازِلِ، فَأَمَّافِي حَلالٍ، أَوْحَرَامٍ، أَوْحَدِّ، فَتِلكَ قَوانِين شَرْعٍ، مَافَرَّطنَا فِي الكِتَابِ مِنْشَيْءٍ، وَالشُّورَى مَبْنِيَّةٌ عَلَى اخْتِلَافِ الآرَاءِ، والمسْتَشِيرُ يَنْظُوفِي ذَلِكَ الخِلافِ، وَيَتَحَيَّرُ مَافِرَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ مَا مَاشَاءَ مِنْهُ، عَرَمَ عَلَيْهِ ، وَأَنْفَذَهَ مُتَوكِّلاً عَلَى اللهِ؛ إِذْ هُو وَغَايةُ الاجْتِهَادِ المِطْلُوبِ مِنْهُ، وَهِمَذَاأَمَرَاللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ مَاشَاءَ مِنْهُ، عَرَمَ عَلَيْهِ ، وَأَنْفَذَهَ مُتَوكِّلاً عَلَى اللهِ؛ إِذْ هُو وَغَايةُ الاجْتِهَادِ المِطْلُوبِ مِنْهُ، وَهِمَذَاأَمَرَاللَّهُ تَعَالَى نَبِيهُ مَاشَاءَ مِنْهُ، عَرْمَ عَلَيْهِ ، وَأَنْفَذَه مُتَوكِّلاَ عَلَى اللهِ؛ إِذْ هُو وَغَايةُ الاجْتِهَادِ المِطْلُوبِ مِنْهُ، وَهِمَ اللهُ تَعَالَى نَبِيتُهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ وَلَا اللهُ وَعَلَمُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى الخَسَنِ: مَاكَمل دِينُ أَمْرِيءٍ لَمْ يَكُمُلُ عَقْلُهُ (١٨٠٠). وَطَبْقاً لِهَذَا الرَّأْيِ تَكُونُ الإسْتِشَارَةُ وَاحِبَةً عَلَى الْحَسَنِ: مَاكَمل دِينُ أَمْرِيءٍ لَمْ يَكُمُلُ عَقْلُهُ ١٨٠٥. وَطَبْقاً لِهِذَا الرَّأْي تَكُونُ الإسْتِشَارَةُ وَاحِبَةً عَلَى الْحَسَنِ:

رَابِعاً -صُورُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ

اخْتِيَارُ شِيْخِ الْقَبِيلَةِ: بَعْدِ صُلْحِ الحَدَيْدِيَةِ: قَرَرَ النَّبِيُ مُحَمَّدٌ ٤ إرسَالَ الرُّسُلِ إِلَى الْمُلُوكِ وَالأُمرَاءِ وَشُيُوخِ الْقَبَائِلِ (١٨٠)، وَاسْتِقْبَال الْوُفُودِ وَالرُّسُلِ مِنْهُمْ فِي أَوَاخِرِ السَّنَةِ السَادِسَةِ للْهِحْرَة (١٨٨)، لنَشْرِ الْإِسْلَام، وَيَقُومُ بِإرسَالِ أَحَدِ بِالطُّرُقِ السِّلْمِيَّةِ. وَكَانَ (صلى الله عليه وسلم) يَسْتَقْبلُ الْوُفُودَ الَّذَيْنَ يَدْخُلُونَ الْإِسْلَام، وَيَقُومُ بِإرسَالِ أَحَدِ السَّنَعْبِ السَّلَمَةِ وَلَا اللَّينِ الْإِسْلَام، وَيَقُومُ بِإرسَالِ أَحَدِ السَّيَاةِ لِتَنْظِيمِ قَضَايَاهَا الصَّحَابَةِ لَتَعْلِيمِهِمْ أُصُولَ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْقَبِيلَةَ يَرَأْسُهَا شِيخُ الْقَبِيلَةِ لِتَنْظِيمِ قَضَايَاهَا الاَجْتِمَاعِيَّةِ وَالاَقْتِصَادِيَّةِ، وَآخَرُ يُعَلِّمُهُمْ شُؤُونَ الدِّينِ. وَالفَصْلُ بَيْنَ السَّلطَتَيْنِ يَعْنِي التَّعَاوُنَ الدِّينِ الرَّابِطةِ الْقَبَلِيْةِ وَالْأَعْرَافِ الرَّابِطةِ الدِّينِيَّةِ إِلَى جَانِ الرَّابِطةِ الْقَبَلِيَّةِ.

ولا يَزَالُ اخْتِيَارَ شُيُوخِ القَبَائِلِ فِي اليَمَنِ مِنْ قِبَلِ أَفْرَادِ الْقَبِيلَةِ. فَرِئَاسَةُ الْقَبِيلَةِ فِي اليَمَنِ لا تَتِمُّ عَنْ طَرِيقِ الْحِتِيَارِ أَفْرَاد الْقَبِيلَة. وإذا مَا ثَمَّ اخْتِيَارُ انْنَيْنِ مِنَ الْقَبِيلَة، ففي هَذِهِ الْحَالَةِ تَنْقَسِمُ الْقَبِيلَة إِلَى قِسْمَيْنِ (٨٩).

الْمَسَائِلُ الْمُبَاحَةُ: فَقَدْ تَرْكَ الْإِسْلَامُ مَسَاحَةً وَاسِعَةً مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي أَجَازَ فِيهَا للْإِنْسَانِ الإَخْتِيَارَ. وَمِنْ ذَلِكَ الانْضِمَامُ إِلَى مُؤسَّسَاتِ المُحْتَمَعِ الْمَدَنِيِّ وَالمَنْظَمَاتِ الْخَيْرِيَّةِ والْمُؤسَسَاتِ التِّجَارِيَّةِ وَالشَّرِكَاتِ الشَّخْصِيَّةِ وَالشَّرِكَاتِ الشَّعْصِيَّةِ الْمُؤسَانِ. وَمِنْ هُوَ اصْلَحُ لِقِيَادَتِهَا. فَمثُلُ هَذِهِ الأُمُورِ تَعُودُ إِلَى التَّقْدِيرَاتِ الشَّحْصِيَّةِ الْمُبَاحَةِ للإنسَانِ.

الْمَسَائِلُ الْعِلْمِيَّةُ: كَانْتِخَابِ رئِيسِ جَامِعَةٍ أَوْ مُؤَسَّسَةٍ عِلْمِيَّةٍ، كَالْمُؤسَسَاتِ الصِّحِّيَّةِ وَمَرَاكِزِ الْبَحُوثِ وَالْدِّرَاسَاتِ، أَوْ انْتِخَابِ رئِيسٍ لْمُؤسَّسةٍ تَعْلِيمِيَّةٍ، أَوْ فَنْيَّةٍ. فَمِثْلُ هَذِهِ الأُمُورِ يَعْلِبُ عَلَيْهَا الطَابَعُ الْعِلْمِيُّةِ، فَمِثْلُ هَذِهِ الأُمُورِ يَعْلِبُ عَلَيْهَا الطَابَعُ الْعِلْمِيُّ فَلَا ضَيْرَ مِنْ أَنْ تَدَخُلَ بَحَالَ الدِّيمُقُرَاطِيَّةِ وَيُحْتَارُ مَنْ هُوَ الأَصْلَحُ بِالْأَكْثَرِيَّة.

الخَاتمَةُ

إذا كَانَتْ ثَقَافَةُ التَّسَامُحِ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ تَقُومُ عَلَى اسَاسِ قَبُولِ الآخرِ، وَعَدم الاغْتِدَادِ بِالتَّنَوُّعِ الْبَشَرِيِّ الْقَائِمَةُ عَلَى الْقَوْمِيَّةِ وَاللَّوْنِ وَالْعِرْقِ وَالأَصْلِ، وَعَدَم الِاخْتِلَافِ القَائِمِ عَلَى الدِّينِ وَالفِكْرِ وَالْعَرْقِ وَالأَصْلِ، وَعَدَم الإخْتِلَافِ القَائِمِ عَلَى الدِّينِ وَالفِكْرِ وَالْعَقِيدَةِ، فَإِنَّ الْقَانُونَ الدَّوْلِيَّ وَدَسَاتِيرَ الدُّولِ وَقَوَانِينَهَا أَوْجَبَتْ عَلَى الْبَشَرِ قَبُولَ الآخرِ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّنَوُّعِ أَوِ الإخْتِلَافِ، إِنَّمَا الْقَيْعَةُ الْبَشَرِيَّةُ طَالَمَا أَنَّ هَذَا التَّنَوُّعَ أَوِ الإخْتِلَافِ لَا يُشَكَّلُ جَرِيمَةً وَالْمَعْرِينَ، وَعَلَى الْإَخْرِينَ أَنْ يَتَعَامَلُوا مَعَ أَشْخَاصِ هَذَا التَّنَوُّعِ وَالإِخْتِلَافِ دُونَ الإِيمَانِ بَمَا هُمْ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ بَعَدَفِ بَقَاءِ الْعَلَاقَاتِ الإِنْسَانِيَّةِ قَائِمةً بَيْنَ الْبَشَرِ.

أَمَّا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فَإِنَّهَا أَخَدَتْ مَنْحَى مُخْتَلِفاً، وَعَدَّتْ التَّعَامِلَ مَعَ الْبَشَرِ عَلَى أَسَاسِ التَّنَوُعِ أَوِ الإخْتِلَافِ إِنَّا يُعَدُّ مُخَالِفاً لأَحْكَامِ الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ. ذَلِكَ أَنَّ ثَقَافَةَ التَّسَامُحِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَائِمَةٌ عَلَى العَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَهُوَ مَا لَمٌ يَقِرُهُ الْقَانُونُ الدَّوْلِيُ الْمُعَاصِرُ وَالْقُوانِينُ الوَطَيَيَّةُ لِلدُّولِ. الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى العَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَهُو مَا لَمٌ يقِرُهُ الْقَانُونُ الدَّوْلِيُ الْمُعَاصِرُ وَالْقُوانِينُ الوَطَيَّةُ لِلدُّولِ. فَالتَّسَامُحُ عِنْدَ ارْتِكَابِ الجَرِيمَةِ يُعَدُّ أَمْراً خَيراً وَيَسْتَحْقُ صَاحِبهُ الجَسَنَةَ وَالثُّوابِ. وَمُمَّا وَطَدَ مَبْدَأَ قَبُولِ الآخِيلَةُ الْإِسْلَامِ لَمُ عَلَى الْإَسْلَامِ لَمْ يَنْزِلْ لِفَقَةٍ مُعَيَّنَةٍ، إِنِّمَا لَلنَّاسِ كَافَةً، فَامْتَدَّ إِلَى قَارَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ الإَسْلَامِ وَسِعَةُ صَدْرِهِ.

وَلَو نَزَلَ الْقُرْآنُ فِي أُمَّةٍ غَيْرِ أُمَّةِ الْعَرَبِ لَمّا كَانَ الِاخْتِلَافُ فِي تَفْسِيرِهِ. فَالْقُرْآنُ نَزَلَ عَلَى أُمَّةٍ الشَّعْرِ وَالنَّشْرِ وَالبَلاغَةِ وَصِنَاعَةِ الْكَلامِ وَالتَّفَقُّهِ بِهِ، فَكُلُّ كَلامٍ مَوزُونٍ بِلِقَّةٍ يُعَبِّرُ عَنْ مَعْنَى قَدْ يَرَاهُ الآخِرُ فِي غَيْرٍ ذَلِكَ. فَتِلْكَ الإخْتِلَافَاتُ هِيَ الَّتِي أَثْرَتْ الْفِقْة الْإِسْلَامِيَّ الثَّرْوةِ الْفِكْرِيَّةَ الْعَظِيمَة. فَعِنْدَمَا تَقْرَأُ لَفَقِيهٍ غَيْرٍ ذَلِكَ. فَتِلْكَ الإخْتِلَافَاتُ هِيَ الَّتِي أَثْحُدُ بِمَا يَقُولُهُ، وَهكذَا بِالنِّسْبَةِ للآخَرِينَ، كُلُّهُمْ بِحُجَمٍ وَإِثْبَاتَاتٍ تَأْخُذُ بِمَا يَقُولُهُ، وَهكذَا بِالنِّسْبَةِ للآخَرِينَ، كُلُّهُمْ بِحُجَمٍ وَإِثْبَاتَاتٍ وَقَنَاعَاتٍ. وَهَذَا الثَّرَاءُ الْمُخْتَلَفُ هُوَ الَّذِي جَعَلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صُدُوراً تَتَسعُ لِكُلِّ هَذَا الإخْتِلَافِ، فَلَا يَعْفُرُ أَحَداً مِنْهُمْ، بَلُ كُلُّهُمْ أَجِلاءٌ وَعُظَمَاءٌ. وَيَنْتَقِلُ هَذَا الإخْتِلَافُ إِلَى شَخْصِ الْمُسْلَمِ، وَيُومَنُ بَمِمْ فَيَسْتَعْرِضَهُمْ كُلُّهُمْ أَجِلاءٌ وَعُظَمَاءٌ. وَيَنْتَقِلُ هَذَا الإخْتِلَافُ إِلَى شَخْصِيَّةِ الْمُسْلَمِ وَجَعَلَهُ يَتَقَبَّلُ الإخْتِلَافُ وَلَا التَّنَوُعُ وَالإخْتِلَافُ دَحَلَ فِي شَخْصِيَّةِ الْمُسْلَمِ وَجَعَلَهُ يَتَقَبَّلُ الإخْتِلَافُ وَالْمُولِيَةِ الْمُسْلَمِ وَجَعَلَهُ يَتَقَبَلُ الإخْتِلَافُ وَالْمُعْتِلَافُ دَحَلَ فِي شَخْصِيَّةِ الْمُسْلَمِ وَجَعَلَهُ يَتَقَبَّلُ الإخْتِلَافَ وَالْمَاقِ الْقَاجِلِةِ الوَاحِدَةِ.

فإذا كَانَتْ تَقَافَةُ التَّسَامُحِ قَامَتْ عَلَى أَسَاسِ بَقَاءِ الْعَلَافَاتِ الإِنْسَانِيَّةِ فِي الْقَانُونِ اللَّوْلِيِّ، دُونَ أَنْ يَرْتَكِبَ الطَّرَفُ الآخَرُ جَرِيمَةً، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ جَعَلَتْ صَرُورَةَ التَّسَامُحِ حَتَّى فِي حَالَةِ ارْتِكَابِ جَرِيمَةٍ ضِدَّ الْآخَرِينَ، وَهذَا مَا يَجْعَلُ الْعَلَافَاتِ الإِنْسَانِيَّةِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ أَكْثَرُ قُرْباً وَانْسِجَاماً وَقُوَّةً وَيَقُوّي عَصُدُد الْبَشَرِ بَعْضُهُمْ للبَعْضِ الآخِرِ، وَيَزْرَعُ الْمَحَبَّةَ وَيَرِيلُ الضَّغَائِنَ، وَيَجْعَلُ لِمَنْ تَسَامَحَ مَعَهُ أَكْثَرَ احْتِرَاماً وَقُوْلَهُ مَنْ لَسَامَحَ مَعَهُ وَعَقَى عَنْهُ.

وَفِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، فَإِنَّنَا لا نَسْتَطِيعُ تَطْوِيعَ الْإِسْلَامِ اليَّتَقَبَّلَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةَ، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ نُطُقِّعَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةً لِكَي تَتَقَبَّلَ الْإِسْلَامَ، لِتَكُونَ بِذَلِكَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ أَكْثَرَ عَدَالَةً وَاعْمَقَ إِنْسَانِيَّةً وَاشْمَلَ نِطَاقاً الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ لَكُومُ الْإِسْلَامَ. وَمَنَ الْمُمْكَنِ اخْتِيَارُ مَا يُلائِمُ الْإِسْلَامَ.

('' أَشَادُ الْقَانُونِ الدُّوَلِيِّ الْعَامُ فِي كُلِّيَّةِ الْخُقُوقِ بِجَامِعَةِ جَرَشِ —الأُرْدُنَّ. وَكُلِّيَّة الْقَانُون بِجَامِعَةِ لاهَايِ—هُولِنُدَا، وَجَامِعَةِ الابداعِ فِي الامارات، رئيسُ الْجَمْعِيَّةِ الْقَانُون الدُّولِيِّ. العِلْمِيَّةِ للبُحُوثِ والدَّرَاسَاتِ الاسْتَرَاتِيجِيَّةٍ وَعُضْوُ الجَمْمِيَّةِ الأَمْرِيكِيَّةِ للْقَانُون الدُّولِيِّ.

(٣)عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ التَّسَامُحَ قَايِمَ، إِلا إِنَّهُ حَدِيثُ النَّشَاةُ فِي الدُّولِ الْغَوْيَةِ بِخَاصَّةٍ الْوِلاَيَاتُ الْمُتَّجِدَةُ الْأَمْرِيكِيَّةُ. وَبِالنَظِرِ إِلَى تَفَشَّى التَّمْيِيْنَ الْمُورِيكِيِّنَ بِصَرُورةِ النَّسَامُحِ مِنْ أَجُلِ أَنْ يَحلُ الْأَمْنُ وَالِاسْتِغْرَارُ. وَمِنْ هَوُّلاءِ (John Rawis) والإَصْفِهَادِ فِيهَا، فَقَدْ نَادَى الفديدُ مِنَ الْمُفَكِّرِينَ الأَمْرِيكِيِّيْنَ بِصَرُورةِ النَّسَامُحِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحلُ الْأَمْنُ وَالِاسْتِغْرَارُ. وَمِنْ هَوُّلاءِ (RaelsNzick) و(Ronald Dworkin) و(Ronald Dworkin) والمُتَّامِّةُ لِمِرَائِلَةً لِمِرَائِيَّةً لِمِرَائِيَّةً لِمِرَائِيَّةً الْمِرَائِيَّةً لِمِرَاثِيَّةً لِمِرَائِيَّةً لِمُواتِعَا

Oberdiek Hans, Tolerance: Between Forbearance and Acceptance, Lanham, Maryland: Rowman and Littfeld, 2001, p. 4, and, p. 220.

(٣)قَبَتَ مِنْ اسْتقرَاءِ التَّارِيخِ الإِنْسَانِيَّ أَنَّ جُلُّ الحُرُوبِ الدُّولِيَّةِ أَوِ الأَهْلِيَّةِ مَوَاءٌ بَيْنَ الدُّولِ الْمُتَقَدَّمَةِ وَالمُتَخَلَفَةِ كَانَتْ بِسَبَبِ الثَّنَاقُضِ بَيْنَ أَبْنَاءِ البَشَرِ. وَلا تَزَالُ هَذِهِ الْحَالَةُ قَالِمَةً حَتَّى يَوْمِنَا هَذَا.

يُرَاجَعُ عَنِ الحُرُوبِ الدُّولِيَّةِ مُنْذُ العَهْدِ البَابِلِيِّ إِلَى الحَرْبِ عَلَى الْعِرَاقِ وَمَا بَعَدَهَا:

Clifford E. Singer, Energy and International War, From Babylon to Baghdad and Beyond, University of Illiois at Urbana Champaign USA, p. 4ss.

وَيُرَاجَعُ عَنْ كُوَارِثِ الْحَرُوبِ الْأَهْلِيَّةِ:

James M. McPherson, Civil War, Oxford History of the United State. 2003, p. 3ss. See also: Grover Gordner, The Civil War, Blacksone Press, 2009, p. 3.

وَهُوَاجَعُ عَنِ أَصْرَارِ الثَّقَافَةِ الغُنصُرَيةِ. Mitchell Youg, Racial Discrimination, Greenhavan Press, 2006, p. 5, ss. غنِ أَصْرَارِ الثَّقَافَةِ الغُنصُرَيةِ. (٤) أَنْظُوُ

C. H.Dalton, A Practical Guide to Racism, Roman and Littlefield Publishers, 3th, ed. 2009. p. 23. (٥) إغلافُ الأُمْمِ الْمُتَّامِدَةِ بِشَأَانِ الأَلْفِيَّةِ الصَّادِرِ عَنِ الْجُمْمِيَّةِ العَامَّةِ لِلأُمْمِ الْمُتَّامِدَةِ بِشَأَانِ الأَلْفِيَّةِ الصَّادِرِ عَنِ الْجُمْمِيَّةِ العَامَةِ للأُمْمِ الْمُتَّامِدَةِ بِاللَّهُ مِنْ الْمُحْمِيَّةِ العَامَةِ للأُمْمِ الْمُتَّامِدَةِ بِسَأَانِ الأَلْفِيَّةِ الصَّادِرِ عَنِ الْجُمْمِيَّةِ العَامَةِ للأَمْمِ الْمُتَّامِدَةِ بِسَأَنِ الأَلْفِيَةِ الصَّادِرِ عَنِ الْجُمْمِيَّةِ العَامِّةِ للأَمْمِ الْمُتَّامِدَةِ بِسَانِ اللَّهِ العَلَيْدِ اللَّهُ الْمُعْمِدَةِ الصَّادِرُ فِي اللَّهُ الْمُعْمِدَةِ الصَّادِرُ فِي اللَّهُ المِنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ المَّادِرِ عَنِ الْجُمْمِيَّةِ العَامِدِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللللْعُلِيلُولِ اللللْمُ الللللْمِلْلِيلُولُولُولُولُولُولُ

Dominque Colas, Civil Fanaticism, Stanford University Press, 1997, p. 32.: انظر: ٦)

(٧)تُوجَدُ العَدِيدُ مِنَ المُعَاهَدَاتِ الدُّولِيَّةِ الَّيِي تَفْرِضُ التَّسَامُحَ مَعَ الآخَرِينِ، مِنْهَا: العَهْدُ الدُّولِيُّ الْحَاصُّ بالخُقُوقِ المَدَنِيَّةِ وَالسَّيَاسِيَّةِ ١٩٦٦، وَاتَّفَاقِيَّةً بِشَانِ الخُقُوقِ السَّيَاسِيَّة للمُزَاةِ ١٩٥٧. الاتَّفَاقِيَّةُ روقم ١٩١١) الْخَاصَّةُ بالتَّمْيِيزِ فِي مَجَالِ الاسْتِخْدَامِ وَالمُهْنَةِ وَخُقُوقِ الإِنْسَانِ ١٩٦٠. وَالبُّرُوتُوكُولُ الاخْتِيَارِيُّ المُلحقُ بِاتَفَاقِيَّةِ القَصَاءِ عَلَى جَمِيعِ أَشْكَالِ التَّمْيِيزِ صِدَّ الْمَزَاةِ ١٩٩٩. وَالبُّرُوتُوكُولُ الاخْتِيَارِيُّ المُلحقُ بِاتَفَاقِيَةِ القَصَاءِ عَلَى جَمِيعِ أَشْكَالِ التَّمْيِيزِ صِدَّ الْمَزَاةِ ١٩٩٩. وَاتَّفَاقِيَّةُ القَصَاءِ عَلَى جَمِيعِ أَشْكَالِ التَّمْيِيزِ صِدَّ الْمَزَاةِ ١٩٧٩.

(٨)وَمِنْ تِلْكَ الإِعْلانَاتِ:الْإِعْلانُ العَالَمِيِّ لَحُقُوقِ الإِنْسَانِ عَامِ ١٩٤٨،وَإعلانُ الأَمْمِ الْمُتَّحِدَة للقَصَاءِ عَلَى جَمِيعِ أَشْكَالِ التَّمْيِيزِ الغُنصُرِي الصَّادِر١٩٦٣. وَاعلانُ طَهَرَانِ لِحُقُوقِ الإِنْسَانِ فِي١٩٦٨.وَإِعْلانُ وَبَرَامَحُ عَملٍ فَيِينَا صَدَرَ عَنِ المُؤتَمِرِ الدُّولِيَّ لَحُقُوقِ الإِنْسَانِ المَعْقُودِ فِي فِيينَا خِلالِ الفَتْرَةِ مِنْ ١٩٩٣. (٩) إِنَّ الشَّهْيِرَ بِسَبَبِ الْجِنْسِ وَاللَّوْنِ وَالْغُنِصُرُ وَالدِّينِ يُعَدُّ جَرِيمَةً مُوجِيةً لِلْعِقَابِ يُعَدُّ جَرْيَةً مُوجِيةً لِلْعِقَابِ يُعَدُّ جَلْيَةً لِلْعِقَابِ يُعْدُّ جَلِيقَابِ يُعْدُّ جَلِيقَابِ يُعْدُّ جَلِيقَابِ يُعَدُّ جَلِيقَابِ يُعْدُّ جَلِيقَابِ يُعْدُّ جَلِيقَابِ يُعْدُّ جَلِيقَابِ يُعْدُّ جَلِيقَالِ الْعَرْقِ اللَّوْنِ وَالْغُنِونِ وَالْغُنِونِ وَاللَّذِينِ لِلْعَلْمِ اللْعَالِقِ اللْوَالِقِ الْعُنْصِرُ وَالدِّينِ لِعَلَّهُ جَرِيمَةً لِمُوجِيةً لِلْعِقَابِ يُعْدُ عَلِيمَا يَعْلَمُ اللْعَلَقِ اللْفَعْلِقِ لِلْعَلَالِ اللْعَلَقِ اللْوَالِقِيقِ الْمُعْوِلِ فِي اللْعَلِيْلِ الْعُلْمِينِ الْعَلَمْلِ وَاللَّذِينِ وَالْعُنْسُورُ وَاللَّذِينِ لِعَلْمُ الْعَلَمُ وَلِي الْعَلْمَانِ وَالْعُنْمِ لِيقَالِكُولِ الْعَلْمِ الْعَلَمُ وَالْعُلْمِ لِلْعَلَالِ الْعُقُولِ لِلْعُقُولِ الْعَلْمِ لِلْعِلَمِ الْعَلَى الْعَلَمُ وَمِي الْعَلِيْلِ عَلَيْمِ اللْمُؤْتِيلِ (٩) إِنَّ الشَّفِيقِ لِلْعِلْمِ الْعَلْمُ لِي الْعَلْمِينِ وَالْعُلْمِ لِيَعْلَمُ اللْعَلِيْلِ اللْعَلْمِيلِ الْمَنْسِلُ الْمِنْسُ الْفِيلُولِي الْعُلْمِ اللْعَلَيْلِ عَلَيْلِي الْمُعْلِيقِ اللْمُقَالِي الْعَلْمُ الْعِلْمُ الْعِلْمِ الْعَلَالِي عَلَيْلِي الْعَلَمْ الْعِلْمُ الْعَلِيْلِيْلِ الْعَلَمْ الْعِلْمِيلِ الْعَلَمْلِيلِ الْعَلَمْ اللْعَلِيلُولِ الْعَلَمْ الْعِلْمِ الْعِلْمِ الْعِلَمِ الْعَلِي

itte Johon, and Other, Religious Human Rights in Global Perspective, The Hogue Kluwer, 1996, p. 74: انْظُرُن. ۱ William Ury, Getting to Peace, The Penguin Group. New York 1999, p. 17: انْطُر: (۱۱)

(١٣) نَصَّتْ الْمَادَّةُ (٦) مِنْ نِظَامِ رُومَا الأَسَاسِيِّ للمَحْكَمَةِ الْجِنَائِيَّةِ اللَّوْلِيَّةِ بِخِصُوصِ ارْتِكَاب جَرَائِم الْإِنادَةِ الجَمَاعِيَّةِ: "١-لغرضِ هَذَا النَّظَامِ الأَسَاسِيِّ، تَغنِي "الإبَادةُ الجَمَاعِيَّة أَيْ فِعل مِنَ الأَفعَال الَّآتِيَّة: يُرْتَكُ بقَصدِ إِهْلاكِ جَمَاعِةٍ قَوْمِيَّةٍ أَوْ إِثْنِيَّةٍ أَوْ جِرِقِيَّةٍ أَوْ جِرِيَّةٍ، بِصِفْتِهَا هَذِه، إِهْلاكا كُلياً أَوْ جُرِئِيَّاً..."

(١٣) نَصَّتْ الْمَادَّة (٧) مِنْ نِظَامَّ رُومَا الأَسَاسِيِّ بِخُصُوصِ الْجَرَائِمِ الْمُوتَكَيةِ ضِدَّ الإِنْسَانِيَّةِ: " لَفَرَضِ هَذَا النَّظَامِ الأَسَاسِيِّ، يُشْكُلُ أَيُّ فِعْلِ مِنَ الأَفْعَالِ الآتِيَةِ: "جَرِيمَةٌ ضِدْ الإِنْسَانِيَّةٍ" مَتَى ارْتُكِبَ فِي إطَّارٍ هُجُومٍ وَاسِعِ النَّطَاقِ أَوْ مَنْهَجِيِّ مُوجُهِ ضِدْ أَيَّةٍ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الشَّكَانِ المَدَنِيَّينَ، وَعَنْ عِلمٍ بِالهُجُومِ...". (١٠/الدُّكُورُ مُحَمَّدُ رَاهِي الْمُجْتَمَعُ الْمُدَنِّ وَالدُولُلُّ، ذَلَالاتُ الْمُفْهُمِ وَإِشْكَالِيَّاتُ العارْفَةِ. الانْبَنْتُ.

(۱۰) يُراجَعُ عَنْ مَفْهُومِ الدِّيمُفْرَاطِيَّةِ المَصَادرُ الآتِيَةُ: شَبلِي مَلاطً ، الدِّيمُفْرَاطِيَّةُ فِي أَمِيرَكا،. – ط. ١. ذَارُ النَّهَار، بَيْرُوتُ ٢٠٠١. وَ تَأْلِيفُ عَبْدِ الفَعَاحِ شخادة،

١. الْمَرْكِزُ العَالَمِيُّ للدِّرَاسَاتِ، طرّابلس، لِيبِيّا ١٩٨٨. أُولِيفِيَّهدوهَامِيل، الدِيُمقْرَاطِيَاتُ ؛ تَرجَمَةُ عَلِيُّ باشَا. دِمَشْق، سُورِيَا : وَزَارة الثَقَافَة، ١٩٩٨.

اللِّيمُقْرَاطِيَّةُ بَيْنَ النَظريَّةِ العَالِميَّةِ الثَالِثَةِ وَالمِفَاهِيمِ المُعاصِرةِ، ط. ١.: الْمَرْكِزُ العَالَمِيِّ للدَّرَاسَاتِ. طرَابلسُ، ليبيًا. ١٩٩٠. عُصَاهُسُلِيمَانُ، الدَّيمُفُّرَاطِيَّة،ط.

(١٦) وَبِالنَّظرِ إِلَى أَنَّ التَّعَصُّبَ اللَّمِنِيَّ كَانَ سَبِبًا للْحُرُوبِ بَيْنَ الدُّولِ، فَإِنَّ أَوَّلَ مُطَالِبَة لَفَقَافَةِ التَّسَامُح، هُوَ التَّسَامُحُ الدِّينِيُّ. يُرَاجِعُ:

Perez Zagorin, How The Idea of Religious Toleration com The West, Princeton University Press 2003, pp.

(١٧) الْمَادَّةُ الأَوْلَى مِنْ إعْلانِ بِشَأْنِ التَّسَامُح.

(١٨)إعْلانُ مَبَادِى بِشَانِ التَّسَامُح أَعْتَمَدهُ الْمُؤْتَمَر العَامُّ لِليُونِسْكُو فِي دَورَتِهِ النَّامِيَّةِ وَالْعِشْرِينَ، بَارِيس، ١٦ تَشْرِينَ الثَّانِي/نوفمبر ١٩٩٥.

(١٩) الدُّكْتُورُ حَسَنِينُ تُوفِيقُ ايِزاهِيمُ، التَّطُوُّرُ اللَّيمُقُرَاطِيُّ فِي الْوَطَنِ العَرَبِيِّ (قَضَايَا وَإِشْكَالَيَاتْ)، مَجَلَّة السَّيَاسَةِ الْدُوَلِيَّةِ (الْعَدَدُ ١٤٣، السُّنَّةُ السَّادِسَةُ وَالثَّالِاتُونَ، اَكْتُوبَرَ ، ٢٠٠٠م، ص ٢٢.

(٠٠) الفقرة (١) مِنَ الْمَادَّة (٧) مِنْ نَظَام رُومَا الأَسَاسِيِّ لِلْمَحْكَمَةِ الْجِنَائِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ.

(٢١)الفقرة (٢) مِنَ الْمَادَّة (٧) مِنْ نَظَامِ الْمَحْكَمَة.

. (٢٢)الفقرة (١/ي) مِنَ الْمَادَّة (٧) مِنْ نَظَامِ الْمَحْكَمَةِ.

(٣٣) وَمِنْ الْكُتَّابِ الْمُحدِثِينَ الَّذِينَ كَتَبوا فِي الاخْتِلافِ وَالتَّنَوُّع فِي الإسْلَام:

اللَّكُتُورُ مُحَمَّدُ عَمَارَةُ، الإِسْلَامُ والتَّقِدِيَّةُ، الاخْيلافُ وَالتَّنَوُّعُ فِي إِطَّارٍ الْوَخْنَة، دَارُ الرَّشَادِ، للنَّشرِ والتَوزِيعِ، الْقَاهِرَةُ ١٩٩٥، ص ٢، وَمَا بعدها، ومُحَمَّدُ أَبُو الفَّتِحِ الْبِيَانُونِي، دِرَاسَاتٌ فِي الاخْيلافَاتِ الْعِلْمِيَّة، دَارُ السَّلَامِ لِلطَّبَاعَةِ وَالتَّشْرِ، الْقَاهِرَةُ ٢٠٠٧. وَعَبْدُ اللَّه بْنِ عَبْدُ اللَّهِ الاهْدَلِ، الاغْيِلافُ وَالتَّنَوُّعُ، النَّهِ الاهْدَلِ، الاغْيِلافُ وَالتَّنَوُّعُ، النَّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ مَا اللهِ اللهُ مَا اللهِ اللهُ اللهِ الللهِ اللهِ اللهِ

(٢٤)سُورَة الروم الْآيَة ٢٢.

(٣٥)هُحَمَّدٌ بْنُ جَرِير بْنِ يزيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ غَالِبِ الآملي، أبو جَغْفر الطَّبَرِيِّ (الْمُنَوَقَّى : ٣١٠هـ)جَامِعُ البَيَان فِي تأويلِ الْقُرْآنِ، تَحْقِيقُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِر، مُؤسَسَةُ الرَّسَالَةِ ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ط١، ج ٢٠، ص ٨٧.

(٢٦)سُورَة يونس الْآيَة ١٩.

(٧٧) مُحَمَّدُ رَشِيدُ رضًا، ، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْحَكِيم (تَفْسِيرُ الْمَنَارِ) الْهَيْئَةُ المِصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ للكِتَاب، ١٩٩٠ م، ج ١١، ص ٢٦٨.

(٢٨) مُحَمَّدُ رَشِيدُ رضًا، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ج ١١، ص ٢١٨.

(٢٩) نَاصِرُ اللَّيْنِ أَبُو سَعِيد عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمر بْنِ مُحَمَّدِ الشِيرَازِيُّ البِيضَاوِيُ، تَفْسِيرُ البيضَاوِي. دَار الْفِكْر، بَيْرُوت، ج٢، ص ٧٦.

وَرُوِيَ أَنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ:« إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَاكِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » .

أَبُوْ إِبْرَاهِيمِ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَلاحٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُعَرَّفُ بَالأَمِيرِ الصَنْعَانِي ١١٨٧هـ تَوضِيخ الأفكار لِمَعَانِي تَلْقِيحِ الأَنْظَارِ، دَرَاسَةُ وَتَحْقِيق: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَلاحٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُولِصَةَ، دَارُ الْكُتُبِ الْمِلْمِيَّةِ، بَيْرُوثُ، ١٩٩٧هـ ١٩٩، ط١، ج٢، ص ٢٦٦.

(٣٠)الإِمَامُ النِّيْهِقِيُّ (٣٨٤ . ٤٥٨ هـ)وَلائِلُ النَّبُوقِ، حَقَّقَهُ وَوَقَقَ أَصُولِهِ وَحَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ : الدُّكُنُورُ عَبْدُ الْمُعْطِي قَلَعَجِي، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، ط١، ج٥، ص ١٨٥.

(٣٦)أيُو الحَسنِ عَليُّ بْنُ حَلفِ بْنِ عَبْدِ الْمُلكِ بْنِ بَطالِ البَكْرِي القُرطِبِي، شَرْحُ صَحِيحُ البُحَارِي. لإبن بَطَالِ، مَكْتَبَةُ الرَشْدِ،تَحْثِيقُ أَبُو تَمِيمِ يَاسِرُ بْنُ إِبرَاهِيمٍ، الرِيَاضُ ١٤٢٣هـ ٢٠٠٥م. ط٢، ج ١٠، ص ٣٨٣.

(٣٣)شَهَابُ الدَّين مَحْمُود ابْن عَبْدُ الله الحُسِينيَ الآلوسِي، رُوح المَعَانِي فِي تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْمَظِيمِ وَالسَبَعَ المَتَانِي، دَارِ الْكُتُب الْعِلْمِيَّةِ. بَيْرُوتَ، ١٤١٥ هـ، ج٢، ص ٧٤٠.

(٣٣)أَبُو حَفْصِ عُمَرُ بْنُ عَلَى ابْنِ عَادلِ الدِمَشْقِيِّ الحَنْبَلي ، تَفْسِيرُ اللِّبَابِ لابْنِ عَادلِ، دَارُ الكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. بَيْرُوتُ، ص ١١٨٧.

(٣٤) مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضًا، مرج سابق، ج ١٠، ص ٣٠٣.

(٣٥)أبو زُكْرِيا يحيى بْنِ شَرِف بْنِ مَرِي النَّوَوي، الْمِنفَاخ فِي شَرِح صَحِيحِ مُسْلم بْنِ الحَجَّاج، دَارُ إِحَنَاءِ التَرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ ، ١٣٩٧،ط٢،ج ٢، ص ٧٧

(٣٦))بَدرُ اللَّيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ بَهَادرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الزَرَكْشِي. الْمُتوقِّى ٤٩٧هـ، البَحْرُ الْمِحِيطُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، تَحقَيْقُ: د. مُحَمَّدُمُحَمَّدُ تَامِرُ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، ٢١١هـ – ٢٠٠٠م، ج٤، ص ٥٢٨.

(٣٧)سُورَةُ الحُجرَات الآية ١٣.

(٣٨)مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رضًا، مَرْجِعٌ سَابِقٌ ، ج١، ص ٢٥.

(٣٩)مُحَمَّدُ الأمِينُ بْنُ مُحَمَّدِ المختارِ بْنِ عَبْدِ القَادرِ الجَكنِيُّ الشَّنَقِيطِيُّ (الْمُتُوفَّى : ١٣٩٣هـ)، أَضْوَاءُ البَيَانِ فِي اِيِصَاحِ الْقُرْآنِ بالْقُرْآنِ، ج٧، دَارُ الفِكرِ لِلطِبَاعَة وَالنَّشُ وَالتَوْزِيع، يَبرُوثُ : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ص ٤١٤.

(٤٠)سُورَة الْمَائدةِ الْآيَة ٣٩.

(٤١)سُورَةُ النَّحْلِ الآيَةُ ١٢٦.

(٤٢)أَسْعِدُ مُحَمَّدُ خُومَدُ مَرجِعٌ سَابِقٌ، ج١، ص ٢٠٢٧.

(٤٣) سُورَةُ الشُّورَى الآية ٤٠.

(٤٤)سُورَةُ الْبَقَرَةِ الآيَة ١٧٨.

(٤٥) سُورَة ال عِمْرَان، الْآيَة ١٠٣.

(٤٦) هُحَمَّد بْن جرير بْن يَوْيَد بْن كَثِير بْن عَالِب الآملي، أَبُو جَعْفَر الطَّبَرِي (المُتَوَفَى: ٣١٠هـ) جَامِعُ البَيَان فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ تَخْقِيق أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرْ، مُؤسَسَةُ الرَّسَالَة ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م، ط١، ج١، ص ٣٥٠.

(٤٧) مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضًا، مَرْجِعٌ سَابِقٌ ، ج١، ص ١٠٤. وَانْظر كَذَلِكَ: مُجِي السُّنَةَ ، أَبُو مُحَمَّدِ الحُسِينُ بْنُ مَسْعُودِ البَعْوِيِّ، مَعَالَمُ التَنْزِيلِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ تَفْسِيرُ البَعْوِيِّ، المُحَقِّقُ مُحَمَّدُ عَبْدُ اللهِ النَمر، وَعَثمَانُ جِمْعَة صَمِيرِيَّة سُليمَانُ مُسْلَمُ الحَرَشِ، دارُ طِيبَة للنَشرِ وَالتَوزِيعِ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ط ٤، ج١، ص ١٨٨.

(٤٨) سُورَة البقرة، الْآيَة ١٧٨.

(٤٩) مُحَمَّدُ رَشِيدُ رضا، مَوْجِعٌ سَابِقٌ، ج١، ص ١٠٢ وَمَا بَعْدَهَا.

(٥٠)سُورَةُ الأَنْعَامِ، الآيَةُ ٤٥.

(٥١)أَبُو عَبُدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّلُهُ بْنُ الحُسِينِ بْنِ مُوسَى الأَرْدِي السَّلَمِيالمَتُوفَّى ٤١٦هـ، تَفْسِيرُ السَّلمِيَّ وَهُوَ حَقَائِقُ التَّفْسِيرِ، تَخْقِيقُ : سَيدُ عُمْوَانُ. دَارُ الكُتْسِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، ٤٢١١هـ -٢٠٠١م، ج١، ص ٢٠١.

(٥٢) أَيْسَرُ التَّفَاسِيرِ، أَسْعَدُ مُحَمَّد حُومَد، ج١، ص ٨٤٤.

(٥٣) مُحَمَّدُ رَشِيدُ رضًا ، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ مَرجِعٌ سَابِقٌ ، م، ج٦، ص ٣٠١.

(٥٤) أَبُو الغِدَاءِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمْرَ بْنِ كِيْدٍ القَرْشِيُّ الدِمِشْقِيُّ ، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ العَظِيمِ، المُحَقَّقُ سَامِي بْنُ مُحَمَّدٌ سَلامَةُ، دَارُ طِيبَةِ للنَشْرِ وَالتَوزِيعِ، ط٢٠ ١٤٠هـ - ١٩٩٩م، ج٢، ص١١٤.

(٥٥) أَبْو الِليثِ نَصرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحَمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَمَرِقَنْدِيُّ ، بَحْرُ الْعُلُومِ، ج١، ص ٣١٩.

(٥٦) وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ أَنْ خَارِنَّةَ بْنَ بَدْرِ كَانَ مُحَارِيًا فِي عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيمٌ كُرُّمَ اللهُ وَجُهَهُ، فَطَلَبَ مِنَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيمٌ، ثُمَّ مِنْ ابْنِ جَفَقَى، عَلَيْهِمُ الرَّشُوانَ، أَنْ يَسْتَأْمِنَ لَهُ عَلِيَّا، فَأَبْيَا عَلَيْهِ، فَقَلَ سَجِدَ بْنُ قَيْسٍ فَقَيِلَهُ. (قَالَ الرَّاوِي) : فَلَمَّا صَلَّى عَلِيٍّ الْفَدَاةَ أَتَاهُ سَجِيدُ بْنِ قَيْسٍ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِينَ اللهُ وَمِسُولُهُ * فَقَدًا حَارِثُهُ بْنُ بَدْرٍ جَاءَ تَائِبًا، اللهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا جَزَاءُ فَهَدًا حَارِثُهُ بْنُ بَدْرٍ جَاءَ تَائِبًا، فَلَاسَعِيدٌ : فَهَالَ سَجِيدٌ : وَإِنْ كَانَ حَارِثُهُ بْنَ بَدْرٍ * قَالَ : وَإِنْ كَانَ حَارِثُهُ بْنَ بَدْرٍ ، قَالَ : فَهَذَا حَارِثُهُ بْنُ بَدْرٍ جَاءَ تَائِبًا، فَهُونَ آمِنِ * لَنَعْمَى قَلْمَ عَلِي الْقَالِمُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهُ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ مَا عَلَيْهُ اللهُ وَيُسْلِقُونَ أَمِنْ عَلَيْكُ مُونُ اللهُ وَيُسْوِقُونَ أَمِنْ عَلَيْكُ مَا يَعْلُمُ وَقُلِلِ وَلِمُ عَلَى الْفَرَاعُ لِلْمُ عَلَى اللهُ عَلَى الْعَلَاقُ أَتَاهُ سَجِيدُ بَنْ قَلْمُ عَلَى الللهُ وَمُعْمَلُ مَلِي الْفَرَاعُ لَيْنَ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ وَمُعْمَلُ مَعْلَى اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ مِنْ اللّهُ وَلَوْلُ اللّهُ عَلَى الْمُعْلِقَ أَمِنْ عَلَى الْعَلَقُ أَمِنْ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَى الْعَلَالُ عَلَيْكُونُ اللْهُ عَلَى الْعَلَالُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى الْعَلَقُ عَلَى الْعَلَالُ عَلَيْكُمْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى الْعَلَالُ عَلَيْكُوا أَوْلًا عَلَى الْعَلَالُ عَلَالًا عَلَالِمُ اللّهُ عَلَى الْعَلَالُ اللّهُ اللّ

المرجع نَفْسِه، ص ٣٠٢.

(٥٧) سُورَة المائدة الْآيَة ٣٩.

(٥٨) مُحَمَّدُ الأمِينُ بْنُ مُحَمَّدِ المُخْتَارِ بْنِ عَبْدِ القَادرِ الجَكنيُّ الشَّنَقِيطِيُّ ،أَصْوَاءُ البِيَانِ فِي إيضَاحِ الْقُرْآنِ بالْفُرْآنِ، دَارُ الفَكِرِ لِلطِبَاعَة وَالنَسْرِ وَالنَّوزِيعِ، بَيْرُوتَ ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م، ص ٢٥٧. كَذَلكَ يُرَاجِعُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَد بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ فَرِحِ الأَيْصَارِيِّ الْمَوْجِيِّ شَمْسُ الدِينِ الفُرطِيِّيُّ الجَامِعُ لأخكام الْقُرْآنِ، تَفْسِيرُ القُرْطِيِّ تَحْقِيقُ أَحْمَدُ البَرَدُونِيُّ وَإِبراهِيمُ أَطِفِيشُ، ط٢، ذَارُ الْكُتُبِ المِصْرِيَّةُ، الْفَاهِرَةُ ١٣٨٤هـ - ١٩٩٤ م، ص ٢٠٠٠.

(٥٩) مُحَمَّدُ رَشِيدُ رضًا، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ج ٦، ص ٣٨٠.

(٣٠)ۇصْفَ الْفَرْنُ الْمَاصِي بقِرِنِ التَّطْرِفِ. وَتَوَرَّعَ الْعَالَمُعَلَى كُتَلِ مُتَطَّرُفَةٍ مِثْلِ الكُثلَةُ التَّارِيَّةِ وَالكُثلَةُ الشَّيُوعِيَّةِ وَالكُثلَةُ الرَّاسِمَالِيَّةُ وَالكُثلَةُ القَوْمِيَّةِ. وَقَدْ وَصَلَ هَذَا التَّطُرُفُ ذَرْوَتَهُ فِي الْحَرْمِينِ العَالمِيتَيْنِ الْأُولِّى وَالثَّائِيَةِ وَرَاحَ صَحَيَّةً ذَلِكَ الملايِينَ مِنْ الْبَشَرِ. يُرَاجِعُ عَنِ التَّطْرُفُ فِي الْقَرْنِ الْمَاطِييَ: اربِك هوبزياوم، التَّطَرُفُكُ ، الْقَرْنُ الْعِشْرِينَ ٤٩١١ - ١٩٩١، تَرْجَمَةً فَايَزُ الصَّبَاغِ، مُؤسَسَةُ الشَّرْجَمَةُ، الْمُنظَّمَةُ الْمُزَيِّيَةً للسَّرِجَمَةِ، يَبْرُوك ٢٠١١. ص ٥ وَمَا يَعلِهَا.

(٦١)سُورَة البقرة الْآيَة ١٤٣.

(٦٣) مُحَمَّدُ بْنْ جَرِيرِ بْنِ يَرِيد بْنِ كَثيرِ بْنِ غَالبِ الآمليِّ، أَبُو جَعْفرِ الطِبْرِيُّ، جَامِعُ البَيَانِ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآن، تَحْقِيقُ أَخْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكَر، مُؤْسَّسَة الرُسَالَة، ٢٠٠٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج٩، ٢١٦.

العدد الرابع والخمسون

(٦٣)أَيسَرُ التَّفَاسِيرِ، اسْعدُ حُومَد، ج١، ص ١٥٠.

(٦٤)مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضًا، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ج٢، ص ١٩١. ويراجع: أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحَمْدِ بْنِ أَبِي بكر بْنِ فَرِحِ الأَنْصَادِيُّ الخَرَرَجِيِّ شَمَسُ الدَّينِ القُرطِيُّ. اللهِ عَلَيْهِ وَالْمِرْدِيقُ وَإِيرَاهِيمُ أَطْفِيشُ، ذَارُ الْكُتُب المِصْرِيَّة، القاهرة، ١٩٨٤هـ – ١٩٨٤م، ج٢، ص ١٠٥٤

(٦٥) سُورَةُ النَحلِ، الآيةُ ٩٠. (٦٦) سُورَةُ المَائدة الآيةُ ٥٠.

(٦٧)هُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضًا، مُرْجِعٌ سَابِقٌ، ج ٢، ص ١٩٧. وَيُرَاجَعُ:أبو الفِدَاء إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمرَ بْنِ كَثِيرٍ القَرَشِيُّ الدِمِشْقِيُّ، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، الْمَحقَقُ : سَامِي بْنُ مُحَمَّد سَلامةً، دَارُ طِيبَةُ للنَّشِرِ وَالتَوزِيعِ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، ج ٢، ص ٤٧٧.

(٦٨)أَيْو مُحَمَّدٍ الحِسِينُ بْنُ مَسْعُودِالبَغُويِّر ، مُحِي الشُّنَةِ ، مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ، الْمُحَقَقُ مُحَمَّدُ عَبْدُ اللَّهِ النَّمَرُ، وَعِثْمَانُ جِمْعَةُ صُمِيرِيَّةً، وَسُلِيمَانُ مُسْلَمُ الحَرَش، دَارُ طِيبَةٍ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيع، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م ، ج ١، ص ١٥٧.

(٦٩) تَفْسِيرُ حَقِّي، ج ١٤، ص ٣٠٣.

(٧٠) يُزاجِعُ: . Robert A. Dahl, Democracy and its Critics, Yale University Press, 1989, p17

(٧١)اللُّكْتُتُورُ جَعْفَرُ الشَّيخُ أَدرِيسُ، اللَّيمُقْرَاطِيَّةُ اسمّ لا حَقِيقَةَ لَهُ، البِيَانّ العَدَدَ ١٩٦ ذُو الِحْجَّةِ ١٤١٤ ص ١.

(٧٢)يُرَاجِعُ كِتَابِنَا الدِّيمُقُرَاطِيَّة الشَّعْبِيَّة، مَطبَعَةُ أَسْعَدِ، بَغْدَادَ ١٩٧٨ ص ٣.

(٧٣)الفَقَرةُ الأَولَى مِنَ الْمَادَّة (٢١) مِنَ الإعْلَانِ الْعَالَمِيّ لَحُقُوقِ الْإِنْسَانِ ١٩٤٨.

(٧٤) الفَقَرةُ الأولَى مِنَ الْمَادَّة (٥٧) مِنَ الإعْلَانِ.

(٥٧) يُرَاجِعُ:

Alain- Gerard Slama. La regression democratique, Perrin, Paris 2002.p.199.

(٧٦) مُحَمَّدُ حَافِظٌ يَعْقُوبُ، العَطْبُ وَالدَلاَلَةُ فِي الثَّقَافَةِ وَالانْشدَادِ الدِّيمَقْرَاطِيّ، دَارُ الْمُوطن، الْمُؤَسَّسَةُ الفَلِسطِينِيَّةُ لِلدَّرَاسَةِ الدِّيمَقْرَاطِيّة، رَامَ الله، ١٩٩٧، ص١٥٧.

(٧٧)يُرَاجِعُ عَنْ هَذِهِ الآرَاء:

KhaledAbou El-Fadi, Islam and Challaeng of Democracy, A Boston Reviw, Princeton University Press, 2004, p8 ss.

Fatima Mermissi, Islam and Democracy, Basic Book, 2002, p. 7ss.

John L. Esposito, Islam and Democracy, Oxford university Press, 1996, p. 11, ss.

وَيُتَرَاجِعُ ايضا: عَبْدُ الرَّزَاقِ عَبْدُ عِيدُ، وَمُحَمَّدُ عَبْدُ الجَبَّارِ، اللَّمِيْمُقْرَاطِيَّةُ بَيْنِ العِلمَائِيَّةَ وَالإِشْلَام، دَارُ الْفِکْرِ، بَیْرُوتُ ۱۹۹۹، ص ۱۰، وَمَا بَعدهَا. وَضِیَاء الشَّکرِجُ، مَثَلَثُ الاِشْلَامِ والدَّیمُفْقَرَاطِیَّةِ وَالعِلمَائِیَّةِ، مُؤسِّسةُ الْمعَارِفِ لِلمَطلِّوعَاتِ، بَیْرُوتُ ۲۰۰۳، ص ۱۳، وَمَا بَعْدِهَا.

(٧٨)سُورَةُالأَعرَافِ، الآيَةُ ١٩٩.

(٧٩)الدُّكْتُورُ وَهَبَةُ الزَّجِيلِيُّ، التَّفْسِيرُ الْمُنِيرُ فِي العَقِيدَةِ وَالشَّرِيعَةِ وَالمَنْهج، دَارُ الْفِكْرِ الْمُعَاصِر، دِمِشْقُ، ١٤١٨ هـ، ص ٨٣٢.

(۸۰)مَصْدر سَابق، ص ۸۳۵.

(٨٨)يَتُمُّ انْيَخَابُ البَابَا مِنْ قِبَلِ مَجْلِس الكَرَادَلَةِ لَمَدَى الْحَيَاةِ. يَتُمُّ ذَلِكَ فِي الْكَنِيسَةِالسِيسْنِينَيَّة فِي قَلبِ الفَاتِيكَانِ. وَيَتَمَتَّعُ بِسْلطَاتٍ تَنْفِيذِيَّةٍ، وَتَشْرِيعِيَّةٍ وَقَضَائيَّةٍ مُطلقةٍ. كَمَا إِنَّهُ يُعِبِّنُ الطَّاقَمَ الإِذَارِيُّ لِمُسَاعَدَتِهِ للْقِيَام بِإذَارةِ الدُّولَةِ كُلُّ حَمس سَنوَاتٍ.

Gerhard Von Glahan, Law Among Nation An Introduction to Public International Law, Macmillan, London 1970. p. 74.

(٨٢) مَحْمُودُ شِيتُ خَطَّابُ. السَّفَارَاتُ النَّبَويَّةُ، مَطبَعةُ الْمَجمَّعُ الْعِلْمِيِّ الْعِرَاقِيِّ، بَغْدَادُ ١٩٨٩، ص ١٢٨.

(٨٣)للتَّفَاصِيلِ يُرَاجَعُ كِتَابُنَا: دِبلومَاسِيَّةُ النَّيِّ مُحَمَّدِع دِرَاسَةٌ مُقَارَتَةٌ بِالْقَانُونِ الدُّولِيِّ الْمُعَاصِر، دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوثُ ٢٠٠١. وَكَتَابُنَا مُرَاسلاتُ النَّيِهُ حَمَّدع وَبعثَته الدِبلومَاسِيَّة، دَارُ الصَّيَاءُ، عَمَّانُ ٢٠٠١.


(٨٤)سُورَة آل عِمْرَان الْآيَة ١٥٩.

(٨٥)مُحْيي السُّنَّةِ، أبو مُحَمَّدٍ الحُسِينُ بْنُ مَسْغُود البَغويُّ،مَعَالمُا لتَنْزِيلِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، تَفْسِيرُ البَغَوِيُّ، الْمُحَقَقُ مُحَمَّدٌ عَبْدُالله النَّمْرِ، عُثْمَائُج جمْعَةُ صُمِيرِيَّة، سُلِيمَ الْ مُسْلَمُالحَرشُ، دَارطِيبَةِللشُّروَالتُوزيم، ١٤١٧ هـ - ١٩٤٧، ص ١٢٤.

(٨٦) أَبُوزِيدِعَبْدُ الرَّحْمَن بْن مُحَمَّدِ بْن مَخْلوفِالثَّعَالِيقُ، الجُوَاهِرُ الحِسَانُفِيتَفْسِير الْقُرْآنِ، ج١، ص ٢٦١.

(٨٧) مُحَمَّد رضاً، مُحَمَّد رَسُولُ اللهِ، ط٥ دَارُ إحيَاءِ الْكُتُب، القَاهِرةُ ١٩٦٦، ص ٢٧٧

(٨٨) وَمَنْهَاذِهِ الوَفُودِ: وَفُدُعَبْدِ القَيْسِ وَبْنِي حَيِيفَةً وَفَرْوَةُ بْنُ مَسِيكَ المُرَادِيُّ وَعَمْرُو بْنُ يَكرب: يُرَاجَعُ: عَبْدُالسَّارَم هَارُونَ، مَصْدَرٌ سَابِقٌ، ص ١٢٠ وَمَا بَعْدِهَا.



he Principle of Accepting the Other and Its role in the Synthesis of Suitable Islamic Democracy A Study in International Law of Human Rights

Professor:

Dr. Suheil H. Al-Ftlaui

Abstract

Humanity has suffered, as a result of bigotry and intolerance, the terrible scourge that caused the death of millions of innocent people. This is because; wars horrors and tragedies of human beings were the result of these contradictions between human groups, or individuals of the same society. The overall tolerance in international Law is the acceptance of difference and diversity. This is what is sought by Islam. However Islamlooks to the differences and diversity from a perspective other than that of International law.

If the world is experiencing at the present time the so-called gift, of democracy, whosehigh wind headed to the Arab world, which anchored on the southern coast of the Mediterranean Sea, for the application of democracy according to the Western model, which requires us to know if Islam, is component to apply the principle of tolerance and acceptance of others, which is a cornerstone for democracy.

It is known that democracy is associated with the culture of accepting the other directly and substantially. It could be argued: that there is no democracy without a culture of acceptance of others. That is why the countries that aim to apply democracy built a generation to accept the other, and the educational, cultural, and media program, and then apply democracy, and then democracy would be a disaster for the people and the state.

The a culture of tolerance is based on existence of human relations in International law, without committing crime by the other, Islamic Law has made the need for tolerance, even in case of committing a crime against others, and this makes the human relations between the disputants closer and harmony, strength, and strengthens relations among people, and love is grown and is removed rancor. It makes those who are tolerated more respectable and they appreciated those tolerant with them.

ä	ات ده ار	در اســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
		الحدد الداده و المحسود
		العدد الرابع والحمسون